المـــــــــركز الجـــــــامعي عـــــــلي كـــــــافي - تنـــــــدوف

معهـــد الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

النظـام القانونـي للمحـكمة الدوليـة لقـانون البحـار

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من إعداد الطلبة:

- بويبيه غلوهة
- لعبيد تسلم

تحت اشراف الأستاذة:

د/: أعراب سعيدة

لجنة المناقشة:

د/: .....، أستاذ محاضرة "أ" المركز الجامعي تندوف رئيسا.

د/: أعراب سعيدة ، أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تندوف مشرفا و مقررا.

د/: .....، أستاذ محاضرة "أ" المركز الجامعي تندوف ممتحنا.

تاريخ المناقشة: / / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

«وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون»

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية1

كلمة شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذه المذكرة

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة «أعراب سعيدة»، وذلك لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها لها خطوة بخطوة من توجيه وإرشاد كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة، وتشريفي بإبداء آرائهم وتقديم ملاحظتهم إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، و شكر خاص للأستاذين «لعيدي عبد القادر» «دريس بن حديد» اللذان ساهما هما بدورهما ببعض المعلومات، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه الثمرة الطيبة

لعبيد تسلم – بوبيبه غلوهة.

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم و على اله و صحبه أجمعين، و بعد مصدقا لقوله تعالى " و لئن شكرتم لأزيدنكم ". أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعانني على إتمام هذا العمل.

- أهدي عملي هذا إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة و والدي العزيز اللذان كانا عوناً و سندا لي، و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تيسير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.
- إلى روح أخي الكبير الذي رحل للقاء ربه طبت حيا و ميتا لم أجد من هو أكثر منك شوقا لرأيتي أخطو هذه الخطوة..... اللهم أرحمه برحمتك التي وسعت كل شيئ.
- إلى من ساندنَني و خطونَ معي خطواتي و يسرنَ لي الصعاب، إلى أخواتي الغاليات (Salka،Babanha) اللاتي تحمَّلن الكثير و عانَين، و وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعهم المستمر لي.
- إلى فلذات كبدي، أُخوتي الأعزاء الذي حرموا مني طيلة الفترة التي قضيتها في مشواري الدراسي.
- إلى صديقاتي الغاليات و أهل الفضل علي اللاتي غمرنني بالحب و التقدير و النصيحة (Sallam،Dahba،Galuha).
- إلى عائلة أخرى أنجبتها لنا الأيام .... رفيقاتي في المشوار الدراسي.

لعبيد تسلم

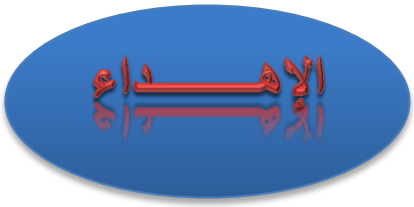

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ما انتهى درب ولا ختم جهد و لا تم سعي إلا بفضلك يا ربي فالحمد لله قولا و فعلا و شكرا و رضا

- أهدي عملي هذا إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يرحمك و يتقلك من الشهداء.
- إلى من بسمتها غايتي و ما تحت أقدامها جنتي إلى من حملتني في بطنها و سقتني من صدرها و أسكنتني قلبها فغمرتني بحبها حبيبتي أمي حفظك الله و رعاكِ.
- إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء سندي بعد أبي أخي العزيز "أحمادو" .
- إلى ملذاتي كبدي أخوتي و أخواتي الأحباء.
- إلى من سِرنا سويا و نحن نشق الطريق معا، إلى من عِشنا أجمل اللحظات (Mariam،Sallam،Dahba).
- إلى رفيقات المشوار الدراسي ، لكن أطيب تحية.
- إلى من إهتموا بتفاصيلناM

بوبيبه غلوهة

قـــائمة المــختصرات

أولا/ باللغة العربية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

م: المجلد

ع: العدد

ب. ط: بدون طبعة

ثانيا/ باللغة الأجنبية

P: page

المـــقدمـــة

مقدمة

منذ القدم و للبحر أهمية بالنسبة للشعوب القاطنة على اليابسة، و بمرور الزمن ازدادت أهمية البحر شيئا فشيئا، فبعد أن كانت أهمية البحر قاصرة في حدود ما يستغله الانسان منها من ثروات بحرية أو ما يسلكه كطريق سهل و رخيص التكاليف لنقل البضائع و الأفراد، أصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها و معادنها و ثرواتها الأخرى التي أصبحت قابلة للنضوب على اليابسة، الأمر الذي جعل تلك المساحات الهائلة من المياه، و التي تشكل 70% من مساحة الكرة الأرضية، أضحت ملاذا لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدؤوب و المستمر من عيش رغد، و حضارة مستمرة متجددة، خاصة مع ما تحتويه البحار من ثروات حيوانية و ما تحتويه قيعانها من ثروات معدنية و بترولية، حيث تحتل الثروة البترولية الكامنة في باطن المحيطات حوالي 21% من احتياطي البترول العالمي، علاوة على حجم الثروة المعدنية و التي تكفى لسد احتياجات العالم من هذه الموارد.

و لقد أدت المشاكل و الصعوبات الناتجة عن استخدام البحار، باعتبارها وسيلة للانتقال و الاتصال بين شعوب العالم، الى ظهور القانون الدولي العام، أملا في الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون الدولي العام في مجال التنظيم الدولي للبحار، على النحو الذي يضمن مراعاة مصالح الدول من جانب و المجتمع الدولي من جانب آخر.

فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية، تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أداة لا يمكن الاستغناء عنها، ليس فقط بالنظر الى القواعد التي تحتويها، و لكن أيضا بسبب الوظيفة التي تمارسها كاتفاقية اطارية، كيفت بأنه « دستور البحار و المحيطات » في المسائل المرتبطة بحماية المحيط البحري أخذت حيزا مهما في نص الاتفاقية و التي كرست لها العديد من الأحكام، سواء في مجال مكافحة مختلف أشكال التلوث أو حتى المحافظة على الموارد البيولوجي، فالجزء الثاني عشر من الاتفاقية تحت عنوان « الحماية و المحافظة على المحي البحري » يحتوي على أغلب المواد المتعلقة بالبيئة البحرية، و لغرض تسوية النزاعات التي يمكن أن تتولد نتيجة تفسير و تطبيق أحكامها، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

على عدم ترك أي نزاع من دون وسيلة لتسويته، فالجزء الخامس عشر من الاتفاقية يتناول بدقة القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات و المادة 287 منه تعدد الوسائل الدبلوماسية و القضائية التي يمكن للأطراف الالتجاء إليها لتسوية أي نزاع خاص بتفسيرها و تطبيقها، من بينها اللجوء الى محكمة قانون البحار.

و بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، أعطت الحياة للمحكمة الدولية لقانون البحار فتأسيس المحكمة تم تدريجيا و أجل الى تاريخ الفاتح من أوت 1996 تاريخ انتخاب 21 قاضيا المشكل لها، و بالتالي فإن انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار يُعد خطوة ايجابية بالنسبة للقانون الدولي و المجتمع الدولي بأسره، حيث أدرك هذا الأخير أهمية إنشاء محكمة دولية متخصصة في تسوية جميع النزاعات الناشئة عن استخدام البحار و المحيطات، فالمنازعات الدولية الناتجة عن استخدام البحار و المحيطات ظاهرة حتمية، ازدادت مع اكتشاف البترول و التقدم العلمي و الصناعي الذي حققه الانسان، و اتجاه الانسان الى استغلال ثروات البحار و المحيطات خاصة حينما ضاقت الموارد على اليابسة.

و الى حد الآن أتيحت للمحكمة الفرصة للفصل في عدد قليل من القضايا، حوالي 25 قضية حيث نجد البعد البيئي حاضر في أغلب النزاعات التي طرحت عليها فالعديد من القضايا تتعلق بالصيد و المشاكل المطروحة نتيجة الاستغلال المفرط للمواد السمكية، قضية أخرى تتعلق بمخاطر تلوث البحار بالمواد الاشعاعية، و في الأخير قضية تتعلق بآثار أعمال الاستصلاح بالنسبة للوسط البحري التي أجريت من قبل دولة سنغافورة، و الملاحظ أن الانشغالات البيئية لم تكن السبب الرئيسي الذي أدى بالأطراف الى اللجوء لهذه المحكمة إلا أن هذه الأخيرة أدرجت هذه الانشغالات في القرارات التي فصلت فيها، و إن الاختصاص الذي تمارسه في حماية البيئة البحرية خاصة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المؤقتة بموجب الاتفاقية يسود على الذي تمارسه محكمة العدل الدولية.

و تتنوع المنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها و من بين تلك المنازعات تعيين الحدود البحرية بين الدول، الافراج العاجل عن السفن و أفراد طاقمها من

الاحتجاز، المنازعات المتعلقة بصيد الأسماك، و المنازعات الناتجة عن ممارسة أنشطة الاستغلال و الاستثمار في أعالي البحار.....إلخ

و لعل من أهم الأسباب التي ساهمت في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، هي رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة تُحظى فيها بتمثيل عادل، إضافة إلى رغبتها في إقامة نظام تسوية إلزامي لمنازعات تمس بمصالحها الحيوية، فالمحكمة الدولية لقانون البحار تُعتبر من أهم الوسائل و الطرق السلمية التي تضمها أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، حيث نصت المادة 287 منها بأنه تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، و تتمثل تلك الوسائل في: محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه أو المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقا للمرفق السادس، و تُعتبر هذه الأخيرة إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص.

و على عكس محكمة العدل الدولية التي تتبع منظمة الأمم المتحدة حيث تُعتبر جهازه القضائي الرئيسي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي مستقل غير تابع لأية منظمة دولية، و تتمتع بالشخصية الدولية التي تسمح لها بالدخول في علاقات متنوعة.

و فيما يخص مسألة اختصاص المحكمة، و الذي نقصد بها أن الدعوى المرفوعة أمامها، تدخل ضمن اطار الدعاوى التي يجوز لها النظر فيها أم لا، نجد المادة 287 من الاتفاقية السابقة الذِّكر قد وضعت القواعد العامة للاختصاص لجميع الهيئات >القضائية التي منحتها حق النظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، كما تطرقت المادة لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار، التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، و لطي ينعقد الاختصاص لأية هيئة قضائية مُختارة يجب الامتثال أولا لأحكام المادة 282 من الاتفاقية و التي تنص على عدم وجود التزام يقضي باللجوء الى وسيلة

قضائية أخرى، و كذلك تطبيق نص المادة 295 من الاتفاقية و القاضي إعمال قاعدة استنفاذ الطرق القانونية الداخلية وفقا لما يقضي به القانون.

1_ إشكالية الدراسة:

نظرا للمكانة المميزة و الأهمية البالغة التي تُحظى بها المحكمة الدواية لقانون البحار التي أشرنا إليها سابقا، يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى جسد النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار جوانبها التنظيمية و الوظيفية ؟

2_ التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار التنظيمي و الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار ؟
- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه الهيئة القضائية ؟

3_ أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع في كون قانون البحار من أهم القوانين الدولية التي وفرت الحماية للبيئة البحرية، كما أنه من أهم مواضيع القانون الدولي العام، و أكثرها تعقيدا، نظرا للطابع الفني و التقني الذي تتمتع به المنازعات في هذا المجال هذه بصفة عامة.

و بصفة خاصة لأن موضوع النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي سلَّطنا عليه الضوء، لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المتعمقة، خاصة في الفقه العربي، حيث لم تتجاوز دراسة نظام المحكمة الدولية لقانون البحار بعض الصفحات القليلة في الكتب العامة للقانون الدولي العام، كما أن المكتبات تفتقر لمثل هذه الدراسات المتخصصة حول نظام هذه الهيئة القضائية المستحدثة في مجال القانون الدولي للبحار، و إيمانا منا بالدور الحيوي و الفعال الذي تلعبه هذه المحكمة تم اختيارنا لهذه الدراسة.

4_ أهمية الدراسة:

إن أهمية موضوع نظام قانون المحكمة الدولية لقانون البحار تتجسد في ناحيتين، الناحية العملية حيث تحظى بمكانة مميزة في مجال الحلول السلمية كونها آلية للتسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، فمعظم نزاعات البحار تدور حول خرق و عدم احترام أحكام هذه الاتفاقية أما بخصوص الأهمية العلمية، فأغلب منازعات قانون البحار منازعات علمية و فنية، الأمر الذي يتطلب تسويتها بوسائل خاصة تنسجم و طبيعتها، و في هذا الخصوص حرصت اتفاقية قانون البحار 1982 على بيان كيفية التعامل مع هذه المنازعات من قِبل هذه الجهة القضائية المختصة التي اختارها الأطراف لفض النزاع القائم بينهم.

5_ أهداف الدراسة:

بطبيعة الحال تسعى هذه الدراسة مثلها مثل كل الدراسات الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي نسعى للوصول إليها، أهمها:

- التعرف أكثر على النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار كجهة قضائية دولية مختصة بالفصل في منازعات البحار.
- إبراز مدى مساهمة هذه الجهة القضائية في الحفاظ على الثروات الموجودة في البحار و حماية البيئة البحرية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات التي تكاد تنعدم فيها، ليستفيد منها كل من يحتاجها.

6_ صعوبات الدراسة:

يسعى أي طالب الى انجاز مذكرة متقنة و مستوفية لجميع جوانب الدراسة، غير أن دراسة أي موضوع تواجهه مجموعة من الصعوبات و في هذه الدراسة واجهنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار، و بالتالي قلة المادة العلمية في هذا الصدد لذا تم الاعتماد على "اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار 1982 و لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار" للإحاطة بالموضوع بشكل كامل.

7_ المناهج المُتبعة في الدراسة:

لإبداء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة و إعطائها قدر من الموضوعية تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** من خلال التعريف بالجهة القضائية الواردة في اتفاقية قانون البحار ببيان تشكيلتها البشرية و الهيكلية و أهم القضايا التي نظرت فيها.
- **المنهج التحليلي:** و ذلك بتحليل نصوص الاتفاقية و لائحة المحكمة، و قراءة مضامين هذه النصوص، و أهم ما جاءت به في مجال التسوية القضائية المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- **المنهج التاريخي:** و ذلك للإلمام بنشأة المحكمة الدولية لقانون البحار

8_ الدراسات السابقة:

و نحن بصدد انجاز هذا البحث، وجدنا بعض الدراسات القانونية التي تطرقت الى موضوع النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، عددها محدود خصوصا في العالم العربي، التي تبدو مشابهة لموضوعنا من بينها:

- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب، حيث جاء في الباب الأول أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي للبحار، أما الباب الثاني تم التطرق فيه إلى النظام القضائي الدولي للبحار، و الباب الثالث تعرض لأهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

- جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

جاءت هذه الدراسة في فصلين أولهما تحدث عن المحكمة الدولية لقانون البحار كآلية لحل منازعات البحار، أما الثاني فقد تحدث عن الجهات القضائية الأخرى المختصة بالفصل في منازعات قانون البحار.

9_ تقسيمات الدراسة:

للإحاطة بموضوع بحثنا و الإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية و الأسئلة الفرعية، و في سبيل التوصيل إلى الأهداف الموجودة لهذه الدراسة، مع مُراعاة المنهج العلمي المُستخدم و عدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين تتقدمهما مقدمة.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقسمناها إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المحكمة الدولية من وجهة نظر هيكلية، فتطرقنا في المطلب الأول إلى قضاة المحكمة، و في المطلب الثاني إلى غُرف المحكمة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المركز القانوني الدولي للمحكمة الدولية لقانون البحار، فتطرقنا في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار، و في المطلب الثاني إلى حصانات و امتيازات المحكمة.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار، فتناولنا في المطلب الأول منه الاختصاص القضائي و الاستشاري، و في المطلب الثاني اجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجوانب العملية للمحكمة الدولية، فتناولنا في مطلبه الأول سفينة SAIGA، أم المطلب الثاني تناولنا فيه قضية سفينة M/V LOUISA .

الفصل الأول: الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في النزاعات المتعلقة باستعمال و استغلال البحر و ثرواته الحية و غير الحية و التي تحكم تنظيمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين الدول ساحلية كانت، أو غير ساحلية و كذا الأشخاص العاملة في مجال البحار. لذا يرتكز اختصاص هذه المحكمة على حل النزاعات التي تثور بين الدولّ أو الأشخاص الأخرى حول تطبيق و تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. معتمدة في ذلك على نظام الغرف القضائية الذي يتناسب مع طبيعة النزاعات البحرية آخذة في ذات الاعتبار الأشخاص المتنازعين أمامها سواء أكانواّ أشخاصا دولية أو أشخاصا غير دولية. و بهذا تعتمد المحكمة في حلها للنزاعات على اتفاقية قانون البحار و كذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أطراف النزاع غير المحالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما تحل النزاعات الماثلة أمامها في غياب الحل في الاتفاقيات بمصادر القانون الدولي الأخرى

إيمانا منا بأهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار و باحتمالات تزايد أهمية هذا الدور يوما بعد يوم آخذين في الاعتبار تشكيل المحكمة من قضاة متخصصين في هذه النوعية من المنازعات الدولية فقد خصصنا هذا الفصل لإلقاء الضوء على المحكمة الدولية لقانون البحار من الجانب الشكلي و كذا المركز القانوني الخاص بها.

المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار من وجهة نظر هيكلية.

المحكمة الدولية لقانون البحار شخص قانوني دولي تتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء و تباشر اختصاصات و وظائف ذاتية. و يتم التعبير عن هذه الإرادة و تباشر هذه الاختصاصات و الوظائف بواسطة جهاز أو مجموعة من الأجهزة تشكل الهيكل أو البناء الداخلي للمحكمة. كما تستعين هذه الأجهزة في مباشرتها لعملها بمجموعة من الموظفين لوضع نشاطات المحكمة في صورة تصرفات أو قرارات موضع التنفيذ و هم من يطلق عليهم موظفي السجل.

و بناء على ما تقدم، يتبين أن بحث المحكمة الدولية لقانون البحار من الناحية الهيكلية يقتضي أن نتناول بالمبحث: تكوين المحكمة، من حيث قضاتها(المطلب الأول)، و الغرف التي تستطيع المحكمة تشكيلها وفقا للمادة 279 من الاتفاقية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

قضاة الحكمة الدولية لقانون البحار، أهم عناصر البنيان التنظيمي لها، وذلك لأن قضاة الحكمة هم من يتولون نظر النزاعات التي تعرض على المحكمة، و يصدرون أحكاما فيها و هي الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة، وتتكون المحكمة من قضاتها إلا أنه في بعض الأحوال يمكن تعيين قاضي خاص، و لذلك سنتناول ثلاثة فروع : نخصص (أولهم) لقضاة المحكمة و كيفية اختيارهم و نخصص (الثاني) لتوضح حقوق و واجبات القاضي أما الفرع(الثالث) فهو يشمل حصانات و امتيازات أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة،2017، الإسكندرية مصر، (د. ط)(ص).46.

الفرع الأول: قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار و كيفية اختيارهم

وحيث سنتطرق الى ذكر كل من عدد قضاة المحكمة (أولا) و اجراءات انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار (ثانيا)، مدة العضوية (ثالثا) و في الأخير هيئة رئاسة المحكمة، رئيس و نائب رئيس المحكمة (4),

أولا: عدد قضاة المحكمة

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من هيئة تضم 21 عضوا مستقلا يُنتخبون بغض النظر عن جنسياتهم، و بذلك تكون أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة ، يختار قضاة المحكمة من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف و النزاهة و الكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار.[1]

ينبغي أن يكون تشكيل المحكمة كفيلا بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و يجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، و ذلك بأن لا يقل عدد القضاة التابعين لكل مجموعة جغرافية من المجموعات التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة(الدول الإفريقية، الدول الأسيوية، و دول أروبا الشرقية و أمركا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي و أوربا الغربية و دول أخرى) عن ثلاثة قضاة، و لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينيها. و إذ أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية.[2]

و تشكيل الحكمة يبين بوضوح أنها أعطت وزنا إضافيا للبلدان النامية بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية، وبذلك يكون تكوين المحكمة هو أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي

[1]. عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (ص).8.

[2]. المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار على شبكة المعلومات الدولية https://www.itlos.org

ككل، و يعكس هذا التشكيل المشاركة الواسعة من الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

قد يكون محل نقاش ما إذا كان " التوزيع الجغرافي العادل " يتطلب أن عدد القضاة من كل مجموعة جغرافية من المجموعات التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن يكون متناسبا مع عدد الدول الأطراف في هذه المجموعة، و من المؤكد أن اختيار أعضاء المحكمة وفقا للتوزيع الجغرافي لا يوجد بمثل هذا التناسب الدقيق.

و لما كان عدد قضاة المحكمة 21 عضوا ، يمثلون 156 دولة، حتى نهاية 2008 و من ثم تكون كل 8,5 دولة ممثلة بعضو في الحكمة .[1] حيث لا يجوز أن يجتمع اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، أما إذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، فيعد حينها هذا الشخص من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية.[2]

و أن أصبح كل أعضاء الأمم المتحدة، أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأصبح كل 9,25 دولة ممثلون بعضو في المحكة و يعتبر اختيار القضاة على حسب المجموعة الجغرافية التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أفضل من اختيار القضاة بحسب الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و الذي أخذ به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و ذلك لأن هناك مجموعات جغرافية ليس لها أنظمة خاصة بها، كالمجموعة الإفريقية و الدول الأسيوية.[3]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 47.

[2]. علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل (ع)1 (م)5، (ص). 115 www.asjp.cerist.dzأطلع عليه بتاريخ 2021/05/24،1:02 منشور على الموقع

[3]. محمد بن عمر ال مدنى الادريسي، القانون الدولي للبحار و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، (ج).الأول، (ط). الثانية، دار الاجادة،1990، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص).503.

و في الانتخابات الأولى التي عقدت في نيويورك في 1 أغسطس 1996 وافقت الدول الأطراف بعد صعوبة على التوزيع الجغرافي التالي:

أ_ خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية.

ب_ خمسة قضاة من المجموعة الأسيوية.

ج_ أربعة قضاة من أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي.

د_ أربعة قضاة من أروبا الغربية و دول أخرى.

هـ_ ثلاثة قضاة من أروبا الشرقية.

و في نفس الجلسة تم انتخاب 21 قاضيا من قبل 100 دولة، هم أول قضاة بالمحكمة، و قد باشروا عملهم بالمحكمة في 1 اكتوبر 1996.[1]

و يعلن كل قاضي ، قبل مباشرة مهام وظيفته، في جلسة علنية بأنه سيمارس صلاحيته ودون تحيز و بوحي من ضميره. و يتعين على عضو الحكمة أن يؤدي الإعلان في أول جلسة عامة يكون فيها العضو حاضرا، و إذ لزم الأمر يتم عقد جلسة خاصة لهذا الغرض.

و لا يجوز للقضاة مباشرة مهام وظائفهم ، دون أداء اليمين، مستوفيا الشروط القانونية.

و حينما يتم انتخاب أحد أعضاء المحكمة لفترة ولاية جديدة، فإنه لا يؤدي الإعلان مرة أحرى، إلا إذ كانت فترة عضويته الجديدة غير ممتدة بفترة عضويته السابقة .[2]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 48.

[2]. عامر مضوي، المرجع السابق، (ص). 9. و أنظر أيضا المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

و كذلك القضاة الذين يشغلون المناصب الشاغرة ، يقومون بأداء الإعلان في جلسة علنية تعقد في وقت لاحق للتاريخ الذي تم فيه البدء في تنفيذ مدة عضويته، و مع ذلك لا يشرعوا في أي أعمال قضائية حتى يقوموا بأداء الإعلان مستوفيا الشروط القانونية.[1]

ثانيا: إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار:

أ_ يقوم مسجل الحكمة الدولية لقانون البحار بإرسال دعوى كتابية للدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة و ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من معاد الانتخاب، و على الدول الاستجابة لتلك الدعوى و إرسال أسماء مرشحيها خلال شهرين . و يقوم المسجل بإعداد قائمة بأسماء المرشحين مرتبة أبجديا و يبين بجوار اسم المرشح الدولة التي قامت بترشيحها. ثم يقوم المسجل بإرسال نسخة من القائمة إلى الدول الأطراف على أن يكون ذلك في معاد أقاه قبل اليوم السابع من الشهر الخير السابق لتاريخ الانتخاب.

ب_ لكل دولة طرف من الاتفاقية أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن يتميزون بالإنصاف و النزاهة و مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، يحملون جنسياتها أو جنسية دولة أخرى.

ج_ ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري. و يجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقدة الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، و يعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة .و يشكل ثلثا الدول الاطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع . و يكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات و على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.[2]

ثالثا : مدة العضوية.

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 49.

[2]. المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد حد أقصى، إلا أنه رغبة في تفادي تغيير جميع القضاة مرة واحدة، ، فإن ولاية سبعة من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات و تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات و ذلك لضمان استمرارية في وجود أشخاص لهم خبرة في المحكمة، و يكون تجديد هؤلاء القضاة بالقرعة التي يجريها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرةً.[1] و بذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية.[2]

و بهذا تكون المحكمة الدولية لقانون البحار، انتهجت نهج محكمة العدل الدولية، ومدة التسع سنوات المقررة كمدة عمل القاضي في المحكمة ،قد تعتبر طويلة و لكنها تحقق مصلحة لسير العدالة ،فكما انها تؤدي الى استقرار المبادئ القضائية التي ترسيها احكام المحكمة. فإنه يتحقق من خلالها ايضا للاستفادة من الخبرات القانونية، حيث ان استمرار عمل القاضي لفترة طويلة في مجال قانون البحار، يؤدي الى زيادة خبراته، و طول مدة عمله يحقق الاستفادة أكثر من تلك الخبرات التي يكتسبها.[3]

وتجدر الاشارة الى أن إجراء القرعة لا يتم بطريقة عشوائية وإنما بالكيفية التي تضمن الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي العادل.[4]

و بذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات و تظل كاملة العدد بصفة دائمة. وبهذه الطريقة يمكن تحقيق نوع من الاستمرار في تشكيل المحكمة، وهذا أمر ضروري لعدم حدوث تغييرات مفاجئة في المبادئ القضائية، وعادة ما يكون انتخاب

---

[1]. صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (ع). 9، (ص ص). 252 . 253، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أُطلع عليه بتاريخ 2021/05/10، على الساعة 13:20 .

[2]. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، (ع).9، (ص).64، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 2021/05/11، على الساعة 14:00 ، أنظر أيضا المادة 1/5 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]. عبد العزيز محمد سرحان، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية،1990، القاهرة، مصر، (ص). 184

[4]. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة مصر، (ص).43.

القضاة في شهري إبريل و يونيو، و ذلك لأن العقد الخاص بالعضو ينتهي في 30 سبتمبر للعام الماضي فإن الانتخابات تعقد كل ثلاثة سنوات يتم عقدها في وقت سابق لذلك التاريخ، حيث يتوجب على اعضاء المحكمة المنتهي مدة ولايتهم الاستمرار في أداء واجبهم الوظيفي الى ان يتولى من يخلفهم، و على اية حال فإنه يجب على القضاة المنتهي مدة ولايتهم ان يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.[1]

إن تاريخ بدء القضاة في شغل منصبهم مرتبط بعمل المحكمة و ذلك في ما يتعلق بأمور من ضمنها، ترتيب الأسبقية بالنسبة للأعضاء، بدء شغل منصب الرئيس و نائب الرئيس، اختيار أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، و غرفة الإجراءات الموجزة و تلقيب الاعضاء.[2]

و إذا انتهت عضوية أحد أعضاء المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته (وذلك لوفاة العضو السابق أو تقديم استقالته أو لأي سبب أخر) فإن العضو المنتخب الذي يحل محله يكمل مدة سلفه فقط .[3]

وتنص المادة 3 من لائحة المحكمة على أن " يتمتع أعضاء المحكمة ، في ممارستهم لمهامهم، بمركز متساوي، بقض النظر عن السن أو أولوية الانتخاب أو مدة الخدمة ".[4]

وهي بذلك تكرر حرفيا ما ورد بالمادة 1/3 من لائحة محكمة العدل الدولية، و المادة 3 من لائحة محكمة العدل الدولية تتضمن 6 فقرات، و نظمت لائحة محكمة قانون البحار محتوياتها في مادتين، هما 3،4، و من المفترض أن توضح المادتين

---

[1]. المادة 3/5 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- P . Chandrasekhara Rao and Ph Gautier, The rules of the International Tribunal For the Law of the Sea: a commentary -2006- Koninklijke Brill NV, Leiden,The Netherlands - (p) 3.

[3]. المادة 2/2 من لائحة محكمة العدل الدولية، التي اعتمدت في 14 نيسان/أبريل 1978، و دخلت حيز النفاذ 1 تموز/يوليو 1978، تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب/أغسطس 2012 – 31تموز/يوليو 2013، الدورة 68 الملحق رقم 4، منشور على الموقع https://www.icj.cij.org.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).51، و أنظر أيضا المادة 3 من لائحة محكمة العدل الدولية.

الفرق بين " المساواة الوظيفية " لأعضاء المحكمة و المبادئ التي وفقا لها يحصل الأعضاء على الأسبقية.[1]

و من خلال الوارد بالمادة 4 من لائحة المحكمة، يتبين أن الأعضاء الذين تبدأ مدة عضويتهم في تواريخ مختلفة، تكون الأسبقية للتاريخ الذي تبدأ فيه فترة ولاية كل منهم . أما الأعضاء الذين تبدأ مدة عضويتهم في تاريخ واحد فإن أحقية الأسبقية على بعضهم البعض تكون بناء على أقدمية السن. و بالنسبة للعضو الذي يعاد انتخابه لمدة ثانية يتم وصل مدته السابقة بالحالية و يقاس أقدميته بناء على الفترتين معا.[2]

و الهدف من معرفة أسبقية الأعضاء على هذا النحو، لتحديد العضو الذي يحل محل الرئيس و نائبه عند شغور مناصبهم لأي سبب كان. كما أن ترتيب الأقدمية له علاقة بترتيب مقاعد القضاة، حيث يجلس نائب الرئيس على يمينه، بينما باقي الأعضاء يجلسون على شماله و يمينه وفقا للأقدمية. كما تتعلق الأقدمية أيضا بالتصويت على الحكم حيث يتم التصويت عليه بناء على ترتيب عكسي للأقدمية.[3]

رابعا : هيئة رئاسة المحكمة ، رئيس و نائب رئيس المحكمة.

لكل محكمة دولية كانت، أو داخلية، رئيس محكمة يرأس الجلسة و يديرها، لأهمية الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة، أو نائبه في حال غيابه، نتناول هيئة رئاسة المحكمة .

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع نفسه، (ص).52.

[2]. المادة 4 لائحة محكمة العدل الدولية.

[3] - P . chandrasekhara Rao, The rules of the International Tribunal For the Law of the Sea: a commentary, op.cit, (p p). 4-5.

أ_ انتخاب الرئيس و نائبه و مدة ولايتهما

ينتخب رئيس المحكمة و نائبه بالاقتراع السري من قبل جميع قضاة المحكمة. و عادة ما يتم إجراء الانتخاب في اليوم الذي تبدأ فيه مدة ولاية القضاة المنتخبين كل ثلاث سنوات أو في تاريخ قريب من هذا اليوم.[1]

و من الجدير بالذكر في هذا الشأن أن مدة ولاية القضاة المنتخبين كل ثلاث سنوات يتم حسابها ابتداء من أول شهر اكتوبر التالي لليوم الذي تم فيه إجراء الانتخاب.[2]

يشرف على الانتخابات الخاصة باختيار الرئيس إما رئيس المحكمة المنتهية ولايته إذا كان سيبقى عضوا بالمحكمة، إما عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس إذا كان رئيس المحكمة المنتهية ولايته سيخرج من تشكيل المحكمة أو إذا كان لديه ما يمنعه من الاشراف على عملية الانتخاب. أما نائب الرئيس، فيتم تنظيم انتحابه تحت إشراف الرئيس الجديد للمحكمة سواء في نفس الجلسة التي تم خلالها اختبار الرئيس أو في الجلسة التالية لها. و يُختار نائبا لرئيس المحكمة المرشح الذي يحصل على أصوات أغلبية أعضاء المحكمة وقت الانتخاب.[3]

و يؤخذ في الاعتبار أن العضو الذي يُختار لفترة ولاية جديدة تالية مباشرة لفترة ولايته المنتهية يحتفظ بدوره في الأسبقية. و لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في لائحة المحكمة، يسمى العضو الذي يأخذ دوره في الأسبقية بعد رئيس المحكمة و نائبه مباشرة "بالعضو العميد".[4]

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 44.

[2]. المادة 1/2 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[3]. الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 11 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص). 45.

ب_ اختصاصات هيئة رئاسة المحكمة

يقوم رئيس المحكمة بتوجيه العمل و الاشراف على إدارة المحكمة، و يمثل المحكمة في علاقاتها مع الدول و الكيانات الأخرى. يتولى رئيس المحكمة دعوة المحكمة للانعقاد و يترأس جميع جلسات المحكمة.[1] و في حالة تساوي الأصوات عند التصويت يرجح الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة.[2]

و الرئيس و نائبه أعضاء في غرفة الإجراءات المجزة بحكم منصبها. و كلما تقرر المحكمة تشكيل غرفة دائمة خاصة من المنصوص عليها بالمادة 1/15 من النظام الأساسي فإن اختيار أعضاء تلك الغرفة يتم بناء على اقتراح رئيس المحكمة. و يتولى الرئيس أي دائرة خاصة يكون عضوا بها، و في حال عدم وجود رئيس المحكمة ضمن تشكيل الغرفة، و كان نائب الرئيس عضوا بها يتولى نائب الرئيس رئاسة الغرفة.[3]

و إذا وجد مانع يحول بين رئيس المحكمة و المشاركة في إصدار حكم في قضية معروضة على المحكمة وفقا للوارد بالنظام الأساسي أو لائحة المحكمة، تعيين على رئيس المحكمة ممارسة جميع مهام منصبه باستثناء تلك القضية، و يتعين على رئيس المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان استمرار ممارسة مهامه الرئاسية في مقر المحكمة، و في حالة غيابه، يجوز له بقدر ما هو متوافق مع النظام الأساسي و لائحة المحكمة، أن يرتب هذه المهام ليمارسها نائب رئيس المحكمة، أو إذا تعذر على نائب الرئيس القيام بها من قبل أكبر الأعضاء سنا.[4]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).53، و أنظر أيضا المادة 12 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[2]. المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]. المادة 1/28 من لائحة المحكمة، و وفقا لنص المادة 2/28 يتم اختيار أعضاء الغرفة الأصليين و البدلاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق . (ص).55.

و أخيرا يتولى نائب رئيس المحكمة مهام منصب الرئيس في حالة عدم قدرة الرئيس على ممارسة مهام منصبه أو إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب كان.[1]

الفرع الثاني : حقوق و واجبات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

يلزم قضاة المحكمة بمجموعة من الواجبات، كما يتمتعون بمجموعة من الحقوق و الحصانات لضمان نزاهتهم المطلقة، حتى لا يكونوا محل شك، و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع حيث سنبين واجبات القضاة (اولا) و نتطرق في اعقاب ذلك الى واجباتهم (ثانيا).

أولا: واجبات القضاة : حددت من خلال النظام الأساسي و لائحة المحكمة، بعض من الضوابط و القيود التي رأتها محققة للمقصود و الهدف و هي ممارسة قاضيها لأعماله بعيدا عن التحيز و كذلك بعيدا عن أي مظنة شك قد يثور في مخيلة أي من أطراف الخصومة المنعقدة أمامه، و الواجبات التي تتطلبها طبيعة عمل قضاة المحكمة، و التي تم حصرها في المواد 8،7 من النظام الأساسي، و كذلك المادة 41 من لائحة المحكمة.[2] و تتمثل في :

أ: الاستعداد الدائم لممارسة أعباء العمل.

يجب على القضاة أن يضعوا أنفسهم بصفة دائمة و مستمرة تحت تصرف المحكمة بحيث يكونوا مستعدين في كل وقت لأداء أعباء وظائفهم و لحضور جميع جلسات المحكمة.[3]

تنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة على أن رئيس المحكمة يحب أن يقيم حيث يوجد مقرها، أي في مدينة هامبورج. و لكن هذه المادة لم تحدد ما إذا

---

[1]. المادة 1/13 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[2]. هناء فطومة قنيش، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق السنة 2020/2019، (ص).24.

[3]. المادة 2/41 من لائحة محكمة العدل الدولية.

كان يجب على بقية أعضاء المحكمة الإقامة حيث يوجد مقر المحكمة أم لا، غاية ما في الأمر أنهم ملتزمون، أيا كان مكان إقامتهم، بأن يكونوا على استعداد دائم للقيام بأعباء عملهم بالمحكمة.[1]

و لو حصل لهم مانع أجبرهم على عدم الحضور(المرض مثلا)، أو كانوا غائبين في إجازة، يجب في جميع الأحوال إخطار رئيس المحكمة الذي بدوره يعلن هيئة المحكمة لهاته الظروف.

ب: لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو ممارسة المهن الحرة.

بغية توفير كل الضمانات اللازمة لكي يمارس القضاة مهام عملهم دون الخضوع تحت ضغط من أية جهة الأمر الذي قد يؤثر في حيادهم و استقلالهم، نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم إمكانية ممارسة القضاة لأية وظيفة سياسية أو إدارية.[2]

ج: عدم المشاركة في عمليات استغلال أو استكشاف ثروات البحار أو قيعانها

يُمنع على قضاة المحكمة الاشتراك في المشروعات التي تهدف الى استغلال أو استكشاف ثروات البحار أو قيعانها حتى لا يكون لهم مصلحة مادية في هذا المجال تجعلهم يدافعون عنها الأمر الذي قد يؤثر على الأحكام و ميلها نحو خدمة مصالح معينة، و قد جاء نص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة قاطعا في هذا الشأن حيث يحظر على القضاة أن يكون لهم مشاركة فعلية أو مجرد مصلحة مالية.[3]

قد يكون من المفيد الإشارة هنا الى أن المادة 1/16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه "لا يجوز لعضو المحكمة أن (...) يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن"، هذا الحكم العام الذي يحظر على قضاة تلك المحكمة ممارسة

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).57.

[2]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص).24.

[3]. المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المهن التجارية أو الصناعية أو غيرها لا يوجد له مقابل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

د: يحظر على القضاة مباشرة وظيفة الوكيل أو المحامي أو المستشار في أي قضية على المحكمة.

قد تتعلق المصلحة المالية من خلال نشاط قانوني يقوم به العضو، و لذلك فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، على قاضي المحكمة أن يقوم بدور الوكيل عن خصم أو أن يكون محاميا له بل حظرت عليه مجرد تقديم الاستشارات القانونية في أي قضية معروضة على المحكمة.[2]

و هذا الحظر ليس مقصورا على القضية التي يشترك العضو في الفصل فيها و انما هو حظر شامل عام بالنسبة لأي قضية تكون معروضة على المحكمة.[3]

هـ: الامتناع عن الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له التدخل فيها من قبل بأية صفة من الصفات.

تتناول المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الحالات التي يمكن أن تؤدي الى تنحية عضو المحكمة الغير مؤهل للجلوس في قضية معينة، و من بين تلك الحالات، أن يكون العضو قد سبق و أن شارك في القضية المعروضة أمام المحكمة، أو وكيل أو مستشار لأحد الطرفين، أو بأي صفة أخرى.[4]

كما أعطت المحكمة الحق لرئيسها بحرمان أحد القضاة من النظر في قضية معينة بناء على أسباب يقدرها هو، و عند قيام شك حول هذا الأمر تفصل المحكمة في هذه المسألة بأغلبية الأعضاء الحاضرين[5]

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).60.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، الرجع السابق، (ص).70.

[3]. المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]. المادة 1،2،3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[5]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).70.

ثانيا: حقوق القضاة : يمنح قضاة المحكمة العديد من الحقوق، و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

أ: الحق في الراتب.

كباقي المرافق الدولية فإن المحكمة الدولية لقانون البحار، تحتاج الى نفقات لازمة لسير أعمالها و ضمن هذه النفقات ما يتم صرفه على قضاة المحكمة، من رواتب و معاشات. حيث يحصل القاضي على مقابل مادي و قد تناولت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، الحديث عن أحكام هذا المقابل، حيث يتلقى قضاة المحكمة المنتخبين مرتبا سنويا إضافة الى مخصص خاص عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم كقضاة بالمحكمة.[1]

بالإضافة للأجر و كما هو محدد أعلاه فإن نائب رئيس المحكمة يحصل على بدل خاص عن كل يوم يقوم فيه بدور الرئيس.[2]

ب: الحق في الإجازة .

يحق لقضاة المحكمة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بعد التزامهم الكامل بأداء مهامهم، و المحكمة هي التي تحدد مواعيد و مدد الإجازات القضائية و شروطها و يؤخذ في عين الاعتبار عند منح الإجازات عدد القضايا المعروضة على المحكمة و حجم ال عمل بها و التي تتطلب من رئيسها دعوتها للانعقاد في أي وقت.[3]

و طبقا لنص المادة 5/41 من لائحة المحكمة، يجب على المحكمة مراعاة أيام العطلات الرسمية المتعارف عليها في مكان جلوس المحكمة. يتضح من نص المادة أن أيام العطلات الرسمية في ألمانيا، هي أيضا اجازة رسمية لقضاة المحكمة، و تلك

[1]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص).25.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).62.

[3]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص). 26.

الإجازة مدفوعة الأجر. و في حالة الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة عقد جلسات المحكمة في أي وقت.[1]

ج: الحق في المعاش.

اعتمد نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عقد في الثامن و العشرون من شهر ماي 1999. حيث يعتبر ضمانة مستقلة هامة لأعضاء المحكمة الذين يتركون وظائفهم داخل العمل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، بما قد ينتج عنه حرمانهم من نظم المعاشات التي تقررها دولهم.[2]

و طبقا للمادة الأولى من لائحة المعاشات يحق لكل عضو بالمحكمة توقف عن ممارسة وظائفه و بلغ من العمر ستين عاما أن يحصل حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهريا و ذلك بتوفر الشروط التالية :[3]

1_ يجب أ يكون هذا العضو قد عمل بالمحكمة ما لا يقل عن ثلاث سنوات.

2_ يجب أن لا يكون هذا العضو قد أقيل من وظيفته للأسباب المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.

و لقد تضمنت اللائحة الخاصة بالمعاشات نصوص تخص منح المعاش لزوجة العضو بعد وفاته و كذلك معاش أولاده.[4]

الفرع الثالث : حصانات و امتيازات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

---

[1]. الفقرتان خمسة و ستة من المادة 41 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[2]. صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، (ص).154.

[3]. نفس المرجع، (ص).154.

[4]. صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر، أُطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2012، (ص).166.

يتمتع قضاة المحكمة و المسجل و نائبه أو من يقوم مقامه بمناسبة و أثناء ممارستهم لأعمال وظائفهم، بالامتيازات و الحصانات و التسهيلات التي تمنحها البلد المضيف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 8 أبريل 1961، و إذا ما طبقنا الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المواد 29 إلى 44، نجد أن قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار يتمتعون بالحصانات و الامتيازات الآتية:[1]

أولا: حصانة شخصية.

إن هذه الحصانة لم تظهر إلى الوجود إلا بعد ظهور الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي، و تعتبر هذه الأخيرة من أهم و أقدم الحصانات، حتى قيل أن الحصانات الأخرى متفرعة عنها فهي أولى هذه الحصانات، فلو رجعنا إلى تاريخ العلاقات الدبلوماسية لوجدنا أن النواة الأولى كانت تنحصر في هذا النوع من الحصانات.[2]

يفرض نص المادة 29 من اتفاقية فيينا على دولة ألمانيا التزاما تجاه قضاة المحكمة، فيكون لشخص القاضي حرمة مصونة لا تمس، لذا يتوجب على دولة ألمانيا معاملة قاضي المحكمة بالاحترام الواجب لمركزه و منع الاعتداء عليه أو المساس بكرامته، و لا يجوز إيقاف القاضي أو احتجازه أو ممارسة أي ضغط أو إكراه عليه، و عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية القضاة ضد أي اعتداء من الغير، و يتمتع المسكن الشخصي لقاضي المحكمة الدولية لقانون البحار، بذات الحرمة و الحماية التي يتمتع بها مقر المحكمة. فلا يجوز للسطات الألمانية دخول مسكن قاضي المحكمة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي، و تشمل الحصانة الشخصية

[1]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص).27.

[2]. زيان خوجة ميريا، حصانات و امتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة الجزائر"1"، كلية الحقوق السنة 2011/2010، (ص).41.

للقاضي مستنداته و مراسلاته، و كذلك أيضا متعلقاته (أموال، أوراق، حقائب، أو غير ذلك).[1]

ثانيا: الحصانة القضائية لقضاة الحكمة.

تعني الحصانة القضائية إعفاء قضاة المحكمة من الخضوع للقضاء الالماني، حتى لا تتخذ ألمانيا من القضاء ستارا لمراقبة أعمال قضاة المحكمة و تشمل هذه الحصانة إعفاء قضاة المحكمة من الخضوع للقضاء الجنائي و المدني و الإداري.

أ_ قاضي المحكمة يتمتع بالحصانة من القضاء الجنائي، فلا يجوز مثوله أمام القضاء الجنائي الألماني. و لا يجوز إقامة دعوى جنائية ضده، و لا يجوز القبض عليه و إجراء التحقيق معه، أو محاكمته أو حبسه أو توقيع جزاء عليه.

إذا كانت حصانة قضاة المحكمة من القضاء الجنائي مطلقة، فإنهم يتمتعون أيضا بالحصانة القضائية المدنية و الإدارية، باستثناء ما تعلق منها بالآتي :

1_ الدعاوي المعينة المتعلقة بالعقارات الخاصة الكائنة في الأراضي الألمانية.

2_ الدعاوي المتعلقة بالميراث و التي يكون فيها قاضي المحكمة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى لها بصفته الشخصية.

3_ الدعاوي المتعلقة بنشاط مهني أو نشاط تجاري، يقوم به قاضي الحكمة في ألمانيا خارج نطاق اعماله الرسمية.

ب_ يتمتع قضاة المحكمة بالإعفاء من الادلال بالشهادة أمام القضاة.

جـ_ لا يجوز أي إجراء تنفيذ على أموال قضاة المحكمة إلا في الحالات المذكورة أعلاه و هي ذات الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها، خضوع قضاة المحكمة للقضاء المدني و الإداري. و يشترط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص القاضي أو بحرمة مسكنه. و الجدير بالذكر، إذ تنازل قضاة المحكمة عن الحصانة القضائية

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).72.

الممنوحة لهم الدعاوي المدنية أو الإدارية، فهذا لا يؤدي إلى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الدعاوي، و إنما يجب الحصول على تنازل آخر مستقل من القاضي يتعلق بإجراءات التنفيذ.[1]

إلا أن منح الحصانة القضائية لقضاة المحكمة لا يمك أن تُفهم على أنها حرية مخالفة القوانين المحلية دون محاسبته عليها، بل عليه أن يحترم القوانين المحلية و أن يلتزم بأحكامها، و كما قال الفقيه "محمد بجاوي" إن مخالفة هذه القوانين تعني الإخلال بواجبات الموظف. و على المحكمة الدولية أن تضع من القواعد و أن تتخذ من المواقف حيال موظفيها كل ما يمكن أن يؤمن احترام هذه القوانين و أن تأخذ العدالة مجراها"[2]

ثالثا: الامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة.

أ_ يتمتع أعضاء المحكمة بالإعفاء من كافة الضرائب و الرسوم –الشخصية و العينية، و الوطنية أو الاقليمية أو البلدية–باستثناء ما يلي [3]:

1_ الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان البضائع أو الخدمات.

2_ الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة، الكائنة في أراضي ألماني.

3_ الضرائب التي تفرضها ألمانيا على التركات.

4_ الضرائب و الرسوم على الدخل الخاص الناشئ فب دولة ألمانيا، و الضرائب المفروضة على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية فب ألمانيا.

5_ الضرائب و الرسوم المفروضة مقابل الخدمات الخاصة، كالكهرباء و الماء و الهاتف و غيرها من الخدمات.

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص ص).73. 74.

[2]. زيان خوجة ميريا، المرجع السابق، (ص).49 .

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).74.

6_ رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة بالنسبة الى الأملاك العقارية الخاصة.

7_ يعفى أعضاء المحكمة من الضرائب و الرسوم الجمركية، و التي قد تفرض على المواد الشخصية التي يستخدمها القضاة و أفراد أسرهم.

ب_ تلتزم ألمانيا بتقديم التسهيلات اللازمة للقضاة و أفراد عائلاتهم المقيمين معهم و التي تمكنهم من مغادرة الدولة الموجودين بها و تلك التي تمكنهم من دخول الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة. و يتمتع القضاة و ذويهم بالحصانات و الامتيازات التي تمنحها للمبعوثين الدبلوماسيين و ذلك في جميع الدول التي يمرون بها خلال تنقلاتهم و المتعلقة بممارسة وظائفهم.[1]

ج_ إذا استلزم تأدية العمل بالنسبة لأحد أعضاء المحكمة إقامته أو بقائه فترة، في بلد غير بلد جنسيته أو غير البلد التي يقيم فيها بصفة دائمة يمنح هو و أفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة في تلك الدولة و طوال فترة إقامتهم، الحصانات و الامتيازات التي تمنح لأعضاء الهيئة الدبلوماسية.[2]

د_ يتمتع أعضاء المحكمة و أفراد أسرهم المقيمين معهم في مسكن واحد، بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا. و ذلك في وقت الأزمات الدولية.[3]

هـ_ يتم الحصول على تغطية تأمينية لصالح الغير بالنسبة لكافة المركبات التي يستخدمها قضاة المحكمة و على أن تغطي وثائق التأمين كافة الأضرار التي قد تحدث للغير وفقا لقوانين البلد المضيف التي يتواجدون فيها.[1]

---

[1]. المادة 2/13 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الموقعة من الدول الأطراف و المكونة من 35 مادة. منشورة على الموقع https://www.itlos.org

[2]. المادة 3/13 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة

[3]. المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/04/ 1961. الجريدة الرسمية رقم 3501 الصادرة يوم الأربعاء ديسمبر 1979، منشورة على الموقع https://adala.justice.gov.ma.

و_ قضاة المحكمة المنتهى مدة ولايتهم و المستمرون في نظر القضية التي كانوا قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول القضاة الجدد مكانهم، يتمتعون بالحصانات و الامتيازات آنفه البيان.[2]

ز_ يتمتع القضاة بالحصانة ضد الاجراءات القانونية و القضائية عن كافة الأفعال و الأقوال الفظة أو المكتوبة و جميع الأعمال التي تصدر منهم أثناء و بمناسبة تأديتهم لعملهم و ذلك لضمان الاستقلال في أداء مهامهم و تمتد تلك الحصانة إلى ما بعد انتهاء عملهم في المحكمة. كما أن الرواتب و العلاوات و التعويضات التي يتلقاها الأعضاء المنتخبين في المحكمة، و اعضاء الذين يتم اختيارهم بموجب المادة 17 من النظام الأساسي و مسجل المحكمة، معفاة من جميع الضرائب.[3]

المطلب الثاني : غرف المحكمة الدولية لقانون البحار

ذكرنا من قبل أنه إذا كان الأصل العام يقتضي أن تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها في كل نزاع يعرض عليها، فإن ظروفا تتعلق في آن واحد بحسن تنظيم و إدارة المحكمة و بحق الأطراف المتنازعة في سرعة تسوية نزاعهم بواسطة أكثر القضاة تخصصا في المسائل التي يثيرها النزاع قد بررت إنشاء غرف تابعة للمحكمة تتولى كل واحدة منها الفصل في طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، و منعا لأي لبث قد يثور في هذا الشأن، يلزم الإشارة الى أن هذه الغرف ليست بأي حال من الأحوال بديلا عن المحكمة، و بصفة أكثر تحديدا لا تتكون هذه الأخيرة من الغرف، و إنما يوجد إلى جوار المحكمة كهيئة كاملة عدد من الغرف التابعة لها.[4]

---

[1]. المادة 5/18 من الاتفاقية الموقعة بين المحكمة و ألمانيا في برلين 2014/12/14.

[2]. المادة 6/13 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة.

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).76.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص ص).65- 66.

حيث ترخص الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 15 للمحكمة بإنشاء غرف دائمة للفصل في طوائف معينة من المنازعات، و غرف مؤقتة للفصل في نزاع معين.[1]

و بالنظر الى الغرف التابعة للمحكمة، فإنه يمكن تصنيفها من حيث مدى دوامها و استمرارها الى غرف مؤقتة تشكل للنظر في نزاع معين معروض على المحكمة و تنتهي بمجرد فصلها فيه، و غرف دائمة تشكل للنظر في طوائف معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. و على هذا سندرس (أولا) غرف المحكمة الدولية لقانون البحار الدائمة ، و نتعرض بعد ذلك لغرفها المؤقتة (ثانيا).[2]

الفرع الأول: الغرف الدائمة

ألمزت المادة 1/29 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة حينما ترغب في تشكيل غرفة دائمة خاصة، بموجب المادة 1/15 من نظامها الأساسي.[3]

فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة، و كذا عدد أعضائها و مدة ولايتها. و التاريخ الذي ستبدأ فيه مزاولة مهامها، و النصاب القانوني لصحة اجتماعات الغرفة.[4]

و يتم اختيار أعضاء هذه الغرف من قبل المحكمة، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة من بين الأعضاء، و يراعي عند الاختيار أي معرفة خاصة، أو تجربة سابقة قد مر بها أي من أعضاء الغرفة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه الفئة من النزاعات التي شكلت الغرفة لنظرها. و يجوز للمحكمة أن تقرر حل الغرفة الدائمة الخاصة، بعد أن تقوم الغرفة بالانتهاء من أي دعاوي معروضة أمامها.[5]

---

[1]. المادة 1،2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).66.

[3]. المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص).31.

[5]. نهى مصطفى السيد مصطفى مجمد، المرجع السابق، (ص).80.

أولا: غرفة منازعات قاع البحار

هي أهم غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، و ذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، و قد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلا بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية.[1]

أ: تشكيلها :

تتكون هذه الغرفة من 11 عضوا من اعضاء المحكمة، و تتمتع باختصاص مقصور عليها فيما يتعلق بدعاوى الخصومات أو الافتاء بشأن المنازعات أو القضايا المتعلقة باستكشاف و استغلال منطقة قاع البحار و المحيطات و باطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية "المنطقة" "النظام الأساسي المادة 14".[2]

و يجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، إلى غرفة مخصصة مشكلة من ثلاث من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 188 من الاتفاقية. و تحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف "النظام الأساسي، المادة 36".[3]

---

[1]. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2017، القاهرة، مصر، (ص).421.

[2]. هاشمي محسن، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، (ع) 16. جوان 2017، (ص)،287 منشور على www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 2021/05/13، على الساعة 5:09.

[3]. دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على الموقع https://www.itlos.org، أُطلع عليه بتاريخ 2021/5/11، على الساعة 13:13.

و لصحة اجتماعات الغرفة يجب ألا يقل أعضائها الحضور عن سبعة أعضاء. و نظرا لأهمية النزاعات التي تنظرها الغرفة يجب أن يضمن تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و يراعى التوزيع الجغرافي العادل. فتشكل الغرفة كالآتي:[1]

1_ ثلاثة قضاة هم من رعايا المجموعة الافريقية.

2_ ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الآسيوية.

3_ اثنين من القضاة من رعايا دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي.

4_ اثنين من القضاة من رعايا دول أوروبا الغربية.

5_ قاضي واحد من أوروبا الشرقية.

و يجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل و التوزيع، يتم اختيار أعضاء هذه الغرفة كل ثلاث سنوات و يجوز اختيارهم لفترة ثانية، و تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى رئاسة الغرفة.[2]

و في حالة حدوث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة و يقضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.[3]

ب_ الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار

للغرفة اختصاصا قضائيا و يكون اللجوء إليها متاحا للدول الأطراف و للسلطة و الكيانات المشار إليها في الفرع الخامس عشر من الاتفاقية "37 من المرفق السادس". و قد جاءت المادة 190 من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدول المزكية في

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).86.

[2]. بختة خوتة، التسوية القضائية للنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، عمر سعد الله، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية و الادارية، 2008/2007، (ص).116.

[3]. جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، (ص).13.

الدعوى حيث نصت :« عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، يتم إخطار الدولة الطرف المركزية بذلك، و يكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.[1]

يُستفاد من هذا النص أن الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف و منظمة السلطة الدولية التي يحق لها التقاضي أمام الغرفة هي المشروعات الحكومية و الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحملون جنسية الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية شرطية أن تزكيهم هذه الدول.[2]

و في هذه الحالة يجب أن يكون أشخاص القانون العام أو الخاص على حد سواء أطرافاً في الاتفاقية بموجب عقود استكشاف أو استغلال لقاع البحار، أيضا يجب أن يكون هذا الشخص حاملا لجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو على الأقل خاضعا للسيطرة الفعلية لها أم لرعاياها.[3]

ج_ اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار:

لغرفة منازعات قاع البحار نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي، و اختصاص إفتائي (الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الاستشاري) ستناولهما فيما يلي:

1_ الاختصاص القضائي:

تختص غرفة تسوية منازعات قاع البحار وفقا للمادة 187 من الاتفاقية بالفصل في طوائف متعددة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو التالي:[4]

- تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل

---

[1]. بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013، (ص).79- 80.

[2]. احكام المادة (187/ج) مقروءة مع احكام المادة (2/153(ب)) من الاتفاقية.

[3]. محسن أفكيرين، المرجع السابق، (ص ص).423- 424.

[4]. جهيدة قوانس، المرجع السابق، (ص).17- 18.

- أعمال أو إمتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة و موجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة
- المنازعات بين السلطة و متعاقد محتمل تكون قد زكته دولة بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد
- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه

و تجدر الإشارة إلى أن بعضاً من المنازعات المنصوص عليها في المادة 187 و التي تختص الغرفة بنظرها يمكن إحالتها وفقاً للضوابط التي حددتها المادة 188 إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة يتم إنشائها طبقا للمادتين 15-17 من النظام الأساسي للمحكمة، أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة تسوية منازعات قاع البحار ذاتها، أو إلى التحكيم التجاري الملزم، و إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت غرفة تسوية منازعات قاع البحار تختص بنظر نزاع ما من عدمه، فإن الغرفة

ـ شأن المحكمة ذاتها ـ هي المتخصصة في هذا الاختلاف.[1]

2_ الاختصاص الاستشاري:

تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية، أو المجلس ذلك آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها[2]. كما أن الحق في طلب الآراء الاستشارية عن غرفة منازعات قاع البحار قاصر على الجمعية و المجلس التابعين لها دون غيرهما، فلا يجوز لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة أو المشرع طلب آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار.[3]

[1]. محسن أفكيرين، المرجع السابق، (ص).426.

[2]. المادة 191 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[3]. محسن أفكيرين، المرجع السابق، (ص).427.

و تصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة، و الآراء الاستشارية كما هو معلوم ليس لها القوة الإلزامية و إنما لها قيمة أدبية كبيرة تحمل الجهة الطالبة احترامها و العمل بموجبها.[1]

د_ القانون الواجب التطبيق:

وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة يُستقى القانون الواجب التطبيق أمام الغرفة من المصادر المنصوص عليها في الاتفاقية، و كذلك أحكام القانون الدولي الأحرى التي لا تتعارض معها أيضا من قواعد منظمة السلطة الدولية، و أنظمتها، و اجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية، و كذلك الأحكام المنصوص عليها في العقود المتعلقة بالأنشطة التي تُجرى في المنطقة، و مبادئ العدل و الإنصاف إذا اتفق المتنازعون على أن تفصل الغرفة في النزاع المعروض عليها وفقا لهذه المبادئ.[2]

و حرى بالذكر أننا إذا نظرنا إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة نراها قد أشارت صراحة إلى أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة التي تُجرى في المنطقة كأحد المصادر التي تُسقى منها القانون الواجب التطبيق تعد ضرورية خاصة قاع البحار.[3]

هـ_ قرارات غرفة تسوية منازعات قاع البحار:

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام، أوامر على محاكم الدول الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها، ما يدل على قطعية القرارات التي تصدرها الغرفة في نطاق اختصاصها القضائي القواعد الخاصة و قوتها الملزمة.[4]

و قد أنشأت المحكمة الدولية أربع غرف خاصة يجوز أن تُحال لها القضايا بناء على طلب الأطراف في منازعة :

---

[1]. بوسكرة بوعلام، المرجع السابق، (ص).185.

[2]. محسن أفكيرين، المرجع السابق، (ص).427.

[3]. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]. المادة 39 من المرفق السادس للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانيا: الغرف المخصصة

أ_ غرفة منازعات مصائد الأسماك

أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة 1 من المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة.[1] و التي تتكون من سبعة من أعضاء المحكمة، و يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة و بالتالي صحة القرارات الصادرة عنها خمسة أعضاء و ينتخب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.[2]

و في اجتماعها المنعقد 28 ابريل 1997 حددت المحكمة اختصاص الغرفة و المتمثل في، تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أو أي اتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ و إدارة الموارد البحرية الحية و التي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة لذلك يتم اختيار أعضاء الغرفة مما يشهد لهم بالتميز في هذا المجال.

ب_ غرفة منازعات البيئة البحرية

أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقا للفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

و تتكون هذه الغرفة من عدد سبعة قضاة، يراع في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل و يتم اختيارهم مما يشهد لهم بالتميز في هذا المجال، و يتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، و يجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء.[4] و تفصل الغرفة في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و أي اتفاق آخر يمنح المحكمة اختصاص بنظر النزاع و كذا الاتفاقيات الخاصة و الاتفاقيات

---

[1]. التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، (ص).9، منشور على الموقع https://undocs.org، أُطلع عليه بتاريخ، 2021/05/12، على الساعة 06: 13.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).81.

[3]. التقرير السنوي للمحكمة الدولة لقانون البحار لعام 2011، المرج السابق، (ص).10.

[4]-International Tribunal for the law of the sea, yerbook 2002, volume - 6 - pp 11-12.

المتعلقة بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[1]

ج_ غرفة الإجراءات المستعجلة

أُنشئت غرفة الإجراءات المستعجلة عملا بالفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي، و تتألف من خمسة أعضاء أساسيين و عضوين مناوبين، و عملا بالمادة 28 من اللائحة، يكون رئيس المحكمة و نائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، و يكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة، و تُشكل الغرفة سنويا.[2]

ثم نص على غرفة الاجراءات أو الموجزة بالمادة 29 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، و الذي عدل في تشكيل الغرفة عما كان من قبل في عهد عصبة الامم، فجعل الرئيس و نائبه أعضاء بالعربية بحكم منصبها.

د_ غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية

في 16 مارس 2007، أنشئت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقا للفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي. و تتكون الغرفة من عشرة قضاة، و الحد الادنى لاكتمال نصاب نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء. و مدة عمل الغرفة 3 سنوات ، و كغيرها من الغرف الدائمة اشترط موافقة أطراف النزاع عرضه أمام الغرف لكي ينعقد لها الاختصاص بنظره.[3]

و الغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية و التي تتفق الاطراف على إحالتها اليها من أجل تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام: (أ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (ب) أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص.[4] و قد

---

[1]. المادة 237 منى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982، اعتمدت في كانون الأول/ ديسمبر 1982، دخل حيز العرض 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، منشور على الموقع https://www.un.org

[2]. التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، المرجع السابق، (ص).9.

[3]. المادة 1/15 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).94.

تولى أعضاء الغرفة مهام مناصبهم فورا. و يرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية.

الفرع الثاني: الغرف المؤقتة

قبل أن نشير إلى تشكيل الغرف المؤقتة (ثانيا)، يجب أن نحدد بداءة كيفية إنشائها (اولا),

أولا: كيفية إنشاء الغرف المؤقت

تنشئ المحكمة غرفة خاصة مؤقتة للفصل في نزاع محدد معروض عليها إذا طلب المتنازعون منها ذلك، فلا تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها إنشاء غرف خاصة مؤقتة، و لا تملك رفض إنشائها إذا طلب المتنازعون مها ذلك. و باختصار لا تمارس المحكمة أية سلطة تقديرية فيما يتعلق بإنشاء هذه الطائفة من الغرف الخاصة. و وصف الغرفة الخاصة هنا بأنها "مؤقتة" يكمن في الواقع في طبيعة المهمة الموكلة إليها، و هي النظر في نزاع واحد محدد ثم ينتهي وجودها مباشرة في أعقاب فصلها فيه.[1]

فإن كانت الأطراف المتنازعة ترغب في أن تتولى غرفة خاصة مؤقتة الفصل في النزاع القائم بينها، يجب التقدم إلى المحكمة بطلب إنشاء هذه الغرفة خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.[2]

و بمجرد تلقى رئيس المحكمة لمثل هذا الطلب من أحد الأطراف المتنازعة، يجب عليه الاستعلام عن مدى موافقتها على إنشاء غرفة خاصة مؤقتة لنظر النزاع المعروض على المحكمة، مع جميع هذه الأطراف في شأن تشكيل الغرفة، و يحيط المحكمة علما بنتيجة المشاورات.[3]

---

[1]. المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]. المادة 1/30 من لائحة المحكمة.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).68.

ثانيا: تشكيل الغرف المؤقتة

بناء على نتيجة المشاورات بين رئيس المحكمة و الأطراف المتنازعة، تختار المحكمة بموافقة هذه الأطراف أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة، و تحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضوره لصحة اجتماعاتها. و إذا شغر أحد مقاعد الغرفة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، تختار المحكمة بموافقة المتنازعين من يشغل المقعد الشاغر.[1]

و لم تحدد المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة ما إذا كان يجب اختيار أعضاء الغرف الخاصة المؤقتة من بين قضاة المحكمة الواحد و العشرين أم لا، و إن يستفاد من الأحكام المختلفة للائحة المحكمة و من تبعية هذه الغرف للمحكمة أن الرد على هذا التساؤل يجب أن يكون بالإيجاب.

و ربما يُثار هذا التساؤل لأن الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة و الخاصة بالغرف الدائمة تنص صراحة على أن تشكل كل غرفة دائمة من ثلاثة على الأقل من قضاة المحكمة، في حين أن الفقرة الثانية من ذات المادة و الخاصة بالغرف المؤقتة لا تحتوي على حكم مشابه حيث التزمت الصمت في هذا الشأن الأمر الذي قد يوحى بوجود تغاير في الحكم.[2]

و يُضاف إلى ذلك أنه يُلاحظ من اشراك المتنازعين في اختيار أعضاء الغرف المؤقتة وجود تقارب كبير بين طريقة تشكيل هذه الغرف و طريقة تشكيل محاكم التحكيم التي تتكون من محكمتين يختارهم المتنازعون دون قيد أو شرط.[3]

على أي حال، فإن الأحكام الواردة في لائحة المحكمة تدل بوضوح على أنه يتم اختيار أعضاء الغرف المؤقتة من بين قضاة المحكمة، فالمادة 3/30 من اللائحة تنص على أن تقوم المحكمة بموافقة الأطراف المتنازعة باختيار "الأعضاء" الذين

---

[1]. الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 30 من لائحة المحكمة.

[2]. الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).69.

ستتشكل منهم الغرفة المؤقتة. و وفقا للمادة 1/(هـ) من اللائحة، يُقصد باصطلاح "الأعضاء" لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الأخيرة جميع قضاة المحكمة المنتخبين.[1]

كما أن المادة 4/30 من اللائحة تقضي بأنه انتهت مدة ولاية أحد أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة نظرا لانتهاء مدة ولاية عمله بالمحكمة، يستمر هذا العضو في نظر القضية المعروضة على الغرفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها هذه القضية، و هو ما يُستفاد منه أن أعضاء الغرفة يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة.[2]

و من الملاحظ أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها لم تحدد عدد أعضاء الغرف الخاصة المؤقتة، و يبدو أن تقدير هذا الأمر قد تُرك للمحكمة بالاتفاق مع الأطراف المتنازعة. و قياسا على عدد أعضاء الغرف المؤقتة لا يجب أن يقل عن ثلاثة أعضاء، و يمكن أن يزيد على ذلك ليكون خمسة أو سبعة أعضاء على سبيل المثال وفقا لما يرتضيه المتنازعون و تقره المحكمة.[3]

و على الرغم من أن كيفية إنشاء و تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة تدلل على وجود تشابه بين هذه الغرف و محاكم التحكيم حيث يحق للمتنازعين وحدهم طلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة و يلعبون دورا أساسيا في اختيار أعضائها، فإنه لا ينبغي أن نذهب بعيدا في وصف هذا التشابه الذي لا يصل بأي حال من الأحوال إلى حد التطابق، فإذا كانت الأطراف المتنازعة هي تملك وحدها حق طلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة حيث لا تملك المحكمة إنشائها دون هذا الطلب و لا تستطيع رفضه إذا قُدم لها، فإن حرية تلك الأطراف في اختيار أعضاء الغرفة ليست مطلقة حيث تشاركها المحكمة في هذا الاختيار، إضافة إلى أنه يجب اختيار هؤلاء الأعضاء من بين قضاة المحكمة الواحد و العشرين.[4]

---

[1]. المادة 3/30 من لائحة المحكمة.

[2]. المادة 4/30 من لائحة المحكمة.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).69.

[4]. المرجع نفسه (ص).70.

و يرى البعض و بحق أن نظام الغرف الخاصة المؤقتة التابعة للمحكمة يعتبر تجديدا يستحق الإشارة إليه حيث يضع تحت تصرف الدولة طرقا جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار، تجمع في آن واحد بين مزايا التحكيم و مزايا القضاء الدائم.[1]

و رئيس المحكمة هو الذي يتولى رئاسة الغرفة الخاصة المؤقتة إذا كان قد تم اختياره عضوا بها وقت إنشائها، و هذا يعني أنه إذا حل رئيس المحكمة محل أحد أعضاء الغرفة بعد بدأ عملها، فلن يتولى رئاستها لأن العضو الذي تم انتخابه رئيسا للغرفة عند إنشائها يستمر رئيسا لها طيلة عضويته بها.[2]

و في حالة عدم اختيار رئيس المحكمة عضوا بالغرفة المؤقتة وقت إنشائها، تقضي المادة 1/31 من لائحة المحكمة بتولي نائبة رئاسة الغرفة إذا كان قد تم اختياره عضوا بها. و عند عدم وجود رئيس المحكمة أو نائبه بين أعضائها، تختار الغرفة رئيسا لها بالاقتراع السري بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائها.[3]

و يمارس رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة بالنسبة للنزاع المعروض على الغرفة ذات صلاحيات و اختصاصات رئيس المحكمة بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة، و ذلك فيما عدا قيام رئيس المحكمة باتخاذ ما يلزم من التدابير و الإجراءات لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 4/17 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

و إذا وجد لدى رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة ما يمنعه من رئاستها، تقضي المادة 4/31 من لائحة المحكمة بأن يتولى عضو الغرفة الذي يأتي ترتيبه في الأسبقية قبل بقيت الأعضاء رئاسة الغرفة إن لم يكن لديه هو الآخر مانعا يعوقه عن ذلك.[5]

---

[1] -Moulud Marsit M., Le Tribunal du droit de la mer, (Présentation et textes officiel), Pedone, Paris, 1999. (p).81.

[2]. المادة 18 من لائحة المحكمة.

[3]. المادة 1/31 من لائحة المحكمة.

[4]. الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 31 من لائحة المحكمة.

[5]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).17، و انظر أيضا في المادة 4/31 من لائحة المحكمة.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار

على الرغم من أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة، فإنها ليست جهاز تابع للأمم المتحدة. فالمحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة دولية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية، و بالتالي فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تؤهلها للدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام، و ذلك لأن عدم تبعيتها لأي منظمة دولية، يجعل المحكمة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن المحكمة تتمتع بالحصانات و الامتيازات التي تمكنها من أداء عملها دون التعرض لأي تدخلات من دولة المقر. و لهذا سوف تكون دراستنا لهذا المبحث مقسمة ما بين الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار (المطلب الاول)، و ما نالته من حصانات و امتيازات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة و ذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المُبرم بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة، و يتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 و النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازا قضائيا تابعا للمنظمة الدولية، و بهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملا بقرار الجمعية العامة رقم 504/51 لعام 1996،[1] و هنالك علاقة تنسيق و تعاون بين المحكمة و المنظمة الدولية باعتبار أن اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعدُّ إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و يجوز وفقا لاتفاقية التعاون المعقودة بين المحكمة و المنظمة الدولية أن يقوم الأمين العام لهيئة

[1]. المادة 1 من اتفاق الامم المتحدة لقانون البحار.

الأمم المتحدة أو من يمثله ـ و في الحدود التي تسمح بها اللائحة الداخلية للمحكمة ـ بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك.[1]

و هذا ما ينطبق أيضا على طبيعة العلاقة العضوية بين المحكمة و السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، فقد حددت أحكام اتفاقية جمايكا لعام 1982 و بالتفصيل نطاق عمل كل من المحكمة و السلطة بدقة متناهية.[2]و في هذا الصدد سنتطرق للتعرف الى كل من الشخصية القانونية (الفرع الاول) و القضائية (الفرع الثاني) للمحكمة الدولية لقانون البحار و كذا علاقاتها بغيرها من الأشخاص القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في النزاعات المتعلقة باستعمال و استغلال البحر و ثرواته الحية و غير الحية و التي تحكم تنظيمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية و كذا الأشخاص العاملة في مجال البحار.[3]

و منه يرتكز اختصاص هذه المحكمة على حل النزاعات التي تثور بين الدول أو الأشخاص الأخرى حول تطبيق و تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، معتمدة في ذلك على نظام الغرف القضائية الذي يتناسب مع طبيعة النزاعات البحرية آخذة في ذات الاعتبار الأشخاص المتنازعين أمامها سواء أكانوا أشخاص دولية أو أشخاص غير دولية، و بهذا تعتمد المحكمة في حلها للنزاعات على اتفاقية قانون البحار و كذا الاتفاقية الدولية المبرمة بين أطراف النزاع غير المخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة، كما تحل النزاعات الماثلة أمامها في غياب الحل في الاتفاقيات بمصادر القانون الدولي الأخرى.[4]

---

[1]. المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]. أحكام اتفاقية جمايكا لعام 1982/12/10.

[3]. الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، (ص).282.

[4]. المرجع نفسه، (ص).282.

و بالتالي فإن الاعتراف للمحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية أمر يحتمه ممارستها لنشاطها على أقاليم الدول الاطراف، و بصفة خاصة دولة المقر، و حاجتها من ثم الى الدخول في علاقات قانونية مع أشخاص القانون الداخلي، فيكون لها الحق في التقاعد، و امتلاك العقارات و المنقولات و التصرف فيها و اتخاذ الاجراءات القانونية.[1]

حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الشخصي في:

أولا: للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص النظر في كل النزاعات و الطلبات التي تُرفع من دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا ما نصت عليه المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ثانيا: اللجوء الى المحكمة ممكن للدول و المنظمات التي تكون طرفا في الاتفاقية، كما يتاح أيضا، للدول و المنظمات من غير الأطراف، و مؤسسات الدولة و الكيانات الخاصة، أما فيما يتعلق بأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو أي نزاع يحال الى المحكمة الدولية لقانون البحار تطبيقا لأي اتفاق آخر يمنح اختصاص المحكمة و يقبله جميع أطراف النزاع، و هي خاصية لا تتمتع بها الكثير من الهيئات القضائية الدولية الأمر الذي يعرض حقوق الأفراد و الكيانات الخاصة لخطر الضياع.[3] و ذلك حسب المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص : " يكون اللجوء الى المحكمة مُتاحا للدول الأطراف.

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).279، انظر أيضا المادة 2 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الموقعة من الدول الاطراف.

[2]. المادة 1/291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] . ماهر ملندي، المحكمة الدولية لقانون البحار، الموسوعة العربية المتخصصة 1981، (م) 7، (ص). 17. و أنظر أيضا المادة 291 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

يكون اللجوء الى المحكمة مُتاحا الى الكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تُحال الى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية".[1]

ثالثا: المحكمة الدولية لقانون البحار محكمة خاصة، إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار، سواء ما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، فهي لا تنظر إلا في النزاعات ذات الطابع البحري فقط دون غيرها.[2]

و تتعلق المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة بأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 و هي التي تميزها و توضح الغرض من إنشائها[3]:

1-الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية 1982 لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها، و اتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة.
2-ضمان اختيار أطراف النزاع على تلك الوسيلة.
3-سرعة الفصل في المنازعات و سهولة الإجراءات، لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار، التي تتطلب مثل هذه المرونة و السرعة في مباشرة إجراءات الدعوى و الفصل فيها.
4-التكلفة المادية و يقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعوى و السير في مراحل التقاضي، تكون أقل من التكلفة المادية أمام محكمة العدل الدولية.

---

[1]. الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، (ص).290.

[2]. ياسين عراف، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2019، (ص).169.

[3]. سارة رزق الله و شرقي محمود، دور محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، جريدة العلوم السياسية و القانونية، . (ع). 11 . سبتمبر 2018، (م). 2، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، (ص ص).33- 34.

فرع الثاني: المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل

المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي دولي مستقل، تم إنشائه وفقا للمادة 1/287 من الاتفاقية. و يباشر مهامه و صلاحياته طبقا للأحكام الواردة في المرفق السادس لهذه الاتفاقية التي تشكل النظام الأساسي للمحكمة.[1]

و لا نقصد باستقلالية المحكمة في هذا الشأن حيادها و عدم خضوعها لتأثير أية جهة عند ممارستها لوظيفتها القضائية، فهذا أمر طبيعي و يجب أن تتمتع به جميع الأجهزة القضائية الدولية و الداخلية على حد سواء، و إنما الذي نقصده بالأحرى هذه الاستقلالية هو أن المحكمة ليست الجهاز القضائي لأية منظمة دولية، و ذلك على عكس محكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة.[2]

و نعتقد أن الاجهزة القضائية الدولية المستقلة، أي التي لا تتبع أية منظمة دولية، تُعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، و ينبغي من ثم إضفاء وصف "الدولية" على علاقتها مع هذه الأشخاص.[3]

و إذا كان من المُلاحظ أن الفقه في عمومه لا يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية للمحاكم الدولية و مدى اعتبارها أم لا شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فإن السبب في ذلك يكمن في أنه حتى وقت قريب كانت جميع المحاكم الدولية تعتبر أجهزة تابعة لمنظمات دولية عالمية أو إقليمية، و لم تكن تثار مسألة مدى تمتعها بشخصية قانونية دولية مستقلة.[4]

---

[1]. هكذا نصت ديباجة اتفاق التعاون المُبرم بين منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار على أن:
« Considérant également que le Tribunal International du droit de la mer (ci-après dénommé le tribunal international) a été constitué en application des dispositions de l'alinéa a, paragraphe 1, de l'article 287 de la Convention, en tant qu'organe judiciaire international indépendant(…) ».

[2]. أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).120.

[4]. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1985، القاهرة، مصر، (ص).48.

أما الآن و قد بدأ المجتمع الدولي يعرف المحاكم الدولية المستقلة التي لا تتبع أية منظمة دولية، و هذا هو شأن المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه المحاكم أضحت و الحال هكذا مسألة هامة يتوقف على حسمها أمور كثيرة يأتي في مقدمتها تحديد طبيعة علاقتها مع أشخاص القانون الدولي العام، و يجب التأكد في هذا الشأن على أن المحاكم الدولية التي تعتبر الى جانب الدول و المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام هي المحاكم الدولية المستقلة التي لا تتبع أية منظمة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار، و ذلك دون المحاكم الدولية الأخرى التي تتبع منظمات دولية كمحكمة العدل الدولية على سبيل المثال.[1]

و الحقيقة أننا نميل الى منح المحكمة الدولية لقانون البحار الشخصية القانونية الدولية بوصفها جهاز قضائي دولي مستقل، و ليس على اعتبار أنها منظمة دولية، فالواقع العملي يؤيد وجهة النظر هذه حيث تدخل المحكمة في علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام على اعتبار انها جهاز قضائي دولي مستقل، فبمقتضى المادة الاولى من الاتفاق المبرم بينهما في 1987/12/18، تعتبر منظمة الامم المتحدة بأن المحكمة هي جهاز قضائي دولي مستقل يتمتع باختصاصات منصوص عليها في الاتفاقية و في النظام الاساسي للمحكمة المرفق بها.[2]

و لعل ما يؤيد منح المحاكم الدولية المستقلة التي لا تتبع أية منظمة دولية الشخصية القانونية الدولية ما تنص عليه المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق أهدافها. و على الرغم من عدم احتواء نظامها الأساسي على حكم مشابه للحكم الوارد في المادة 1/4، فإن المحكمة الدولية لقانون

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).121.

[2]. المادة 1/1 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

البحار تتمتع شأن المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية لاشتراك المحكمتين في عدم التبعية لأية منظمة دولية.[1]

الفرع الثالث: علاقة المحكمة بغيرها من الأشخاص الدولية

تنشأ بين المنظمات الدولية علاقات خارجية الغرض منها تبادل المصالح و تنظيم التعاون المشترك و توثيق العلاقات فيما بينها و تكوين هذه العلاقات على عدة صور منها إبرام المعاهدات الدولية التي يتم من خلالها تحقيق التعاون في مختلف المجالات و التنسيق بين الجهود المختلفة للمنظمات. و التمثيل المتبادل في الاجتماعات عن طريق المراقبين، كما قد تم التعاون بين المنظمات الدولية عن طريق إنشاء أجهزة أو فروع مشتركة فيما بينها. و لتوضيح العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى، سوف تكون دراستنا لهذا الفرع لنوضح العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و الأمم المتحدة(أولا) و كذا علاقتها مع المنظمات و الهيئات الأخرى(ثانيا)

أولا: اتفاق التعاون و العلاقات بين المحكمة الدولية لقانون البحار و الأمم المتحدة

منذ بدء ممارسة عملها في أواخر عملها عام 1996 و حتى الآن، تحرص المحكمة الدولية لقانون البحار على إقامة علاقة قوية مع منظمة الأمم المتحدة بوصفها ليس فقط المنظمة الدولية الكبرى التي تجمع في آن واحد بين عالمية العضوية و عمومية الاختصاص، و انما بالأحرى بوصفها المنظمة الدولية التي تم تحت رعايتها و اشرافها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي نصت المادة 1/287 منها على انشاء المحكمة .[2]

و من هنا فالمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تحافظ على علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة، و من أجل ذلك دخلت المحكمة و الأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن التعاون و العلاقات. أما الأمم المتحدة فهي المنظمة الرئيسية المعنية بالمعالجة

[1]. المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).143.

المسائل المتصلة بصون السلم و الأن الدوليين، و أحد الأهداف الرئيسية لتلك المنظمة أن تسوي بالوسائل السلمة وسائل تسوية المنازعات الدولية أو الأوضاع التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.[1]

و إذا كانت العلاقة بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة تخضع حاليا للأحكام الواردة في اتفاق التعاون المبرم بينهما 18 ديسمبر عام 1997 و الذي دخل حيز النفاذ في 8 سبتمبر عام 1998، فإنه من المفيد قبل البدء في تحليل مضمون هذا الاتفاق (ب) أن نلقي الضوء بإيجاز على نشأة هذه العلاقة و مراحل تطورها(أ)

أ_ نشأة العلاقة و مراحل تطورها:

في السادس عشر من نوفمبر عام 1983، قررت الجمعية العامة و هي جهاز رئيسي للأمم المتحدة و ذلك بمقتضى قرارها 3067 الصادر خلال دورتها الثامنة و العشرين، الدعوة الى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بغية إقامة نظام قانوني دولي ذات طابع عالمي لتنظيم المسائل المختلفة المتصلة بالبحار و المحيطات و قد نتج عن المؤتمر اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، و التي نصت في المادة 1/278 على انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، و نظم المرفق السادس من الاتفاقية المسائل التي تتعلق بالمحكمة من الناحية الشكلية و الوظيفية و الإجرائية.[2]

و خلال سنوات انعقاد هذا المؤتمر و التي استمرت من عام 1973 و حتى عام 1982 تاريخ التوقيع على الاتفاقية، أشرفت الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة على جميع الأعمال الإدارية الخاصة بالمؤتمر. و بعد التوقيع على الاتفاقية عمل الأمين العام للأمم المتحدة حتى عام 1994 على امداد سكرتارية اللجنة التحضيرية الخاصة

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).291.

[2]. مقدمة الاتفاق المبرم بين المحكمة و الأمم المتحدة.

بمنظمة السلطة الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار، و التي كانت تعد بصفة خاصة لبدء ممارسة المحكمة لعملها، بما يلزمها لإنشاء مهامها.[1]

و اعترافا منها بالدور الذي تقوم به الحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية مستقلة، في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة باستخدامات البحار و المحيطات و مواردها، و أن مهام المحكمة تتمشى مع المواد 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " تسوي المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ".[2]

أن للمنظمات الدولية، باعتبارها أشخاص قانونية، أن تدخل في علاقات خارجية. و تقوم تلك العلاقات استنادا الى الاختصاصات المحددة التي كلفت تلك المنظمات

بممارستها، و تبرم المنظمات الدولية فيما بينها اتفاقيات بهدف تبادل المصالح و تحقيق مختلف صور التعاون.[3]

دعت الجمعية العامة في القرار رقم 34/51 المؤرخ 1996/12/9الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يتخذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار، كما دعمت المحكمة الدولية في قرارها الناشئ عن دورتها الأولى المنعقدة في 1996/10/23 الى عقد الافاق ذاته. و في 1997/12/18 أبرمت الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار.[4] اتفاق بشأن التعاون و العلاقات و الموقع من قِبل الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا عن منظمته، و يتكون هذه الاتفاق من 14 مادة.[5]

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).144.

[2]. قرار الجمعية العامة رقم 3067 (د-28) المؤرخ في 1983/11/16.

[3]. مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، (ص ص).161- 163.

[4]. اتفاق التعاون و العلاقات الموقعة بين الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار 1997/12/18. منشورة على الموقع https://www.un.org

[5]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).292.

و في 1988/09/8 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و الخمسين القرار رقم 251/52 بالموافقة على الاتفاق.[1] و بموجب هذا الاتفاق تعددت العلاقات التي ربطت بين الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار، تلك العلاقات هي[2]:

الاتفاق على انشاء آلية التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة، بغية تسهيل التحقيق الفعال للأهداف المتبادلة بينهما و تنسيق أنشطتها، و ينص على ترتيبات للتمثيل في الاجتماعات، و توفير الترتيبات للتمثيل في الاجتماعات، و توفير خدمات المؤتمرات، توفير الترتيبات التعاونية للتبادل المنتظم للمعلومات و الوثائق ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك إحالة الوثائق المتعلقة بمهام الوديع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أنشي أيضا التعاون في مجال شؤون الموظفين و الشؤون الادارية. و كذلك في المسائل المتعلقة بالميزانية و المالية.

ب_ مضمون اتفاق التعاون بين المحكمة الدولية لقانون البحار و منظمة الأمم المتحدة: و هنا سنتناول العلاقات المتبادلة بين الطرفين وفقا للتفصيل الآتي:

1_ علاقة تعاون و تنسيق: تضمن الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة و المحكمة، من أجل تسهيل التحقيق الفعال لأهدافها و تنسيق أنشطتها، أن يعملا على التشاور و التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك. و أن يقوما على مواصلة المبادرات الرامية إلى تنسيق أنشطتها، كلما كان ذلك مناسبا.[3]

2_ الاعتراف و التمثيل المتبادل: تحتوي المادة الأولى من اتفاق التعاون على اعتراف متبادل بين الطرفين المتعاهدين بمقتضاه يتعهد كلاهما باحترام قوانين و لوائح و اختصاصات الطرف الآخر، و بصفة خاصة حرصت الفقرة الاولى من هذه المادة على النص صراحة على اعتراف منظمة الأمم المتحدة بأن المحكمة الدولية لقانون

---

[1]. مقدمة الاتفاق المبرم بين المحكمة و الأمم المتحدة في 1998/12/8 . منشور على الموقع https://www.un.org.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).292.

[3]. المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البحار هي "جهاز قضائي دولي مستقل"[1]، فقدْ أوجد الاتفاق نوعا من التمثيل المتبادل لكلا المنظمتين لدى الاخرى حيث منح الاتفاق المحكمة الدولية لقانون البحار الحق في حضور الاجتماعات و المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، و في المقابل للأمين العام المتحدة أو ممثلي الأمين العام حضور الجلسات العلنية للمحكمة الدولية أو غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، بما في ذلك جلسات استماع.[2]

3_ تبادل المعلومات و الوثائق: يلتزم الجانبان(الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار) بالتبادل الدوري للمعلومات و الوثائق ذات الاهتمام المشترك، و ذلك في الحدود الممكنة و شريطة عدم الاخلال بالطابع السري لبعض المعلومات و الوثائق[3]، و هذا التبادل يتطلب أن يتخذ كل طرف من الطرفين الترتيبات اللازمة لذلك. ففي حال نقل المعلومات و وثائق من قِبل الأمم المتحدة الى المحكمة الدولية لقانون البحار فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن ينقل الى المحكمة الدولية دوريا معلومات عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية و التي لها صلة بعمل المحكمة الدولية بما في ذلك نسخ من الرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية أو الوديع لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة الدولية.[4]

4_ تقديم التقارير الى الأمم المتحدة: و حتى لا تتضارب أعمال المحكمة الدولية مع أعمال الأمم المتحدة فقد تضمن الاتفاق على انه يجوز للمحكمة الدولية عندما ترى ذلك مناسبا أن تقوم بما يلي:

- تقديم تقارير الى الأمم المتحدة من حلال أمينها العام

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).146.

[2]. المادة 2،1/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]. المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).294.

- تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اذا نشأت مسألة تتصل بعمل المحكمة الدولية لقانون البحار تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، ولاسيما فيما يتعلق بتطبيق المادة 1/298 من الاتفاقية.[1]

5_ التعاون في مجال شؤون الموظفين: اتفقت منظمة الأمم المتحدة و المحكمة على أن يطبقا قدر الإمكان مجموعة من القواعد الموحدة على الموظفين العاملين في خدمتها و ذلك لتلافي حدوث عدم مساواة في شروط العمل، ولتسهيل تبادل الموظفين فيما بينهما بما يسمح بالاستفادة المتبادلة من الخبرات الموجودة بالجانبين[2].

و لكي تستطيع الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار الوصول الى هذه الغاية فيجب عليها أن:[3]

- يقوما بالتشاور دوريا بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة باستخدام موظفيها، بما في ذلك شروط الخدمة، و مدة التعيين، و التصنيف، و جدول المرتبات و البدلات، و حقوق التعاقد و المعاشات، و النظام الأساسي و الاداري للموظفين، و ذلك بهدف تأمين أكبر قدر من التوحيد في هذه المسائل.
- التعاون في مجال تبادل الموظفين عندما يكون مرغوب فيه، على أساس مؤقت أو دائم مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوف الأقدمية و المعاشات التعاقدية.
- التعاون في التوصيل الى ترتيب من شأنه أن يسمح بمد اختصاص المحكمة الادارية للأمم المتحدة ليشمل موظفي لم المحكمة الدولية.

6_ التعاون في مجال الشؤون الادارية: آخذين في الاعتبار خبرتها في النواحي الادارية، اتفق الطرفان على امكانية قيام منظمة الأمم المتحدة و ذلك في الحدود التي

---

[1]. المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).151، و انظر أيضا المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة.

[3]. المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تسمح بها امكانياتها و بناء على طلب تقدمه المحكمة، بتزويد هذه الأخيرة بالتجهيزات و الخدمات اللازمة التي قد تحتاجها خلال دورات انعقادها.[1]

كما تم الاتفاق على ضرورة التعاون و التشاور بين الجانبين من آن لآخر بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للموظفين و التجهيزات الادارية الموجودة لديهما، و تفدي انشاء الجديد منها دون جدوى مع دراسة امكانية انشاء ادارات و اجهزة مشتركة.[2]

7_ جواز مرور الأمم المتحدة: يحق لأعضاء المحكمة الدولية وفقا للترتيبات الخاصة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة و المحكمة الدولية، استخدام جوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة في الحالات التي تعترف فيها بهذا الاستخدام الدول الاطراف في اتفاق امتيازات و حصانات المحمة الدولية لقانون البحار أو غيرها من الاتفاقات التي تحدد امتيازات و حصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، و ذلك دون المساس بحق المحكمة الدولية في اصدار وثائق سفر خاصة بها.[3]

8_ التعاون في شؤون الميزانية و المسائل المالية: اعتبر الطرفان أن تعاونهما و تشاورهما الوثيق في المسائل المالية و في الأمور المتصلة بالميزانية يعد أمر هاما حتى يمكن تنفيذ الأنشطة الادارية على الوجه المطلوب. و لتحقيق هذا التعاون تعمل المحكمة في الحدود التي يكون فيها ذلك مرغوبا و ممكنا على تنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالشؤون المالية، و يتشاور مسجل المحكمة مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عند اعداد ميزانية المحكمة .[4]

9_ تمويل الخدمات: التكاليف و النفقات الناجمة عن التعاون أو تقديم الخدمات وفقا لهذا الاتفاق موضع ترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة و المحكمة الدولية، و تحقيقا

---

[1]. المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).152.

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).297.

[4]. المادة 10 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

لهذه الغاية يتعين على الأمم المتحدة و المحكمة الدولية أن تتشاور فيما بينهما بغية تحديد أكثر الطرق إنصافا لتحمل هذه التكاليف و النفقات.[1]

10_ التعديلات: في حال أن اتفقا الطرفين على ادخال تعديل على هذا الاتفاق. يبدأ نفاذ أي تعديل يتفق عليه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار.[2]

ثانيا: علاقة المحكمة الدولية لقانون البحار مع المنظمات و الهيئات الأخرى:

رأت المحكمة إمكانية التعاون بشأن تبادل المعلومات مع غيرها من المنظمات و الهيئات الأخرى التي تتعامل مع المسائل ذات الصلة بعمل المحكمة، فطلبت من المسجل إقامة اتصالات عمل مع كل من المنظمة البحرية الدولية، و منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة، و اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونيسكو، و المنظمة الدولية الهيدروغرافية.[3]

أ_ علاقة المحكمة الدولية لقانون البحار بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار: السلطة الدولية لقاع البحار(ISA) هي منظمة دولية عالمية متخصصة أنشأتها المادة 156 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مقرها كينغستون، جمايكا، تهدف الى تنظيم و مراقبة الأنشطة التي تُجرى في "المنطقة"، أي في قاع و باطن البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول[4]. و الهدف من الحماية و التنظيم و المراقبة هو ادارة موارد المنطقة و التي يُطلق عليها التراث المشترك للإنسانية، و توزيعها بطريقة عادلة و منصفة بين الدول و الأمم في جميع أنحاء العالم، و جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعضاء في السلطة بحكم الواقع.[5]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).298.

[2]. المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).307.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).155.

[5]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).308.

فمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار و المحكمة الدولية لقانون البحار هما على هذا النحو نتاج عمل قانوني واحد هو الاتفاقية آخذين الاعتبار أن المحكمة تم انشائها بمقتضى المادة 287 من هذه الاتفاقية. و تلزم الاشارة في هذا الشأن الى أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس أحد أجهزة منظمة السلطة الدلية لقاع البحار، و ذلك على خلاف ما يعتقده البعض من أن المحكمة تعتبر الجهاز القضائي لهذه المنظمة الدولية.[1]

فأجهزة منظمة السلطة الرئيسية هي كما حددتها المادة 1/158 من الاتفاقية الجمعية و المجلس و الأمانة العامة، و أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة الى تلك الأجهزة جهاز آخر يسمى "المشروع" تقوم السلطة بواسطته بممارسة الاختصاصات المُشار إليها في المادة 1/170 من الاتفاقية.[2]

و على الرغم من كونها الميثاق المؤسس لمنظمة السلطة و المحكمة، إلا أن الاتفاقية لا تحتوي على أحكام عامة تنظم ماهية و طبيعة العلاقة بينهما، و ذلك فيما عدا بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بعلاقة السلطة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة. كما أنه لم يتم حتى الآن إبرام أي اتفاق بين السلطة و المحكمة لتنظيم علاقتهما المتبادلة على غرار الاتفاقات التي أبرمتها المحكمة مع المنظمات الدولية التي تمارس نشاطا يتصل بنشاطاتها، و ذلك كالاتفاقات المبرمة مع منظمة الأمم المتحدة و مع المنظمة البحرية و الدولية و مع منظمة التجارة العالمية و مع منظمة الدول الأمريكية و غيرها من المنظمات الدولية.[3]

كما أن جميع المنازعات التي تنشأ بين السلطة و الطرف المتعاقد معها، و هي بصدد مراقبة و تنظيم الأنشطة في المنطقة، تفصل فيها غرفة منازعات قاع البحار، و

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).155.

[2]. المادة 3/158 تستطيع منظمة السلطة وفقا لهذه المادة إنشاء ما تراه مناسبا و ضروريا من الأجهزة الثانوية.

[3]- ماهر ملندي، المرجع السابق(ص). 6.

هو ما سبق و أن شرحناه عند تناولنا للاختصاص الموضوعي لغرفة منازعات قاع البحار.[1]

المطلب الثاني: حصانات و امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بمجموعة من الحصانات و الامتيازات اللازمة لمباشرة وظائفها و حسن أداء عملها، و تتمثل تلك الحصانات و الامتيازات بصفة أساسية في عدم خضوع المحكمة للتشريعات الوطنية لدولة المقر ذلك أن التزامها بهذه التشريعات يؤدي إلى المساس بسلامة مباشرتها لوظائفها. هذا الاساس الوظيفي لمنح امتيازات و حصانات المحكمة الدولية لقانون البحار،[2] هو الاساس الذي نصت عليه غالبية دساتير المنظمات الدولية. فميثاق الامم المتحدة ينص على أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلب قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها و أنها تتمتع أيضا في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، كما ينص الميثاق على أن يتمتع المندوبون عن أعضاء الامم المتحدة و موظفو هذه الهيئة بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.[3]

و رغبة منها في إبرام اتفاق بشأن شغل و استخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، و بغية تنظيم الشروط التي توضع في الأماكن المتاحة من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أبرمت المحكمة الدولية لقانون البحار اتفاق بشأن امتيازات و حصانات المحكمة الدولية لقانون البحار.[4]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).309.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).276.

[3]. المواد 105/104 من ميثاق الامم المتحدة لقانون البحار.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).276.

و الحديث عن الحصانات و الامتيازات و التسهيلات التي تتمتع بها المحكمة يجب أن يقودنا أولا للتعرض لمصادر هذه الحصانات و الامتيازات و سبب منحها(الفرع الاول)، ثم التطرق إلى ماهية هذه الحصانات(الفرع الثانيا).[1]

الفرع الأول: مصادر حصانات و امتيازات المحكمة و سبب منحها

بعد أن نبين بداءة سبب منح حصانات و امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار(اولا)، سنشير أعقاب ذلك للمصادر القانونية و كذا الاتفاقية العامة الموقعة من الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(ثانيا):

أولا: سبب منح حصانات و امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار

إن ما يُستفاد للوهلة الأولى من الأحكام الواردة في نظامها الأساسي و في الاتفاق الخاص بامتيازاتها و حصاناتها هو أن المحكمة تُمنح مجموعة من الحصانات و الامتيازات و التسهيلات لهدف وحيد هو ضمان أدائها لأعباء وظيفتها في حياد و استقلال كاملين.[2]

كما أن المادة 1/19 من اتفاق امتيازات و حصانات المحكمة تنص على أن الامتيازات و الحصانات و التسهيلات التي يتمتع بها القضاة و الموظفين و الخُبراء و الوُكلاء و المستشارين و المحامين و الشهود و غيرهم من الأشخاص القائمين بمهام لصالح المحكمة لا تُمنح لهم من أجل منفعتهم الشخصية و إنما من أجل ضمان استقلالهم عند ممارسة الوظائف التي يقومون بها لدى المحكمة.[3]

فامتيازات و حصانات المحكمة بصفة عامة تتميز على هذا النحو بطابعها الوظيفي، الأمر الذي يعني أن الهدف من منحها هو تسهيل القيام بمهام الوظيفة و ليس بأي حال من الأحوال تمييز المحكمة و قُضاتها و موظفيها و بقية المتمتعين بالحصانات و الامتيازات على غيرهم. و يترتب على ذلك عدم تمتع هؤلاء الأشخاص

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).123.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).124.

[3]. المادة 1/19 من اتفاق حصانات و امتيازات المحكمة.

بالحصانات و الامتيازات فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال خاصة لا صلة لها بأعباء العمل، و هذا ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة و التي تقضي بأن تمتع القضاة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لا يكون إلا "فيما يتعلق بممارسة وظائفهم".[1]

ثانيا: مصادر امتيازات و حصانات المحكمة الدولية لقانون البحار

أ_ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار: الثابت وفقا لقانون المنظمات الدولية أو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تحتوي على نصوص دستورية تقرر تمتع المنظمة وموظفيها و ممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها ببعض الامتيازات و الحصانات.[2] و وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، أعضاء المحكمة ، عند مباشرتهم أعمال المحكمة يتمتعون بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

ب_ اتفاق المقر: اتفاق بين المحكمة الدولية لقانون البحار و جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر المحكمة و تحدد الوضع القانوني للمحكمة في ألمانيا، و ينظم العلاقات بين المحكمة و البلد المضيف و الموقعة في برلين في 2014/12/14، لكل منظمة دولية أن تبرم اتفاق خاص بالامتيازات و الحصانات مع دولة المقر التي تحدد الشروط التي بمقتضاها يحق للمنظمة أن تمارس نشاطها فوق أراضي الدولة المضيفة. و قد أبرمت المحكمة الدولية لقانون البحار اتفاق مع ألمانيا باعتبارها دولة المقر و تتكون تلك الاتفاقية من 36 مادة، و قد دخل الاتفاق حيز النفاذ في 2007/05/1.[3]

---

[1]. المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (ط). 8، دار النهضة العربية، 2011، القاهرة، مصر، (ص).331.

[3]. اتفاقية امتيازات و حصانات مقر المحكمة الدولية لقانون البحار الموقعة بين ألمانيا مع المحكمة في 2014/02/14، و التي تتكون من 11 مادة و مرفقين. منشورة على الموقع https://www.itlos.org

ج: الاتفاقية العامة الموقعة من الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، بالامتيازات و الحصانات التي تمنح للمحكمة

تنشأ حصانات و امتيازات المنظمات الدولية عن اتفاق دولي، و خذا الاساس الاتفاقي لحصانات و امتيازات المنظمات الدولية، خاصة بعد قيام الامم المتحدة جعلها في القاعدة العرفية.[1] و قد سبق الاشارة الى أن الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة أقرت بنود اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة و الموقعة في 1997/05/23.[2]

الفرع الثاني: حصانات و امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار

بعد أن أكد اتفاق حصانات و امتيازات المحكمة على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية على أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية، أشار الى حرمة مقر المحكمة و محفوظاتها و وثائقها (اولا)، و الى حصانة أموالها و ممتلكاتها(ثانيا)، و الى حريتها في الاتصال (ثالثا)، و الى اعفائها من بعض الضرائب و الرسوم (رابعا)، و من جميع القيود المتعلقة بحيازة و تحويل العملات (خامسا).

أولا: حرمة مقر المحكمة و محفوظاتها و وثائقها

يتمتع مقر المحكمة على الرغم من بقائه مملوكا لجمهورية ألمانيا الاتحادية بالحرمة و الحصانة، و ذلك وفقا للشروط و الضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين المحكمة و هذه الدولة.[3]

و وفقا للأحكام الواردة في مشروع اتفاق المقر، لا يجوز دخول مقر المحكمة أو اقتحامه من قِبل رجال السلطة العامة في ألمانيا إلا بعد الحصول مسبقا على إذن من

[1]. محمود مفيد شهاب، المرجع السابق، (ص ص).103 . 102 .

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).278.

[3]. المادة 3 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة.

رئيس المحكمة، و يُفترض الحصول على هذا الإذن في حالة الاستعجال أو الضرورة كحدوث حريق داخل المقر على سبيل المثال.[1]

مباني المحكمة مصونة، مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع دولة المقر، و يحق للمحكمة أن ترفع علمها و شعارها في أماكن عملها و على المركبات التي تقوم باستخدامها في أغراضها الرسمية.[2]

ثانيا: حصانة ممتلكات المحكمة و موجوداتها و أموالها

أ_ تتمتع المحكمة بالحصانة من الاجراءات القانونية، إلا بالقدر الذي تتنازل به صراحة عن حصانتها في أي قضية بعينها. إلا أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.[3]

ب_ ممتلكات المحكمة و أصولها و أموالها، أينما وجدت و أيا كان حائزها فهي في مأمن من التفتيش أو الاستلاء أو التصدير أو وضع اليد أو الحجز أو أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.[4]

ج_ تُعفى ممتلكات و أصول المحكمة من أي نوع من أنواع القيود و اللوائح و الضوابط و الوقف و الأوامر.[5]

د_ تؤمن المحكمة على السيارات التي تملكها أو تستخدمها ضد المخاطر، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في الدولة التي تتواجد فيها تلك المركبات.[6]

---

[1]. انظر في تحليل أحكام مشروع اتفاق المقر.

[2]. المواد 3و4 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الموقعة من الدول الاطراف، و المادة 12 من الاتفاقية الموقعة بين المحكمة و ألمانيا.

[3]. المادة 1/5 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).280، و انظر أيضا المادة 2/5 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة.

[5]. المادة 3/8 من الاتفاقية الموقعة بين المحكمة و ألمانيا.

[6]. المادة 4/5 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة.

هـ_ محفوظات المحكمة و جميع الوثائق التي تخصها أو تحتفظ بها، مصونة في جميع الأوقات و حيث وجدت في البلد المضيف، و يجب إبلاغ السلطات المختصة في البلد المُضيف بمكان وجود تلك المحفوظات.[1]

ثالثا: حرية الاتصال

تلتزم كل طرف في اتفاق حصانات و امتيازات المحكمة في حدود التزاماتها الدولية ذات الصلة بأن تمنح على اقليمها المراسلات و الاتصالات الرسمية للمحكمة معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها لمراسلات و اتصالات المنظمات الدولية الحكومية و البعثات الدبلوماسية، و ذلك فيما يتعلق بأولوية الوصول و بالرسوم و الضرائب المفروضة على البريد و على مختلف أشكال الاتصالات و المراسلات الأخرى.[2]

و تستطيع المحكمة فيما يتعلق بمراسلاتها و مكاتبتها الرسمية استعمال جميع وسائل الاتصال الملائمة التقليدي منها و الحديث، و ذلك كاستخدام الوسائل البريدية و الرموز و الشيفرات و الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس حصانات و امتيازات و تسهيلات البريد و الحقائب الدبلوماسية. و في جميع الأحوال تتمتع اتصالات و مراسلات المحكمة الرسمية بالحرمة و الحصانة.[3]

رابعا: الاعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية و القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

أ_ تُعفى جميع أصول و دخل و ممتلكات المحكمة، و عملياتها و معاملاتها التجارية من جميع الضرائب المباشرة، مع ذلك لا يجوز للمحكمة المطالبة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على استخدام المرافق أو الخدمات العامة.[4]

---

[1]. المادة 6 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الموقعة بين الدول الأطراف.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).131.

[3]. الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة التاسعة من اتفاق حصانات و امتيازات المحكمة.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).282.

ب_ تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، و أشكال الحظر و القيود التي تفرض على الصادرات و الواردات، و من الخضوع للإجراءات الخاصة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير و ذلك بالنسبة لما تستورده من مواد خاصة باستعمالها الرسمي و من مطبوعات و منشورات.[1]

ج_ و السلع المستوردة أو المشتراة بموجب هذا الاعفاء لا يجوز بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة في الاراضي الالمانية، إلا بموجب شروط متفق عليها بين المحكمة السلطات المختصة.[2]

د_ عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة في السلع أو الخدمات لاستعمالها الرسمي، تُعفى الحكومة المحكمة من دفع الرسوم و الضرائب، و التي كان يتعين عليها دفعها.[3]

خامسا: الاعفاء من جميع القيود المتعلقة بحيازة و تحويل العملات

فيما يتعلق بممارسة أنشطتها، تستطيع المحكمة دون الخضوع لقيود مالية أو تنظيمية، فبجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب و أن تكون حسابات المحكمة بأي عملة، كما يجوز للمحكمة التعامل على السندات و الأوراق المالية الأخرى بكافة أنواع التعامل بما في ذلك الاستلام و الحيازة و النقل و التحويل.[4]

---

[1]. الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة التاسعة من اتفاق حصانات و امتيازات المحكمة.

[2]. المادة 9 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الموقعة بين الدول الاطراف.

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).283.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).132.

ملخص الفصل:

يرتكز اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار على حل النزاعات التي تثور بين الدول أو الأشخاص الأخرى حول تطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. معتمدة في ذلك على نظام الغرف القضائية الذي يتناسب مع طبيعة النزاعات البحرية آخذة في ذات الاعتبار الأشخاص المتنازعين أمامها سواء أكانوا أشخاصا دولية أو أشخاصا غير الدولية. بالإضافة الى توضيح ما يتمتع به كل من المحكمة و قضاتها من حصانات و امتيازات و هذا بتوفير جوا من الطمأنينة و الاستقلال و الحرية.

الفصل الثاني: الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تقضي دراسة الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار التعرض لمختلف المسائل التي تتصل اتصلا مباشرا بممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية او الإفتائية، و هو الأمر الذي يعني من الناحية العملية ان دراستنا في هذا المقام ستنصب على جميع الموضوعات المتعلقة بالمحكمة و التي لا تنتمي الى الجوانب التنظيمية على النحو السالف بيانه.

و إذا كانت ممارسة الوظيفة القضائية أو الإفتائية هي الغاية النهائية من إنشاء المحكمة، و هي سبب إمدادها بهيكل أو بنيان تنظيمي تستند عليه عند قيامها بهذه الوظيفة ،فإن تحديد طوائف المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها و الفصل فيها يعتبر دون شك في مقدمة المسائل التي تساعد المحكمة و تيسر لها الاضطلاع بتلك الوظيفة الاساسية.

وإذا ما انتهينا من تحديد طوائف المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة، يكون من المناسب في أعقاب ذلك التعرض للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكمة ذاتها و من قبل المتقاضين أمامها حتى يتسنى الفصل في النزاع او إصدار الرأي الاستشاري أو الإفتائي.

و يكون الفصل في النزاع من خلال إصدار المحكمة لحكم قضائي ملزم و نهائي، و ذلك في حين تفتي المحكمة في المسائل المطلوب استطلاع رأيها القانوني فيها بإصدار رأى استشاري غير ملزم.

المبحث الاول: اختصاص المحكمة.

بصفة عامة، يقصد بالولاية القضائية أو اختصاص المحكمة، السلطة القانونية المخولة للمحكمة لإصدار قرار ملزم بشأن مضمون أو موضوع الدعوى المعروضة عليها. و قد يقصد بها الهيئة القضائية المخولة لها البت في مسائل معينة. و في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار و النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار فإن مصطلح "الولاية القضائية أو اختصاص المحكمة " يطلق للدلالة على السلطة المخولة للمحكمة، للفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، و نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (الاول) إختصاص المحكمة كهيئة كاملة اما (المطلب الثاني) إجراءات رفع الدعوى .

المطلب الأول: اختصاص المحكمة كهيئة كاملة

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي و ذلك بالتصدي للقضايا التي تعرض عليها وفقا للأوضاع القانونية و الفصل فيها. و اختصاص استشاري و ذلك بإبداء الرائي في الامور التي تعرض عليها .وسنتناول في هذا المطلب فرعين (الاول) الاختصاص القضائي و (الثاني) الاختصاص الاستشاري، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يتحدد اختصاص المحكمة القضائي من خلال التعرف من جهة على الكيانات التي يجوز لها اللجوء الى المحكمة او التقاضي أمامها و هو ما يسمى بالاختصاص الشخصي(أولا)، ومن جهة أخرى على نوعية و طوائف المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها و الفصل فيها أو ما يسما بالاختصاص الموضوعي(ثانيا).[1]

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق،(ص).166.

أولا: الاختصاص الشخصي.

يتضح من استقرار الاحكام الواردة في الاتفاقية و في النظام الاساسي للمحكمة أن حق التقاضي أمام المحكمة متاح لدول أطراف الاتفاقية. و لعل التساؤل الاول الذي يثور في هذا الشأن يتعلق بماهية "الدولة الطرف الاتفاقية، هل هذا التعبير قاصر على الدول كاملة السيادة بمفهومها المعروف في القانون الدولي العام و التي تصدق أو تنضم الى الاتفاقية أم أنه يمتد ليشتمل كيانات أخرى.[1]

أ_ الدول أطراف الاتفاقية

و تأتي الدول الاطراف على رأس القائمة، بحسب ما تنص عليه المادة 1/291 من اتفاقية قانون البحار و كذا نص المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة التي قضت بأن يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الاطراف.[2]

أما ما يخص ماهية الدول " الدول الطرف" في الاتفاقية، و بالرجوع الى أحكام المادة الاولى من الاتفاقية و التي توضح معنى المصطلحات المستخدمة في هذه الاخيرة نجد أن المقصود بتعبير " الدول الاطراف " ليس فقط جميع الدول التي تكون الاتفاقية نافذة بالسبة لها، و إنما أيضا بعض الكيانات الاخرى التي أشارت إليها المادة 5 من الاتفاقية. و الكيانات المنصوص عليها في المادة5 .1/3 و التي يشملها مفهوم " الدول الأطراف " بشروط مشار إليها في كل حالة على حدا هي من جهة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، ومن جهة أخرى المنظمات الدولية وفقا للأحكام الواردة في المرفق التاسع الاتفاقية، وذلك بعد استبعاد الحالة التاريخية الخاصة بناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لنامبيا حيث استقل هذا الاقليم و أصبح من ثم دولة كاملة السيادة.[3]

---

[1]. المرجع نفسه ،(ص)167.

[2]. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، المرجع السابق،(ص). 655.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق،(ص).168.

و على هذا فإن مصطلح "الدول الأطراف" يعني جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبط.[1]

وإذا كان يشترط حتى تصبح الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي طرفا في الاتفاقية و يحق لها من ثم اللجوء الى المحكمة أن تكون هذه الأقاليم مستقلة في إدارة جميع المسائل التي تنظمها الاتفاقية، فإن المرفق التاسع للاتفاقية قد وضع شرطان أساسيان يجب توافرها في المنظمة الدولية حتى يمكن قبولها طرفا في الاتفاقية و يحق لها بالتالي اللجوء الى المحكمة و هذان الشرطان هما:[2]

1_ لابد أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد وافقوا على منحها اختصاصا بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص بإبرام المعاهدات التي تتعلق بهذه المسألة.

2_ ولابد أن تكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة قد فلا يجوز لأية منظمة دولية أن تقر لاتفاقية رسميا أو تنضم إليها و تصبح من ثم طرفا فيا بصفة نهائية الا إذا اجتمع صدقوا على اتفاقية أو انضموا إليها.

ب_المنظمات لدولية:

كما سبق الذكر حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ليس حكرا على الدول فقط فمن بين الأشخاص التي خولت لهم المحكمة حق التقاضي أمامها المنظمات الدولية بعتبارها طرفا وفق نص المادة 1/305 من اتفاقية قانون البحار.[3]

أن تختار بواسطة تصريح كتابي واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار اليها في الفقرة (أ) أو(ج)أو (د) من الفقرة 1من المادة 287.[4]

---

[1]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق،(ص). 44

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).167

[3]. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات، (ص). 655

[4]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص).44

وهذا يعني أن حرية الاختيار أمام المنظمة الطرف في الاتفاقية محصورة في ثلاث وسائل محددة هي على التوالي المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة التحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ، و محكمة تحكيم خاص وفقا للمرفق الثامن، و ذلك لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.[1]

و استبعاد محكمة العدل الدولية من بين الوسائل التي يجوز للمنظمة الدولية اختيارهم لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية يتفق تماما مع ما تقضى به المادة 1/34 من النظام الاساسي لهذه المحكمة من أن الدول وحدها هي التي يحق لها أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمامها، و الحقيقة أنه إذا كانت القيمة العلمية لسماح للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي و التي لم تحصل بعد على استقلالها التام باللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار قد تضاءلت الى حد بعيد على أثر حصول الغالبية العظمى من هذه الاقاليم على استقلالها و تكوينها لدول ذات سيادة، فإن منح المنظمات الدولية احق التقاضي أمام هذه المحكمة يعتبر و لا شك امرا مستحدثا في القانون الدولي العام يواكب الاتجاهات الحديثة في هذا القانون التي تشير الى تعاظم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية حاليا في المجتمع الدولي، و يؤيد الاتجاه الداعم لضرورة تعديل المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ليتم السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام هذه المحكمة.[2]

ومن الجدير بالذكر هنا أن الجماعات الاوربية، و التي تضم حاليا ثلاث جماعات هي الجماعية الاوربية للفحم و الصلب و الجماعة الاوربية لطاقة الذرية و الجماعة الاقتصادية الاوربية، و يحق لها من ثم أن تختار المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة أو إحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.[3]

---

[1]. هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، (ص).290

[2]محمد صافي يوسف، المرجع السابق،(ص).170

[3]. نفس المرجع، (ص). 171

ج_ بعض الكيانات الاخرى

لا يعتبر اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار ميزة يجب قصرها على أطراف الاتفاقية من دول و أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي و منظمات دولية، بل المحكمة مفتوحة أمام الكيانات الأخرى وذلك إذ تم اللجوء الى المحكمة في أي قضية منصوص عليها صراحةً في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال الى المحكمة وفقا لأي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف.[1]

و هذا ما توضحه المادة 2/20 من النظام الاساسي للمحكمة أكثر تحديدا في هذا الشأن حيث أشارت الى أن اللجوء الى المحكمة متاح لكيانات أخرى من غير الدول الاطراف، في جميع الحالات المنصوص عليها في الحادي عشر من الاتفاقية أو بصدد أية قضية تحال إلى المحكمة وفق الاتفاق يعقد بين جميع الاطراف المتنازعة[2] وتتمثل هذه الحالات في:

1_ المنازعات التي تجري في المنطقة أي في قاع البحار و باطنها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول ، وهي منازعات يمكن أن يكون أطرافا فيها كيانات أخرى غير دول الاطراف في الاتفاقية، و لكن الاختصاص بنظرها منح على سبيل الاستشارة لغرفة تسوية منازعات قاع البحار، ولا يمكن للمحكمة أن تنظرها بكامل هيئتها.

2_ يمكن لكيانات أخرى غير أطراف الاتفاقية أن تلجأ الى المحكمة بصدد نزاع تختص المحكمة بنظره وفقا لاتفاق مستقل يعقد بين جميع الاطراف المتنازعة، و ذلك شريطة أن ينص هذا الاتفاق صراحة على الكيانات مكنة اللجوء الى المحكمة[3].

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). 162

[2]المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص ص).162.216.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

حتى نستطيع تغطية الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فعلينا بداءة الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر أي نزاع، و المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب_ شروط أنعقاد الاختصاص للمحكمة

1_ عدم وجود اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عام:

إنا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في النزاع يتعلق بتفسيره هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو بناءا على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

2_ استنفاذ الطرق القانونية الداخلية:

و المقصود بالطرق القانونية الداخلية هي المنازعات التي تتعلق بمسائل تخضع بحسب تشريع إحدى الدولتين المتنازعتين لقضائها الوطني، فلا تحال الى القضاء الدولي إلا بعد أن تكون قد صدر فيها حكم نهائي في فترة معقولة من القضاء الوطني المختص.[1]

ب_ اختصاصات المحكمة في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية أخرى

للمحكمة الدولية لقانون البخار صلاحية التصدي لنزاعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية قانون البحار، حيث يكون للمحكمة اختصاص في أي نزاع

[1]. جهيدة قوانس، المرجع السابق، (ص).26.

يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار، كما تختص المحكمة في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي له صلة بأغراض هذه الاتفاقية.[1]

إن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون بالبحار بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها الواردة في اتفاقية قانون البحار الخاضعة للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة في الحالات التالية:

1_ عندما يدعي على أن دولة ساحلية قد تصرفت على نحو يخالف أحكام الاتفاقية بصدد حريات و حقوق الملاحة أو التحليق أو وضع كابلات و خطوط الانابيب المغمورة أو بصدد أوجه غير ذلك من استخدام البحر المشروعة دوليا المشار اليها في المادة 85 من الاتفاقية.[2]

2_ عندما يدعي أن دولة ما قد تصرفت في ممارستها للحقوق و الحريات المشار اليها أعلاه يخالف اتفاقية الامم المتحدة، و القوانين و الانظمة المعتمدة بالدولة الساحلية.[3]

3_ عندما يدعي دولة الساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد و المعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها على الدولة الساحلية و تكون قد قررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو تمرد دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.[4]

4_ الفئة الثانية،الاصل فيها أن تسوى المنازعات بالاجراءات الالزامية، إلا أن الاتفاقية أقرت بعدم التزام الدول الساحلية، بأن تقبل أن تخضع لهذه التسوية المنازعات المتعلقة بتفسير التفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو داخل جرفها القاري و ترخيص به و إجرائه و كذلك

[1]. المادة 288 من اتفاقية قانون البحار.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق،(ص). 185

[3]. نهى السيد مصطفى محمد،(ص).167

[4]. جهيدة قوانس، المرجع السابق، (ص).23.

المنازعات الناشئة عن اتخاذ الدولة الساحلية قرار بأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253.[1]

5_ تضيف المادة 3/297 (أ) أن المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد االاسماك يجب أن تسوى وفقا لأحد الاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر و منها المحكمة، غير أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تخضع لأي من هذه الاجراءات أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادي الخالصة أو ممارسة تلك الحقوق بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسوح بها و قدرتها على الجن و تجسيس الفائض لدول الاخرى، و الاحكام و الشروط المقررة في قوانينها و أنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد و إدارتها,[2]

كما أن المادة 298 منحت الدولة عند توقيعها أو تصدقها على الاتفاقيةة أو انضمامها اليها، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل اختصاص محكمة أو أكثر من المحاكم التي أوردتها الاتفاقية فيما يتعلق بوادة أو أكثر من ف~ات المنازعة التالية:

- المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق المواد 15،74،83، المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجان أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الاعلان حينما ينشأ نزاع بعد نفاذ هذه الاتفاقية و لا يكون قد تم التوصل إلى أتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع إلى التوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، و كذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري.[3]

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).168.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص). 186.

[3]. جهيدة قوانس، المرجع السابق، (ص).24.

- المنازعات النتعلقة بالانشطة العسكرية، و المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و المستثناة من اختصاص المحاكم الاربعة بموجب المادة 2،3/290 من الاتفاقية.[1]

_ و لأي دولة استبعدت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إعلان من اختصاص بنظر نزاع من النزاعات الواردة بالمادة 1/298، أن تسحبه في أي وقت، أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان لاختصاص المحكمة.[2]

- المنازعات التي يمارس بصددها مجالس الامن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي حصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

_ بالرجوع الى المادة 288من الفقرة الثانية من الاتفاقية نجد أن للمحكمة اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيقية اتفاق دولي ذو صلة بأغراض الاتفاقية إذ أُحيل إليها بموجب الاتفاق الدولي و عليه فإن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاق الدولي ذو صلة بأغراض الاتفاق يجب أن :

- يتعلق بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية بالتحديد كتحديد الحدود البحرية
- اتفاق جميع أطراف الاتفاق الدولي على اختصاص المحكمة في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاق الدولي[3]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

لا تحتوي الاتفاقية أو النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على حكم يمنح المحكمة بكامل هيئتها الاختصاص بإبداء آراء استشارية[4]، إلا أن المادة 138

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع الساق،(ص).169.

[2]المادة 2/298 من الاتفاقية.

[3]. جهيدة قوانس، المرجع السابق، (ص) 25.

[4] -Mouldi Marsit, op.cit, p45.

من لائحة المحكمة نصت على مجموعة من (الاجراءات) و ذا ما سنوضحه في هذا الفرع :

أ_ يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا إستشاريا بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك إتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي إستشاري من المحكمة .

ب_ و يحال طلب الحصول على الرأي الإستشاري إلى المحكمة من قبل هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.

ج_ و يتعين أن تطبق المحكمة و هي بصدد إبداء رأي استشاري، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 130 حتى 137 من لائحة المحكمة.[1]

و يتبين من نص المادة 138 من لائحة المحكمة، أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الافتائي، و إنما يجب توافر ثلاث شروط كي ينعقد الاختصاص للمحكمة اختصاص إصدار رأيها الاستشاري:[2]

د_ وجود اتفاق دولي، بموجب ذلك الاتفاق تكون الدول المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار فتوى.

هـ_ أن يكون الجهاز أو الهيئة قد صرح له بذلك بموجب الاتفاق الدولي.

و_ أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية و بالرجوع الى قائمة القضايا التي تصدت لها المحكمة، نجدها قد أصدرت رأي

إستشاري يخص المحكمة كهيئة كاملة و يتمثل هذا الراي الاستشاري:

---

[1]. المادة 138 من لائحة المحكمة .

[2]. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع سابق، (ص).200.

1_ طلب الرأي الاستشاري المقدم من مفوضية الاسماك الإقليمية[1](القضية رقم21 بجدول المحكمة)

كانت أول قضية عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة بخصوص الاختصاص الاستشاري، هي طلب الرأي الاستشاري الذي قدمته مفوضية مصايد الاسماك الاقليمية SRFCحيث في رسالة مؤرخة بتاريخ 27 مارس 2013 أحيل طلب الفتوى من الامين الدائم للمفوضة، إلى رئيس المحكمة و تلقاها قلم المحكمة بتاريخ13 مارس 2013حيث وجهت مفوضية مصايد الاسماك الى المحكمة اربعة اسئلة و هي:

2_ ماهي التزامات دولة العلم في حالة الصيد غير المشروع و غير المبلغ و غير المنظم الذي يتم داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الثالثة؟

3_ إلى أي مدى يمكن أن تكون دولة العلم مسؤولة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ و دون تنظيم على متن سفن ترفع علمها؟

4_ عندما يتم منح رخصة الصيد لسفينة بموجب اتفاق دولي مع دولة العلم أو هيكل دولي، يجب لتلك الدولة أو المنظمة أن تكون مسئولة عن انتهاكات التشريعات في الدولة الساحلية و الصيد بواسطة هذه السفينة؟

5_ ما هي الحقوق و التزامات الدولة الساحلية في ضمان الادارة المستدامة للأرصدة المشتركة و المخزونات ذات الاهتمام المشترك ، لاسيما التونة و الاسماك الصغيرة؟

ووفقا لنص المادة 133 من لائحة، وجه مسجل المحكمة دعوة الى جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية للحصول على آرائهم فيما يتعلق بالأسئلة [2]

[1]. هناء فطومة قنيش، المرجع سابق، (ص ص).58 59.

[2]. المادة 133 من لائحة المحكمة.

المطلب الثاني :إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار كأي محكمة دولية دائمة القانون الذي يحكم الإجراءات أمامها يتبع نفس المبدأ الذي يحكم وقائع القضية، و قد تم تدوين هذا القانون بالفعل، ولعبت المحكمة الدولية لقانون البحار دور هام في تأسيسه. فالنظام الأساسي و لائحة المحكمة تضمن المبادئ الاساسية التي تحكم و تنظم إجراءات التقاضي أمام المحكمة. و تتم تسوية المنازعات التي تعرض على المحكمة الدولية من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات بينتها الاحكام الواردة في الاتفاقية و النظام الاساسي للمحكمة و لائحته.[1] بحيث نوضح هذه الإجراءات على النحو التالي (الفرع الأول) رفع الدعوى ، (الفرع الثاني) الاجراءات الكتابية و الشفوية و اخيرا (الفرع الثالث) الاجراءات العارضة و اجراءات الافراج السريع عن السفن و أفراد أطقمها:

الفرع الأول: رفع الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة بإخطار المسجل بالتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إليه مع بيان موضوع النزاع و أطرافه، و يقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر كما يقوم بإخطار جميع الاطراف[2]، وفق ما يكون عليه الحال، و في أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع و أطرافه (المادة 24من المرفق السادس)، يستفاد من أحكام هذه المادة أن تقام الدعوى أمام المحكمة[3] وفقا لأحد طريقتين:

أولا: الطريق الأول: يتمثل الطريق الأول في أنه لا قاعدة في تقديم أحد المتنازعين طلب كتابي إلى مسجل المحكمة، و يكون ذلك في حالة إصدار الأطراف المتنازعين لإعلانات تقضي بقبول المحكمة كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية طبقا للمادة 278[4]، و لابدى من وجود ادعاء حقيقي يستند على اسس سلمية في الطلب للمحكمة أن ترفض النظر في قضية لا توجد فيها أدلة

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص).201.

[2]. هاشمي محسن، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، (ص).296

[3]. المادة 24 من النظام لاساسي.

[4]. محمد صافي يوسف ، المرجع سابق (ص). 208.

حقيقية قانونية توجب النظر في الدعوى[1]، ووفقا للمادة (54) من لائحة المحكمة، يجب أن توقع النسخة الأصلية من طلب إقامة الدعوى من قبل وكيل الطرف الذي إقامته أو من قبل الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف لدى الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة، و يجب على مسجل المحكمة أن يقوم على الفور بإرسال نسخة طبق الأصل من الطلب إلى المدعي عليه، و يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن أنه في حالة قيام الطلب بتأسيس اختصاص المحكمة على قبول لم يصدر بعد من قبل المدعي عليه، و يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن انه في حالة قيام الطلب بتأسيس اختصاص المحكمة على قبول لم يصدر بعد من قبل المدعي عليه لا يمكن تسجيل الطلب في جدول القضايا الخاص بالمحكمة، و لا ينبغي اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل قبول المدعي عليه لاختصاص المحكمة بنظر النزاع.[2]

ثانيا: الطريق الثاني:[3]و يتبع في حالة عدم إصدار المتنازعين لإعلانات قبول اختصاص المحكمة، حيث يتم في هذه الحالة إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص المبرم بين الاطراف المتنازعة في وقت لاحق على نشأة النزاع، و يقضي باختصاص المحكمة بنظره، و يمكن إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص من قبل جميع الاطراف المتنازعة أو من قبل أحدهم أو بعضهم فقط، و ذلك على يراعي في هذه الحالة الأخيرة ضرورة قيام المسجل على الفور بإرسال صورة طبق الأصل من الأخطار إلى الأطراف المتنازعة.

و تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة و لغرف منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقا للمادة (290)، سلطة اتخاذ القرار تدابير مؤقتة (مادة 1/25من المرفق السادس)، و يقصد بها الاجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، و عدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم، و سلطة

---

[1]. جهيدة قوانس، حل النزاعات الدولية في إطار قانون البحار،(ص).31

[2]. الفقرتان الرابعة و الخامسة من المادة 24 من لائحة المحكمة.

[3]. محسن فكرين، المرجع سابق، (ص). 413.

الأمر بالتدابير المؤقتة لا تقتصر في الواقع على القضاء الدولي الدائم، و إنما تمنح أيضا لمحاكم التحكيم الدولية، فالمحكمة التي تبرر إتخاذ هذه التدابير قائمة في الحالتين، و هي الرغبة في منع أي من الأطراف المتنازعة من اتخاذ إجراء لا يمكن إصلاحه، و يكون من شأنه تنفيذ استحالة تنفيذ الحكم النهائي الصادر في النزاع، و التدابير المؤقتة ليس من شأنها التأثير على هذا الحكم و لا تغير بأي حال من الأحوال عن طبيعة الحل النهائي للنزاع.

الفرع الثاني: الاجراءات الكتابية و الشفوية أمام المحكمة

تنقسم الاجراءات التي تتبع أمام المحكمة الى اجراءات خطية و أخرى شفوية:

أولا : الاجراءات الكتابية

تشمل الاجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة ة للأطراف المتنازعة من المذكرات و من الإجابات عليها ثم و من الردود إذا أذنت بذلك المحكمة، وما يؤيدها من الاوراق و المستندات.[1]

و قبل بدء الإجراءات و بصدد كل نزاع معروض على المحكمة، يجب على رئيس المحكمة أن يستطلع أراء الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بمسألة الإجراءات. و يستطيع الرئيس تحقيقا لهذا الهدف استدعاء وكلاء الخصوم كلما لزم الامر للتشاور معهم في هذا الشأن.[2]

و على ضوء المشاورات التي تجري بين الأطراف المتنازعة و رئيس المحكمة، تقرر المحكمة شكل و طبيعة الإجراءات الكتابية التي سيتم إتباعها و تحدد بصفة خاصة عدد المستندات التي ستقدم و ترتيب و مواعيد تقديمها، و ذلك على ألا تتجاوز المدة المسموح بها لتقديم مستند ما كقاعدة عامة ستة اشهر.

[1]. المادة 2/44من لائحة المحكمة.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 211..

و في حالة إقامة الدعوى عن طريق طلب كتابي يقدم الى مسجل المحكمة، فإن المستندات التي تقدم خلال مرحلة الإجراءات الكتابية تشمل بالترتيب مذكرة يقدمها المدعي ثم إجابة عليها مقدمة من قبل المدعي عليه. و يمكن للمحكمة أن تسمح أو تأمر بتقييم ردود من المدعي و من المعي عليه.[1]

أما في حالة إقامة الدعوى بواسطة اتفاق خاص، تنظم أحكام الاتفاق المذكور عدد المرافعات و ترتيب تقديمها، ما لم تقدم المحكمة عكس ذلك بعد التحقق من أراء الاطراف.[2]

و المذكرة التي تقدم من المدعى في حالة إقامة الدعوى عن طريق طلب كتابي او من احد المتنازعين عند إقامتها من خلال إخطار بالاتفاق الخاص تحتوي عادة على عرض للوقائع و تؤيد وجهة نظر الدعي التي تؤسس عليها طلب إقامة الدعوى، و على تحديد للنتائج التي يطلب من المحكمة الانتهاء اليها.[3]

أما الإجابة على المذكرة و التي تقدم من المدعي عليه أو من أحد المتنازعين وفقا لطريقة إقامة الدعوى، فإنها تحتوي على إقرار بالوقائع و المشار اليها في المذكرة أو اعتراض إلى الوقائع المسألة المتنازع عليها. كما أنها تحتوي كذلك على الملاحظات التي تثار حول العرض القانوني المشار إليه في المذكرة، و على عرض قانوني للرد على ما جاء بالمذكرة و على النتائج التي يطلب من المحكمة الانتهاء اليها.[4]

يجب ألا تكون المذكرات المقدمة من المدعي و المدعي عليه مجرد تكرار لادعاءات الطرفين، و لكن يجب أن تكون موجهة إلى إيزار القضايا التي لا تزال نزاع بينهما.[5]

---

[1]. المادة 1/59من لائحة المحكمة.

[2]. دليل اجراءات الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، (ص).14

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 212.

[4]. المادة 1/62 من لائحة المحكمة .

[5]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). 208.

و يجب أن يرفق بأصل المستندات. التي تقدم للمحكمة ة للأطراف المتنازعة صور طبق الأصل من الوثائق التي يستند اليها لتأييد الحجج الواردة بهذه المستندات. و إن كان يجوز عدم إرفاق صور هذه الوثائق في حالة نشرها بطريقة يسهل من خلالها قيام المحكمة أو الخصوم بالاطلاع عليها.[1]

ووفقا للمادة 64من لائحة المحكمة، يمكن تقديم المستندات الكتابية جملة واحدة، و يجوز كذلك تقديمها على مراحل. وكقاعدة عامة، تقدم المستندات مكتوبة بإحدا اللغتين الرسميتين للمحكمة، و هما الفرنسية و الانجليزية، أو بكلاهما معا. و يجوز استثناء تقديم المستند مكتوبا بلغة أخرى على أن يرفق به في هذه الحالة ترجمة بإحداث اللغتين الرسميتين مصدق عليها من قبل المتنازع الذي يقدم المستند.[2]

و يجب على المسجل وفقا للمادة 66 من لائحة المحكمة أن يقوم بمجرد تلقيه لمستندات كتابية من قبل أحد الأطراف المتنازعة بنقل صورة طبق الاصل منها للطرف أو الأطراف المتنازعة.[3]

تجتمع المحكمة الدولية، قبل افتتاح المرافعات الشفوية، لتبادل الآراء بشأن المرافعات الكتابية و سير القضية.[4]

ثانيا: الإجراءات الشفوية

تتألف الإجراءات القضائية الشفوية من استماع المحكمة الدولية إلى الوكلاء و المستشارين و المحامين و الشهود و الخبراء[5]، وتكوم الجلسة علنية الا إذا قررت المحكمة الدولية غير ذلك أو طلب الأطراف

[1]. المادة 1/63 من لائحة المحكمة .

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 213.

[3]. نفس المرجع، (ص). 213.

[4]. دليل الاجراءات الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار(ص).15.

[5]. المادة 3/44 من لائحة المحكمة.

إلا إذا قررت المحكمة الدولية غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور حضورها.[1]

تولي المحكمة الدولية أولوية لعرائض الإفراج عن السفن أو الطواقم على كل الدعاوى الأخرى التي تنظر فيها المحكمة، على أنه إذا كانت المحكمة تنظر في عريضة للإفراج عن سفينة أو طاقم و في طلب لفرض تدابير مؤقتة، وجب عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة معالجة كل من العريضة و الطلب من دون تأخير.[2]

و على المحكمة الدولية، أو الرئيس إن لم يكن المحكمة جالسة للقضاء، تحديد أقرب موعد ممكن، في غضون 15يوما تبدء من أول يوم عمل يتلو عمل التاريخ الذي تم فيه استلام العريضة، لعقد جلسات الاستماع، يمنح كل طرف يوما واحدا لتقديم أدلته و حججه في جلسات الاستماع، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك و يجوز لإي من الطرفين استدعاء شهود أو خبراء وفقا للمادة 78من اللائحة، بشرط أن يكون الطرف قد أودع لدى أمين السجل (المسجل)، قبل فتح الإجراءات الشفوية، قائمة بأسماء الشهود و الخبراء الذين يعتزم ذلك الطرف استدعاءهم.[3]

على أطراف النزاع التزام الإيجاز بقدر الإمكان في المرافعات الشفوية و أن تكون التي يبديها كل طرف في حدود ما هو مطلوب لعرض كافة ادعاءاته وأسانيده القانونية التي تدعم تلك الادعاءات، و بناء عليه يجب التوجه مباشرة الى إلى النقاط التي لاتزال موضع خلاف بين الاطراف، دون تناول لكل ما تم التعرض له في الوثائق المقدمة للمحكمة و دون تكرار للوقائع و الحجج التي سبق عرضها.[4]

---

[1]. المادة 26 من النظام الاساسي .

[2]. دليل الاجراءات المرفوعة الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، (ص). 27.

[3]. نفس المرجع، (ص). 27.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص).218.

في ختام المرافعات الشفوية التي يدلى بها كل طرف أمام المحكمة في جلسة الاستماع، يتعين على وكيل كل طرف وبإجاز سرد طلباته الختامية في الدعوى، و يوقع الوكيل على النص المكتوب، و يرسله الى المحكمة و لأطراف النزاع.[1]

للمحكمة في أي وقت قبل بدء أو أثناء المرافعات الشفوية، أن تحدد النقاط أو القضايا التي تود المحكمة من الأطراف التعرض لها و تناولها بدفاع و الرد. و لكل قاضي الحق في طرح الأسئلة، لكن قبل ممارسة ذلك يجب أن يفضي بنيته الى رئيس المحكمة، ويستطيع الوكلاء و المستشارين و المحامون الرد على الاسئلة الموجهة اليهم مباشرة بمجرد توجيه السؤال اليهم أو في أي وقت لاحق يقوم رئيس المحكمة بتحديده.[2]

و للمحكمة في أي وقت مراسلة الأطراف لتقديم أدلة ترى المحكمة ضرورة لتقديمها من قبل أطراف النزاع و للمحكمة أيضا أن تطلب من أحد الأطراف القيام بتوضيح نقطة معينة تعتبرها ضرورية لإستجلاء جانب من جوانب موضوع النزاع و يجوز لها أيضا إذا لزم الأمر أن ترتب، أن ترتب لحضور شاهد او خبير للإدلاء بشهادته في الدعوى.[3]

و بموجب المادة 80 من لائحة المحكمة، يستطيع الوكلاء و المحامين و المستشارين المعنيين من قبل أطراف النزاع توجيه أسئلة إلى الشهود و الخبراء في الدعوى أن يبدأ بمناقشة الشاهد أو خبير الطرف الذي قام باختياره. [4]

و الفترة التي يتواجد فيها الشاهد داخل الغرفة التي تعقد المحكمة فيها الجلسة، هي فترة إدلاله بأقواله ولا يستطيع الشاهد أو الخبير حضور كامل الجلسة، حيث يأمر بإخراجه من قاعة المحكمة.

---

[1]. المادة 2/75 من لائحة المحكمة .

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). 219.

[3]. المادة 77 من لائحة المحكمة .

[4]. المادة 80 من لائحة المحكمة .

كما يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على أحد أطراف النزاع، لممارسة وظائفها و الحصول أدلة من مكان أو الموقع المتعلق بالقضية. و للمحكمة الحق في أي وقت قبل اختتام المرافعات الشفوية، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية مناسبة تقديم معلومات ذات صلة بموضوع الدعوى المعروضة عليها و على المحكمة بعد التشاور مع المدير الاداري للمنظمة المعينة، أن تقرر ما إذا كانت هذه المعلومات سوف يتم تقديمها شفويا أو كتابيا و تحديد المهلة الزمنية لعرضها.[1]

أما اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية و الانجليزية و في حال وجود اتفاق بين طرفي النزاع باستعمال لغة أخرى غير اللغتين الرسميتين [2]. و على رئيس السجل إجراء الترتيبات اللازمة للتأكد من صحة تلك الترجمة، أما بالنسبة لأقوال الشهود و الخبراء الذين يحضرون أمام أمر تعيين مترجم لهم و على نفقة المحكمة[3]. ولكل جلسة محضر جلسة خاص بها، يدون به المسجل ما يحدث حرفيا خلال المرافعات الشفوية و يكون ذلك باللغة الرسمية التي استخدمت في الجلسة ، ويجب كتابة أسماء القضاة الحاضرين في بداية محضر كل جلسة و كذلك أسماء المحامين و المستشارين ووكلاء الاطراف.[4]

وتوزع نسخ من محاضرات الجلسات على القضاة الذين ينظرون القضية و على أطراف النزاع. و لأطراف النزاع إدخال تصحيحات على مرافعاتهم و لكن تحت إشراف المحكمة و يشترط الا تغير هذه التصحيحات المعنى أو المقصد الاصلي .و للقضاة أيضا تصحيح أقوالهم.

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص).220.

[2]. عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الولية لقانون البحار،(ص).33 .

[3]. المادة 2/85 من لائحة المحكمة .

[4]. المادة 2/85من لائحة المحكمة .

يوقع رئيس المحكمة و المسجل نسخة واحدة مصدقة طبق الأصل من المحضر بعد تصحيحه، و تشكل هذه النسخة المحضر الرسمي للجلسة و يتعين المحكمة طبع محاضر جلسات الاستماع العلنية و نشرها (المادة 6/76)

إذا قدم أحد الأطراف رد خطي على السؤال وجه إليه طبقا للمادة 76من لائحة المحكمة ينبغي إبلاغ الطرف الأخر به، و إّذا قدم أحد الأطراف أي تفسير طبقا للمادة 77، تتسلمه المحكمة بعد إقفال باب المرافعة الشفوية. كما ينبغي أن تتاح له فرصة التعليق عليه. و يجوز عند الاقتضاء إعادة فتح باب المرافعة الشفوية لهذا الغرض.[1]

عندما تنتهي المرافعات الشفوية بتقديم وكلاء أطراف النزاع، والمستشارين و المحامين ما لديهم من دفاع و بعد تغطية جميع جوانب النزاع، يعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعات الشفوية و ترفع الجلسة، على أن يظل وكلاء أطراف النزاع تحت تصرف المحكمة.[2]

و في حالة عدم مثول أحد الاطراف المتنازعة أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، فإنه يجوز لطرف أو الاطراف المتنازعة الأخرى أن تطلب من المحكمة مواصلة السير في الاجراءات إتخاذ قرار في شأن النزاع ، يجب عليها أن تتأكد ليس فقط من كونها مختصة بنظر النزاع.[3]

الفرع الثالث: الاجراءات العارضة و إجراءات الإفراج السريع عن السفن و أفراد أطقمها

سنتطرق في هذا الفرع الى الاجراءات العارضة و الافراج السريع عن السفن و طواقمها

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص ص). 124/123.

[2]. المادة 88 من لائحة المحكمة .

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 220.

أولا: الاجراءات العارضة

هيتلك الاجراءات التي تدعي المحكمة أن الفصل فيها على هامش قضية معروضة عليها فعلا، أي انها مرتبطة إرتباطا وثيقا بالطلب الاصلي ،و أوردت لائحة المحكمة في الفرع ج المواد من 89 إلى 106 صور الاجراءات العارضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار[1] و هي كالاتي:

أ_ الإجراءات الأولية

رخصت المادة 294 من الاتفاقية لأي من الحاكم المشار اليها في المادة 287 بأن تفصل أولا ما إذ كان الطلب المقدم لها في خصوص المنازعات المنصوص عليها في المادة 297 من الاتفاقية يشكل أم لا تعسفا في إستعمال حق اللجوء إلى هذه المحاكم.[2]

فإذا كان الظاهر الامر في النزاع أنه يشكل تعسفا في استخدام الطرق القانونية، أو أنه غير مستند إلى أسس ظاهرية سلمية، فالمحكمة من تلقاء نفسها، في غضون شهرين من رفع الدعوى أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء في القضية و تأمر بشطب الدعوى من جدول القضايا.[3]

فبمجرد تقديم طلب إلى المحكمة يتعلق بإحدى المنازعات المشار إليها في المادة 297، يقوم المسجل على الفور بنقل صورة طبق الاصل منه إلى الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى معلنا لها المدة التي حددها رئيس المحكمة و التي يجوز لهم خلالها طلب البت في هذا الطلب وفقا للمادة 1/294 من الاتفاقية.[4]

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). 220.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 227.

[3]. المادة 1/96 من لائحة المحكمة .

[4]. المادة 2/294 من الاتفاقية مقروءة مع المادة 2/96 من لائحة المحكمة.

و في حال أن رأى المدعي عليه أن طلب المدعي يشكل تعسفا في استخدام الطرق القانونية، أو أنه غير مستند إلى أسس ظاهرية سلمية، فعليه تقديم هذا الدفع مكتوب و في غضون المهلة التي تحددها المحكمة.[1]

و بمجرد تلقيها لطلب من المدعي عليه للمحكمة أو حتى من تلقاء نفسها"، تحدد المحكمة مهلة لا تتجاوز ستين يوما تستطيع الأطراف المتنازعة خلالها تقديم ملاحظاتها و طلباتها كتابة حول الإدعاء المقدم من المدعي عليه. و خلال هذه المهلة توقف الاجراءات المتعلقة بموضوع النزاع.[2]

و فيما عاد إشتراط تقديم هذه الملاحظات و الطلبات كتابة، فإن الاجراءات الاخرى الخاصة بتطبيق حكم المادة 294 إنما تتم شفاهة الا إذا قررت المحكمة عكس ذلك.[3]

و الملاحظات الكتابية و الطلبات التي يقدمها أطراف النزاع يجب أن تقتصر على المسائل التي تتعلق بما إذا كان الطلب المقدم من المدعي يشكل تعسفا في استخدام الطرق القانونية، أو أنه غير مستند إلى أسس ظاهرية سلمية. وبما إذا كان الطلب يتعلق بنزاع من النزاعات الواردة في المادة 296 من الاتفاقية، و للمحكمة أن تطلب من اطراف النزاع النقاش حول المسائل القانونية و الوقائع و تقديم إثبات فيما يتعلق بالمادة 294.[4]

ب_ الدفوع الأولية

تعتبر مسألة الدفوع الأولية، إحدى المسائل الصعبة في قانون الاجراءات الدولية، و هي تتميز بطبيعتها التمهيدية أو الأولية.

---

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). 226.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 228.

[3]. المادة 8/96 من لائحة المحكمة.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع سابق، (ص). .227

بمعنى أنه يجب إداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى، و يترتب على قبول المحكمة لتلك الدفوع، منع سير الدعوى، و لا يتصور إداء الدفوع الأولية إلا من المدعي عليه، و الدفع لاولي، دفع شكلي، من شأنه أن يضع نهاية للإجراءات أمام المحكمة ، دون أن نتطرق المحكمة لموضوع الدعوى.[1]

و قد ألزمت لائحة المحكمة، المدعي عليه تقديم اعتراضه المتعلق باختصاص المحكمة، أو قبول الطلب، أو غيرها من الدفوع الأولية، قبل الدخول في موضوع الدعوى، و حددت لائحة المحكمة موعد 90 يوما من تاريخ البدء في لإجراءات لتقديم تلك الدفوع، و يجب أن يتم تقديم الدفوع الأولية مكتوبة.[2]

و بمجرد تسلم سجل المحكمة للعريضة المحتوية على الدفع الاولى، يجب وقف الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى ثم تحدد مدة لا تتجاوز لا تتعدى 60 يوما يجوز خلالها للخصم أن يقدم كتابة ملاحظاته و طلباته في خصوص هذا الدفع. و تحدد المحكمة دمة أخرى لا تتعدا ستين يوما من تاريخ تلقي هذه الملاحظات و الطلبات يجوز خلالها للطرف المتنازع مقدم الدفع الأولى أن يتقدم كتابة بملاحظات و طلباته للرد على ما تقدم به خصمه. و فيما عدا ذلك فإن الاجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية تتم شفاهة إلا إذا قررت المحكمة عكس ذلك.[3]

و بعد الانتهاء من المرافعة، تفصل المحكمة في الدفوع الاولية بحكم، بقبولها أو برفضها، باعتبارها ليست دفوع أولية، فإذا قضت المحكمة بصحة الدفع الاولى و بقبوله، فيتعين عليها أن تقف عند هذا الحد و تنتهي بذلك الدعوى، و إذا قضت برفض الدعوى الاولى أو بإعتباره ليس دفع أولي، تعيين عليها أن تمضي في الإجراءات الخاصة بالفصل في الموضوع، و تحديد موعد لإستكمال إجراءات الدعوى،

[1]. د/ أحمد أبو الوفاء، المرجع سابق، (ص). 180.

[2]. هكذا نصت المادة 1/97 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق ، (ص). 230.

و إذا إتفق أطراف النزاع تأخير الفصل في الدفوع الاولية على واحد فإنه على المحكمة أن تنصاع لإرادة الطرفين بأن تأمر بضم الدفع للموضوع ليصدر فيهما حكم واحد.[1]

ج_ الطلبات المقابلة أو الدعاوى المدعي عليه

هي الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه ضد المدعي للحصول على الحكم في مواجهته. و إذا كان المدعي عليه يهدف من وراء تقديم الدفوع الأولية مجرد رفض طلبات المدعي أو حتى تأخير الفصل فيها، فإنه يسعى من خلال الطلبات المقابلة ليس إلى تحقيق هذا الهدف فحسب، و إنما أيضا إلا طلب الحكم له بطلبات جديدة في مواجهة المدعي[2].

فالمادة 1/98 من لائحة المحكمة تسمح لأي من أطراف النزاع بتقديم طلب مقابل إذا توافر شرطان:

1-ضرورة وجود علاقة مباشرة بين موضوع الطلب و موضوع الطلب المقدم من الخصم

2-ضرورة دخول الطلب المقابل في اختصاص المحكمة[3].

د_ التدخل في الدعوى

Intervention au process هو نظام قانوني بمقتضاه يسمح لشخص من غير أطراف النزاع بأن يصبح بشروط محددة طرفا فيه. و فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن الواردة بنظامها الأساسي و بلائحتها تفرق بين نوعين من التدخل في الدعوى[4] و هما:

1_ طلب التدخل (التدخل التقديري)

[1]. نهى السيد مصطفى، المرجع سابق، (ص). 229.

[2] -kdhir M, Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice ,Bruylant , Bruxelles ,2éd ,2000 ,p.121.

[3]. المادة 98 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، (ص). 232.

تنص المادة 1/31 من النظام الاساسي على أن "إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

و إذا رأت دولة طرف في اتفاقية عام 1982 أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، فيجوز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، و يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة، و يكون حكم المحكمة بشأن الفصل بالنزاع ملزما لدول الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة طرف بشأنها المادة 31.[1]

و على الطرف المتدخل في الدعوى إيداع طلب للحصول على إذن المحكمة بالتدخل، و يقدم هذا الطلب فلي أجل أقصاه 30 يوما تبدء من تاريخ توزيع المذكرات المضادة على المتنازعين وفقا لنص المادة 1/67 من لائحة المحكمة، بيد أنه يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية أن تقبل طلب التدخل في وقت لاحق على هذا الميعاد.[2]

و يجب أن يشتمل طلب التدخل على ذات البيانات التي تشتمل عليها صحيفة الدعوى ، كما يجب أن تتضمن صحيفة التدخل على بيان المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة المتدخلة أنها قد تتأثر بالحكم في القضية و موضوع التدخل على وجه التحديد[3]، كما يجب أن يتضمن طلب التدخل قائمة بالمستندات المؤيدة لصحة ما جاء به و يرفق نسخ من المستندات.[4]

و إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة بشأنها.[5]

---

[1]. ماهر ملندي، المرجع السابق.(ص).17.

[2]. المادة 1/99 من لائحة المحكمة.

[3]. المادة 2/99 من لائحة المحكمة.

[4]. المادة 4/99 من لائحة المحكمة.

[5]. بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار،(ص).177.

و أجازت الفقرة 3 من المادة 103 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار ، للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل.[1]

و المتدخل في الدعوى لا يجوز له اختيار قاض خاص للاشتراك في الفصل فيها، و ليس له كذلك الحق في معارضة أي إتفاق يتم بين المتنازعين بغرض التنازل عن الدعوى وفقا لما تقضي به المادة 1/105 من لائحة المحكمة.[2]

و الحكم الصادر عن المحكمة في خصوص النزاع المتدخل فيه يعتبر ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل هذا الحكم بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة بشأنها[3].

2_ النوع الثاني من التدخل

تختلف هذه الحالة عن الاولى ، فالمحكمة هي التي تدعو الدول للتدخل، لأن الأمر يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أو أتفاق دولي أخر تكون تلك الدول التي يطلب منها التدخل طرفا فيه. و يتم دعوه الدول للتدخل حتى يكون التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها.[4]

يتم إخطار جميع أطراف الاتفاقية من قبل المسجل كلما كان تفسير الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف بصدد دعوى معروضة على المحكمة، و إخطار جميع الاطراف في إتفاق دولي حيثما تثور مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أمام المحكمة في إطار ممارستها لاختصاصاتها وفقا للمادتين 21و22 من نظامه الاساسي.

و يحق لجميع أطراف الاتفاقية التدخل في الدعوى المعروضة على المحكمة و التي ثار بمناسبتها تفسير أو تطبيق أحد أحكام الاتفاقية. كما يحق لجميع أطراف الاتفاق

---

[1]. المادة 3/103 من لائحة المحكمة .

[2]. المادة 4/103 من لائحة المحكمة .

[3]. محمد صافي يوسف، المرجع سابق، ص 235.

[4]. المادة 32 من النظام الاساسي.

الدولي التدخل في الدعوى التي ثار بمناسبتها تفسير أو تطبيق احد أحكام هذا الاتفاق.[1]

في حالة قبول التدخل استنادا إلى المادة 32 من النظام الأساسي، تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق الرافعة و المستندات المرفقة بها، و يحق لها تقديم ملاحظاتها الخطية على الموضوع التدخل، في غضون أجل تقدمه المحكمة أو يحدده الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة.[2]

و ترسل هذه الملاحظات إلى الاطراف و إلى أي دولة طرف أخرى أو كيان أخر غير الدولة الطرف أذن لها بالتدخل في أثناء المرافعات الشفوية، أن تقدم ملاحظاتها فيما يتعل بموضوع التدخل.[3]

و في كلا الحالتين فإن المحكمة هي التي تحدد الوقت المناسب للفصل في أمر الموافقة على الإذن بالتدخل المقدمة وفقا للمادة 31 من النظام الاساسي.[4]

هـ_التدابير المؤقتة

للمحكمة أن تقرر فرض تدابير مؤقتة، لمنع تعديل أو تدهور الموقف القائم بين الاطراف المتنازعة وقت إقامة الدعوى، و يستطيع الطرف الذي يدعي بوجود مبرر لفرض التدابير المؤقتة، أن يتقدم بطلب للمحكمة خلال سير الاجراءات و في أي وقت تكون عليه نظر الدعوى، يطلب فرض تدابير مؤقتة لحين انتهاء من الدعوى و صدور الحكم.[5]

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 235.

[2]. المادة 1/104 من لائحة المحكمة.

[3]. المادة 2/104 من لائحة المحكمة. ووفقا للمادة 3/104 من لائحة المحكمة، لا يحق للدولة المتدخلة وفقا للمادة 32 من النظام الاساسي للمحكمة، إختيار قضي خاص يمثلها في القضية التي تدخلت فيها، كما لا يحق لها وقف الاجراءات وفقا لنص المادة 1/105 من لائحة المحكمة.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 237.

[5]. نهى السيد مصطفى، نفس المرجع، ص 229.

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار سلطاتها بفرض التدابير المؤقتة بناء على نص المادة 25 من نظامها الاساسي بالإضافة الى نص المادة 290 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حالتين :

- في حال نظرها لموضوع النزاع طبقا للفقرة الأولى من المادة 290 فتفصل في موضوع النزاع و طلب التدابير المؤقتة.
- في إتفاق الخصوم غلى إحالة النزاع على التحكيم وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

و في انتظار تشكيل محكمة التحكيم طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة 290 يمكن طلب التدابير المؤقتة من جهة أخرى بالاتفاق فإن لم يتم الاتفاق خلال أسبوعين من الاخطار ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، و في كلتا الحالتين لابد من توافر الشروط المطلوبة من اختصاص، و ضرر، و استعجال دون أن تمس تلك التدابيرأصال الحق، فهي تدابير مؤقتة توصل الحماية العاجلة لا العدالة الكاملة.[1]

و على الطرف مقدم طلب فرض التدابير المؤقتة، أن يقوم بتقديمه مكتوبا، و محدد فيه التدابير التي يطلب من المحكمة أن تأمر بفرضها، و الاسباب التي دعته إلى تقديم هذا الطلب، و العواقب المحتمل حدوثها إذا لم يتم فرض تللك التدابير.[2]

و تقوم المحكمة بتحديد تاريخ جلسة الاستماع، و إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد يتولى رئيس المحكمة تحديد تاريخ الجلسة، فرض التدابير المؤقتة له الأولوية على جميع الاجراءات الأخرى المعروضة على المحكمة.[3]

---

[1] بختةخوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، https://www.asjp.cerist.dz- أطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2021 على الساعة 1:17.

[2]. المادة 89 من لائحة المحكمة .

[3]. المادة 90 من لائحة المحكمة .

إذا تيقن رئيس المحكمة أن الموعد المحدد لجلسة الاستماع أنه لا يوجد العدد الكافي من الأعضاء متاح حسب النصاب القانوني للمحكمة، تقوم غرفة الاجراءات الموجزة بمهام المحكمة فيما يتعلق بفرض تدابير مؤقتة.[1]

و في حالة رفض طلب رفض التدابير المؤقتة فإنه لا يمنع الطرف من تقديم طلب جديد في القضية نفسها على أساس حقائق جديدة.[2]

يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها، .[3]

و المحكمة التي أحيل اليها بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة و لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغي إلا بناء على طلب طرف في النزاع بعد إعطاء فرصة الاستماع اليهم، ترسل المحكمة فورا إشعار بفرض التدابير المؤقتة أو بإلغاء إلى الاطراف في النزاع و إلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الاخرى، و تمثل الاطراف في النزاع فورا .[4]

و_ انتهاء القضية قبل صدور حكم فيها

قبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي في موضوع الدعوى المعروضة عليها، يجوز للأطراف المتنازعة في أي وقت، إخطار المحكمة كتابة باتفاقهم جميعا على التنازل عن الدعوى، و بمجرد إخطارها، تصدر المحكمة أمرا تشير فيه إلى واقعة التنازل و تكلف المسجل بشطب الدعوى من جول القضايا.[5]

---

[1]. المادة 91 من لائحة المحكمة .

[2]. المادة 92 من لائحة المحكمة .

[3]. سمية رشيد جابر الزبيدي، التدابير المؤقتة، (ص) 87، منشورة على الموقع https://almerja.net أطلع عليه بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 12:53.

[4]. عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، (ص).22.

[5]. المادة 2/102 من لائحة المحكمة .

و إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي، و أخطر المدعي المحكمة كتابة خلال سير الدعوى برغبته في التنازل عنها، فإنه لتحديد مصير هذه الدعوى، يجب التفرقة بين حالتين:

- **الحالة الاولى:** إذا كان المدعي عليه حتى تاريخ تسلم مسجل المحكمة لإخطار التنازل لو يعلن بعد عن رغبته في السير في إجراءات الدعوى، تصدر المحكمة أمرا تشير فيه إلى واقعة التنازل و تكاف المسجل بشطب الدعوى من جدول القضايا، و يرسل المسجل صورة من هذا الامر إلى المدعي عليه.
- **الحالة الثانية:** إذا كان المدعي عليه قد أبدى رغبته في السير في إجراءات الدعوى قبل تاريخ تلقي طلب الاخطار بالتنازل، تحدد المحكمة مهلة يجوز له أن يعلن خلالها معارضته للتنازل عن لدعوى، فإذا لم يعترض خلال هذه المهلة على التنازل، تعتبر المحكمة أنه قد وافق عليه و تصدر أمرا إلى واقعة التنازل و تكلف المسجل بشطب الدعوى، أما إذا أعترض فيجب على المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى.[1]

ثانيا: إجراء الافراج السريع عن السفن و أفراد أطقمها

قدترتكب السفنمخالفة للقواعد و الانظمة الموضوعة وفقا لاتفاقية قانون البحار أثناء وجودهافي البحر الاقليمي **أو** المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و في هذه الحالة تحتجزها سلطات الدولة الساحلية، و يفترض أن تقوم الدولة المحتجزة بالإفراج السريع عن السفينة و أفراد طاقمها، بمجرد استيفاء بعض الاجراءات الاولية كوضع كفالة مالية معقولة أو ضمان مالي لدى الدولة المحتجزة، و إذا لم تطلق الدولة المحتجزة سراح السفينة على الرغم من وضع الكفالة أو الضمان المالي جاز لدولة العلم أو أية دولة نيابة عنها أن ترفع دعوى

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص).239.

أمام الهيئة القضائية التي توافق عليها الدولة المحتجزة أو أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

و خروجا عن القاعدة العمامة التي تقضي بحرية الأطراف بعرض نزاعاتها الدولية على واحدة من بين الأجهزة القضائية الدولية، إلا أنه في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمة أو امتناع الدولة المحتجزة للسفينة عن اختيار المحكمة من بين محاكم التي ذكرتهم المادة 1/287 من الاتفاقية في غضون 10 أيام من تاريخ الاحتجاز، فإنه يكون من حق دولة علم السفينة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار و تسجيل دعوى الإفراج الفوري عن السفينة و طاقمها.[2]

تقام الدعوى للأفراج عن السفينة و طاقمها بعريضة كتابية موجهة إلى أمين السجل(المسجل)، و تتضمن هذه العريضة، و هي ملخصة في المرفق 6 ما يلي:

- تتضمن بيانا موجزا دقيقا بالوقائع والأسس القانونية التي تستند اليها العريضة (اللائحة، المادة 111، الفقرة 1).
- وتصحبها مستندات دائمة ترفق بالعريضة(اللائحة، المادة 111، الفقرة 3).
- يحدد وقت و مكان احتجاز السفينة و الموقع الحالي لسفينة و طاقمها، إذا كان معروفا.
- يتضمن معلومات ذات صلة بالسفينة و طاقمها.
- يحدد مبلغ و طبيعة و شروط الكفالة أو أي ضمان مالي أخر.
- يتضمن أي معلومات أخرى يرى المدعي أنها ذات صلة بتحديد مبلغ كفالة معقولة أو أي ضمان مالي أخر معقول و بأي مسألة في هذه الدعوى.[3]

---

[1]. سمية رشيد جابر الزبيدي، الافراج السريع عن السفن، (ص). 90، منشورة على الموقع https://almerja.netأطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2021 على الساعة 2:09

[2]. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، المرجع السابق(ص).657.

[3]. دليل اجراءات الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، (ص ص).25/26.

أما إذا تبين أنه تم احتجاز السفينة لأسباب غير مشروعة فيجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بالإفراج عن السفن و طواقمها قد نالت السفينة بدون أي كفالة أو ضمان مالي.[1]

[1]. هناء فطومة قنيش، المرجع السابق، (ص). 48.

المبحث الثاني:الجوانب العملية للمحكمة الدولية لقانون البحار

إن القيام بتحليل بعض أحكام المحكمة خلال مدة عملها سيمكن الدارس من معرفة أهم العراقيل و الصعوبات التي واجهتها. و سيكون ذلك باستعراض بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة و صدور أول حكم لها في 4 ديسمبر 1997 و يكون تحليل هذه القضايا في مطلبين ا(لأول) قضية السفينة SAIGA و (المطلب الثاني) قضية السفينة M/V LOUISA

المطلب الأول: قضية السفينة "Saiga"

تعتبر قضية السفينة Saiga بين دولة سان فانسن وجزر جرينادين ضد غينيا أول قضية تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار و أصدرت حكما بشأنها في يوم 04ديسمبر 1997. و من هذا المنطلق نتطرق في (الفرع الاول) إلى وقائع قضية إحتجاز هذه السفينة أما (الفرع الثاني) فسنتطرق إلى مجموعة المبادئ و القواعد القانونية المطبقة في النزاع

الفرع الأول: وقائع قضية إحتجاز السفينة" Saiga"

« Saiga» ناقلة بترول تابعة « Saint Vincent et les Grenadinas » و مؤجرة منطرف شركة « Lemania Shipping Group LTD »و مسجلة في جنيف (سويسرا)، تعمل هذه الناقلة على تزويد سفن السيد الصيد بالوقود.

في صباح يوم 27 أكتوبر 1997، وصلت « Saiga »الحدود البحرية الشمالية بين غينيا و غينيا بيساو، و دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا، و بحوالي 32 ميل بحري من الجزيرة الغينية » « ALKATRAZ و في نفس النقطة قامت « Saiga » بتموين ثلاث سفن بالوقود.[1]

في 28 أكتوبر 1997، قام أعوان الجمارك الغينية بتفتيش السفينة « saiga » في نقطة تقع جنوب الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا. وبعد

[1]. عامر مضوي، المرجع السابق، ص 35.

عملية التفتيش، التي أصيب خلالها شخصان من طاقم السفينة ، تم في نفس اليوم اقتياد السفينة إلى ميناء كوناكري بغينيا حيث تم إحتجازها و تفريغ حمولتها بناء على أوامر السلطات الغينية كما تم القبض على أفراد طاقمها.[1]

لم تطلب السلطات الغينية من دولة سان فانسن و جرينادين تقديم أية كفالة أو ضمان مالي أخر اكي تقوم بالافراج عن السفينة و أفراد طاقمها، و كذلك لم تعرض دولة سان فانسن و جرينادين مثل هذه الكفالة او الضمان المالي، و قامت هذه الدولة بعرض الامر على المحكمة مطالبة بالافراج السريع عن السفينة و أفراد طاقمها وفقا للمادة 292 من الاتفاقية.[2]

في 4 ديسمبر 1997 أصدرت المحكمة حكما الاول مقتضاه أن غينيا يجب علها الامتثال للحكم با الفراج السريع عن السفينة و طاقمها.[3]

لم تقم غينيا بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 4 ديسمبر 1997، ولم تفرج عن السفينة Saiga و افراد طاقمها الأمر الذي دفع دولة سان فانسن و جرينادين إلى إخطار غينيا في 22 ديسمبر 1997 بأنها بدأت في اتخاذ في الاجراءات اللازمة لعرض نزاعهما المتعلق بهذه السفينة على محكمة تحكيم عام تشكل وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية.[4]

لم تقم السلطات الغينية بطلب أي كفالة أو مقابل مالي من أجل الإفراج عن السفينة و إطلاق سراح طاقمها و في المقابل لم تتقدم « Saint _Vinecent et les Grenadines » بأي اقتراح بخصوص تقديم مقابل مالي لقاء الإفراج عن السفينة و طواقمها، لهذا فقد أسست دولة السفينة مطالبها على أساس المادة 292 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.[5]

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص .274

[2]. محمد صافي يوسف، نفس المرجع، ص 274.

[3]. نهى السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 373.

[4]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص). 274.

[5]. عامر مضوي المرجع السابق، (ص). 36.

في 13 يناير قدمت سان فينيست و جزر غرينادين طلب لفرض تدابير مؤقتة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المادة 5/290 من الاتفاقية، لحين الانتهاء من تشكيل محكمة التحكيم.

و في 20 فبراير 1998 اتفقت سانت فنيست و جزر غرينادين مع غينيا على أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في موضوع النزاع، و بذلك نظرت المحكمة طلب سانت فنسينت و جزر غرينادين إستنادا للمادة 1/290 من الاتفاقية لأنها أصبحت المختصة بنظر موضوع النزاع.[1]

في 11مارس1998، أصدرت المحكمة أمرا يقضي بإلزام الطرفين المتنازعين بتنفيذ مجموعة من التدابير التحفظية التي تختلف جزئيا عن التدابير التي طلبتها دولة سان فانسن و جرينادين.

و في الأول من يوليو 1999، أصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع الخاص بالسفينة Saiga.[2]

الفرع الثاني: مجموعة المبادئ و القواعد القانونية المطبقة في النزاع

منح النزاع الخاص بالسفينة « Saiga » المحكمة الفرصة لإبداء رأيها ليس فقط في مسألتي الإفراج عن السفن و افراد أطقمها، و الامر بتدابير مؤقتة و إنما أيضا في موضوع هذا النزاع مجموعة من المبادئ و القواعد متمثلة في مطالب و ادعاءات اطراف النزاع(أولا)، النظر في اختصاص المحكم (ثانيا)، قبول الدعوى (ثالثا) و تحديد القانون الواجب التطبيق (رابعا).

أولا: مطالب و ادعاءات أطراف النزاع

أ_ بالنسبة لسانت فانسن و غرينادين: طلبت سانت فانسن و غرينادين مطالب و ادعاءات

[1]. نهى السيد مصطفى، المرجع السابق،(ص). 362.

[2]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص). 275.

1_ طلبت من المحكمة أن تستثني حكم المادة 1/33 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

2_ يجب على غينيا و سلطاتها الحكومية ان تتوقف و تكف عن التدخل في حقوق السفن المسجلة في سانت فينست و غرينادين، بما في ذلك السفن العاملة في أنشطة التموين. التمتع بحرية الملاحة، الاستخدامات الأخرى المشروعة دولية في البحر المتعلقة بحرية التنقل على النحو المنصوص عليه في المادتين 2/56، 58 ما يتصل بها من أحكام إتفاقية عام 1982.[1]

3_ يجب على غينيا و سلطاتها الحكومية أن تتوقف و تكف عن المطاردة الساخنة لسفن المسجلة في سانت فنسينت و غرينادين، بما في ذلك السفن العاملة في نشاط تموين السفن، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 111 من اتفاقية 1982 و على وجه الخصوص شرط وجوب "أن تبدء هذه المطاردة عندما تكون السفينة الاجنبية او أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو مياه الأرخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع".[2]

و إن كانت سانت فينسينت و غرينادين قد أبقت على جل طلباتها المقدمة إبتداء " أمام المحكمة إلا انها و في جلسة 24 فبراير 1998 قد أبدت تعديلا طفيفا تمثل في إستبدال طلبها بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة إستئناف كوناكري و الصادر في 2 فبراير 1998 ضد ربان السفينة بدلا من الطلب الذي كان معروضا على المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة the Cour d, Appel of Conakry في 18 فبراير 1998.[3]

4_ يتعين على غينيا دفع تعويضات عن الاضرار التي سببتها لسانت فنسينت و غرينادين.[4]

---

[1]. نهى السيد مصطفى، المرجع السابق، (ص ص). 363. 364.

[2]. الفقرة 21 من الأمر الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار بجلسة 11 مارس 1998.

[3]. الفقرة 23 من الأمر الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار بجلسة 11 مارس 1998.

[4]. الفقرة 28 من حكم المحكمة الصادر في 1 يوليو 1999.

ب_ أما بالنسبة لغينيا:

1_ رفض طلبالتدابير المؤقتة المقدم من سان فانسن و غرينادين، لأن بعض الشروط المنصوص عليها بالمادة 5/290 من الاتفاقية غير متوفر.

2_ حكومة غينيا لا تقبل أي إجراء لتسوية هذه القضية إلا من خلال المحاكم الغينية، لذلك فإن محكمة التحكيم التي ستشكل لنظر موضوع النزاع لن تكون للوهلة الأولى مختصة بنظر موضوع النزاع و بالتالي لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار بفرض تدابير المؤقتة المطلوبة من سانت فانسينت و غرينادين.

3_ يضاف الى ذلك، أنه ليس صحيحا كما يدعي مقدم الطلب أن جميع السفن التي ترفع علم دولة سانت فينسيت و غرينادين تخضع للمصادرة في المياه بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا.

4_ لا يوجد مبرر لأن تعطي غينيا ضمانات مطلقة بأنها تتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع علم سانت فسينت و غريادين داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو خارجها.

ثانيا: النظر في إختصاص المحكمة

دفعت غينيا بعدم إختصاص المحكمة بفرض التدابير المؤقتة، استنادا لنص المادة 3/297 من الاتفاقية. حث استبعدت الفقرة 3 النزاعات المتعلقة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة من الاجراءات الالزامية لتسوية النزاعات، و بالتالي عدم خضوع النزاع لأي من الحاكم المنصوص عليها في المادة 1/287 من الاتفاقية. و بذلك فقد إتخذت غينيا موقفا بأن التطبيق المحتمل لاحدا الاستثناءات للإجراءات الالزامية للنزاع كافيا لنفي اختصاص المحكمة لأول وهلة بنظر النزاع.[1]

[1] -Natalia klein,Dispute settlement in the un convention on the Law of the Sea 2005--published in the united states of America by Cambridge universitypress,new york (pp) 67_ 68.

و أضافت غينيا أنه في خصوص قضية السفينة « saiga » فإن الحكومة الغينية لا تقبل أي إجراءات اخرى لتسوية المنازعات بخلاف المحاكم الغينية، و هو امر الذي يعني أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا يمكن أن تعتبر بصفة مبدئية أن محكمة التحكيم التي ستشكل وفقا للمرفق السابع من الإتفاقية ستكون محكمة مختصة بنظر النزاع المتعلق بتلك السفينة، و لا تستطيع من ثم أن تأمر بتدابير تحفظية وفقا للمادة 5/290.[1]

و في معرض ردها على الدفع المبدى من غينيا، أكدت سانت فينسينت و غرينادين على اختصاص المحكمة بنظر النزاع يستند إلى نص المادة 1/297 و ليس إلى المادة 3/297 من الاتفاقية.[2]

و رأت المحكمة أنها مختصة بنظر الطلب استنادا إلى الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع في 20 فبراير و الذي بموجبه نقل الاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لنظر موضوع النزاع خلفا عن محكمة التحكيم. و بذلك ينعقد الاختصاص بفرض التدابير المؤقتة إستنادا للمادة 1/290 و ليس المادة 5/290 و أضافت المحكمة أنها مختصة بنظر النزاع استنادا الى نص المادة 1/290 من الاتفاقية.[3]

ثالثا: قبول الدعوى

إن المادة 112 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة تعطي الأولوية للإجراءات الخاصة برفع الحجر عن السفن و الافراج السريع عن كل طواقمها عن بقية الاجراءات الاخرى المتبعة أمام المحكمة.

رابعا: تحديد القانون الواجب التطبيق

يوجد نصان في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، يطبقان على قضية الحال:

---

[1]. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، (ص). 296.

[2]. نهى مصطفى السيد محمد، المرجع السابق، (ص). 367.

[3]. نهى السيد مصطفى محمد، نفس المرجع، (ص). 367.

أ_المادة 111 المتعلقة بحق المطاردة

ب_ المادة 73 المتعلقة بتنفيذ قوانين و أنظمة الدولة الساحلية

فالسلطات الغينية تؤكد أن ما قامت به كان مطابقا لما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الاولى و التي تنص على أنه يجوز مطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة أسباب وجيهة للإعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة.[1]

و أكدت سانت فينيست و غرينادين على أن حتى لو كانت سايغا انتهكت القوانين الغينية كما تدعي، فإن الشروط التي نصت عليها الاتفاقية لتبرير المطاردة الحثيثة لم تكن متوفرة، لان السفينة كانت متواجدة خارج المنطقة المتاخمة لغينيا، و كانت السفينة قد غادرت أو على وشك مغادرة المنطقة الاقتصادية.[2]

كما أكدت سانت فنسينت و جزر غرينادين، على أن غينيا لم تعط إشارة ضوئية أو صوتية للسفينة تحثها على التوقف قبل البدء في المطاردة الحثيثة وفقا للمادة 111 من الاتفاقية.[3]

و في هذا رأت المحكمة أن الادلة المقدمة من غينيا لإثبات إعطائها الإشارات الضوئية و الصوتية للسفينة قبل بدء المطاردة و المنصوص عليها بالمادة 4/111 من الاتفاقية غير كافية. و أن تلك الإشارات تم نفيها من قبل ربان السفينة و الذي أكد على عدم تلقيه أي إشارات من السلطات الغينية قبل بدء المطاردة.[4]

خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد أساس قانوني يبرر حق المطاردة الحثيثة من قبل غينيا في هذه القضية.[5]

---

[1]. عامر مضوي، المرجع السابق، (ص). 37.

[2]. الفقرة 139 من حكم المحكمة الصادر في 1 يوليو 1999.

[3]. الفقرة 140 من حكم المحكمة الصادر في 1 يوليو 1999.

[4]. الفقرات 147. 148. 150 من حكم المحكمة الصادر في 1 يوليو 1999.

[5]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 373.

ج_ إن تعامل المحكمة الدولية لقانون البحار مع قضية احتجاز « saiga » كان كالاتي:

1_ التصريح باختصاص المحكمة، و كان هذا بعد تأكدها من أن أطراف النزاع هم أطراف في اتفاقية قانون البحار 1982

2_ سانت فينسينت و غرينادين صادقت على الاتفاقية في 01 أكتوبر 1993

3_ غينيا صادقت عليها في 5 ديسمبر 1985

4_ القيام بفحص المادة 282 من اتفاقية 1982، و التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها لتطبيقها خاصة في غياب اتفاق على وسيلة لتسوية النزاع.

5_مكتب المحامي أعلو وزير الخارجية الغيني بحصوله على تصريح من مدير الشوؤن البحرية « saint _Vincent » لرفع دعوى قضائية ضد غينيا لرفع الحجز عن السفينة و الافراج السريع عنها و طاقمها.

6_ لم تقم حكومة غينيا بالرد على الرسالة المقدمة و غاب أي اتفاق ثنائي بين الطرفين، و بتالي تحقق كل الشروط لإعلان اختصاص الدولية لقانون البحار.

7_ بعد فحص المحكمة لمعظم الحجج المقدمة من الطرفين و مناقشة المادتين 73 و 111 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، اتجهت المحكمة إلى نقطة أخرى وهي الكفالة أو المقابل المالي الواجب دفعه من أجل رفع الحجز والافراج عن طاقم السفينة « saiga ».

8_ في الوقائع المذكورة سابقا، المحكمة أكدت أن عدم إعلام دولة غينيا دولة السفينة المحتجزة بعملية الحجز مثلما تنص عليه المادة 73 فقرة 4 من الاتفاقية، وبتالي فتحميل سانت فينسينت و غرينادين مسؤولية عدم تقديم أي مقابل مالي أمر غير معقول

_ بالرجوع إلى النظام الاساسي للمحكمة، نجد أنه نص في مادته 113 فقرة 2 على تحديد شكل طبيعة المقابل المالي أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز عن السفينة، و أكدت المحكمة أن يكون المقابل المالي معقول.[1]

_ و لم تنسى المحكمة المعلومات المقدمة من قبل المحكمة المعلومات المقدمة من قبل saint_Vincent et les Grenadines بخصوص الحمولة التي كانت موجودة على ظهر السفينة « saiga »وقت احتجازها، و قد قدرت الشحنة كالاتي: 4941.322 طن متر مكعب من الوقود، و نظرا للقيمة التجارية للوقود قدرت المحكمة اعتبارها كضمان و على حكومة غينيا التعويض بالدولار.[2]

وفي الاخير قررت المحكمة أن من حق سانت فينسينت الحصول على تعويض عن الاضرار المباشرة التي لحقت بها، فضلا عن الخسائر الخرى التي لحقت بالسفينة سايغا، و جميع الشخاص الذين لهم صلة بعملها، بما في ذلك التعويض عن الاعتقال غير القانوني و الاحتجاز أو غيرها من أشكال الضرر، و سوء المعاملة، و الخسائر الاقتصادية الاخرى مثل خسائر الارباح.[3]

و بعد هذا قررت المحكمة أن غينيا انتهكت الحقوق المخولة لها لسانت فينسينت و غرينادين و أنه يتعين عليها دفع تعويض لها بقيمة 2123357 دولار أمريكي.[4]

المطلب الثاني: قضية السفينة« M/V « Louisa

قضية السفينة « M/V « Louisaهي قضية رقم 18 في لائحة المحكمة و هي من بين القضايا الغامضة بين سانت فينسينت و غرينادين ضد اسبانيا ففي هذا المطلب سنعرض (فرعين الأول) عن وقائع احتجاز السفينة M/V Louisaأما (الفرع الثاني) فسنتحدث عن مطالب و ادعاءات أطراف النزاع

---

[1]. عبد الغفور بوسنة، قانون البحار و القواعد المطبقة على السفن في المياه الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون البحار، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، (ص).217..

[2]. عبد الغفور بوسنة، نفس المرجع، (ص).218.

[3]. الفقرة 172 من حكم المحكمة الصادر في 1 يوليو 1999.

[4]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 374.

الفرع الأول: وقائع احتجاز السفينة « M/V « Louisa

السفينة « M/V « Louisa هي سفينة أبحاث ترفع علم سانت فينيست وجزر غرينادين و التي احتجزت في 1 نوفمبر 2010 من قبل السلطات الاسبانية .[1]

الدولة المدعية تدعي أنه في 1 فبراير 2006، أعتقل الحرس المدني الاسباني السفينة استنادا الى المعلومات الخاطئة بشأن انتهاكات تراث أسبانيا التاريخية أو قوانين البيئة البحرية والسفن ظلو رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين. ووفقا لإدعاء سانت فينسينت و غرينادين فإن حالة السفن في الميناء المحتجزة به el Puerto de Santa Maria ، تدهورت بشكل خطير لدرجة أنها تشكل تهديدا بالتلوث.

و في 24 نوفمبر 2010 قدمت سانت فينسينت و غرينادين إلى المحكمة طلبا لإقامة دعوى

ضد مملكة اسبانيا بشأن سفينة M/V Louisa ، و في نفس اليوم قدمت طلبا لفرض تدابير مؤقتة من قبل المحكمة وفقا للمادتين 1/287 و 1/290من الاتفاقية.

في 11 ديسمبر 2010، قدم وكيل اسبانيا لدى المحكمة نسخة من لائحة الاتهام رقم 4 الصادرة عن محكمة التحقيق و المؤرخة 27 أكتوبر 2010، و المتضمنة للاتهامات التي وجهت للسفينة و تتمثل تلك الجرائم في جريمة استمرار الاضرار التي لحقت بالتراث التاريخي الأسباني، و جريمة حيازة الاسلحة و تخزينها.[2]

[1]. المنظمة الاستشارية القانونية الافريقية، قانون البحار(ص).11، منشور على الموقع http://www.aalco.int أطلع عليه بتاريخ الجمعة 28 ماي 2021 على الساعة 5:17.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص ص).386/385.

الفرع الثاني: مجموعة المبادئ و القواعد المطبقة في النزاع

في هذا الفرع سنتناول النزاع مجموعة من المبادئ و القواعد متمثلة في مطالب و ادعاءات اطراف النزاع(أولا)، النظر في اختصاص المحكم (ثانيا)، قبول الدعوى (ثالثا) و تحديد القانون الواجب التطبيق (رابعا) بالنسبة ل "سانت فينسينت و جزر غرينادين ضد و اسبانيا'

أولا: مطالب و ادعاءات أطراف النزاع

أ_ طلبات سانت فينسينت و غرينادين : في جلسة علنية عقدت في 11 ديسمبر 2010، أدلى وكيل سانت فينسينت و غرينادين بطلباته النهائية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي انحصرت في:[1]

1_ إعلان أن الطلب يندرج في نطاق اختصاص المحكمة.

2_ أن تعلن أن الطلب مقبول.

3_ إعلان أن المدعي عليه انتهك المواد 73، 87، 226، 227، 300، 303 من الاتفاقية.

4_ إعلان أن الصعود على متن السفينتين » « Louisaو Gemini »« و احتجازهما غير قانونيين.

5_ الامر بدفع تعويضات لسانت فينسينت و غرينادين بمبلغ 500000 يورو مقابل التكاليف و الاضرار التي لحقت بكرامتها و سلامتها و بمصالحها التجارية المتعلقة بتسجيل السفن.

6_ منح تعويض لتغطية أتعاب المحامين و التكاليف المرتبطة بهذا الطلب المعروض على المحكمة.

---

[1]. التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار،2013، (ص). 8، منشور على الموقع https://undocs.org أطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2021 على الساعة 8:01

7_ الامر باالافراج عن السفينتين « Louisa » و « Gemeni » و إعادة الممتلكات المحتجزة.

ب_ بالنسبة لإسبانيا طلبت من المحكمة:

1_ رفض طلب سانت فينيست و جزر غرينادين لفرض التدابير المؤقتة

2_ أن تأمر مقدم الطلب بدفع التكاليف التي تتكبدها، من أتعاب المحامين و الخبراء و الرسوم، و تكاليف النقل، و السكن.

و في الجلسة المنعقدة 11 ديسمبر 2010 أضافت أسبانياطلبا أخر إلى الطلبات الواردة، رفض جميع طلبات المدعية الخاصة بالتدابير المؤقتة.[1]

ثانيا: النظر في اختصاص المحكمة

عملا بأحكام المادة 290 الفقرة 1 من الاتفاقية يجوز للمحكمة، إذا رأت من أول وهلة أنها ذات أختصاص في النزاع، أن تفرض أي تدابير مؤقتة تراها مناسبة في ظل الظروف للحفاظ على حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جسيم بالبيئة.[2]

ترى المحكمة أنه في الحالات التي تصدر فيها الدول الاطراف إعلانات يختلف فيها تحديد النطاق بموجب المادة 287 من الاتفاقية، فإن أختصاصها لا يكون قائما إلا حيثما يتفق مضمون الإعلانات الصادرة عن طرفي النزاع.[3]

في قرارها المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 رأت المحكمة بأغلبية 17 صوت مقابل 4، أن هذه الظروف ليست الظروف التي تخول المحكمة ممارسة سلطاتها لفرض تدابير مؤقتة بموجب المادة 290 الفقرة 1 من الاتفاقية.

---

[1]. الفقرة 35 من حكم المحكمة الصادر في 20 ديسمبر 2010.

[2]. المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية، المرجع السابق، (ص).12.

[3]. التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار، 2013، (ص).12.

حيث وجدت أن لها ولاية قضائية لأول وهلة بسبب النزاع، في هذه المرحلة من الاجراءات لا حاجة لوجود حقوق تطالب بها سانت فينسينت و غرينادين و في هذا السياق، فإن الحكمة تشير غلى قراراتها السابقة في قضية السفينة "سايغا" حيث ذكرت أنه "قبل وصف التدابير المؤقتة للمحكمة فإنه لا توجد قناعة بممارسة اختصاصها على القضية، و بالتالي فإنه قد لا تفرض مثل هذه التدابير إلا إذا كان مقدم الطلب يتبرع للوهلة الاولى لتحمل الاساس الذي يمكن أن يقوم به اختصاص المحكمة.[1]

فإن المحكمة لا تجد أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا قد يكون سبب لا يمكن إصلاحه أو يمس بحقوق الاطراف في النزاع المعروض على المحكمة و ذلك لتبرير فرض من التدابير المؤقتة التي طلبتها سانت فنسينت و غرينادين.

و علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن مقدم الطلب اعتبر" أن هناك تهديد محدد للبيئة من خلال ترك هذه السفينة في ميناء بويرتو دي سانتا ماريا لأي وقت إضافي اخر. و في هذا الاخير أخذت المحكمة بتعهد اسبانيا و الذي أثبتته في محضر جلسة المحكمة، بأنه لا يوجد ثمة ضرر قد يلحق بالبيئة البحرية لوجود السفينة محتجزة في ميناء El Puerto de Sant Maria و أن سلطات الميناء مستمرة في رصد الحالة، مع الاهتمام بتحميل الوقود في السفينة، كما تم التأكيد على التقييد بالبروتوكول المتعلق بالاستجابة لاي تهديد من اي نوع كان من الحوادث البيئية داخل ميناء بويرتو دي سانتا ماريا و خليج قادس.[2]

ثالثا: قبول الدعوى:

ترى المحكمة ان من الشروط القانونية لقبول أي ادعاء جديد أنه يجب أن يكون نابعا من الدعوى بشكل مباشر أو يرد فيها ضمنيا، و لذلك رأت المحكمة أنه لا يمكنها أن تسمح لأي نزاع معروض عليها بموجب دعوى بأن يتحول في سياق الاجراءات المتخذة إلى نزاع أخر ذو طابع مختلف.

---

[1]. المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية، المرجع السابق، (ص).12.

[2]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، (ص). 390

رابعا: القوانين الواجب التطبيق

أ_ كانت السلطات الاسبانية قد صعدت على متن السفينة « Louisa »التي ترفع علم سانت فينسينت و غرينادين و فتشتها في 1 فبراير 2006 ووفقا لاسبانيا، كانت السفينة قد احتجزت و تم ضبطها فيما يتعلق بإجراءات جنائية.

ب_ و أكدت الدولة المدعية أن السفينة « Louisa »كانت تقوم بأعمال مسح لقاع البحر بهدف تحديد مواقع رواسب النفط و الغاز، وتم القبض على أربعة أشخاص و احتجازهم في اسبانيا.

ج_ ووفقا للمحكمة، يتصل الجانب الاول بالادعاء المقدم أصلا من جانب الدولة المدعية على أساس المواد 73،87،226،227 و 303 من الاتفاقية و بعد دراسة توصلت المحكمة، إلى استنتاج بأن أي منها لا يشكل أساسا تقوم عليه الادعاءات المقدمة فيما يتعلق باحتجاز السفينة « Louisa »و طاقمها.

د_ فيما يتعلق بالمادة 73 من لاتفاقية لاحظت المحكمة أن السفينة « Louisa »لم تحتجز بسبب انهاك القوانين في اسبانيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و ترى أن الاحتجاز قد جرى في إطار الإجراءات الجنائية بشأن حماية التراث وحيازة و تداول اسلحة حربية في اقليم اسبانيا، و فيما يتعلق بالمادة 87 من لاتفاقية، لاحظت أن هذه المادة تتناول حرية أعالي البحار، و لاسيما الملاحة، و أنه ثمة خلاف على ان السفينة لويسا قد احتجزت عندما كانت راسية في ميناء إسباني.

هـ_ و فيما يتعلق بالجانب الثاني من القضية المتعلق بمعاملة الاشخاص المرتبطين بالسفينة، و طرحت هذه المسألة على أساس المادة 300 من الاتفاقية و ذلك لم يتم إلا بعد اختتام المرافعات الخطية.[1]

و في قرار المحكمة أنه في ظروف القضية، فإن المحكمة لا تجد ان هناك خطرا وشيكا و حقيقيا قد يكون لا يمكن إصلاحه أو يمس بحقوق الاطراف في النزاع و ذك

[1]. التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار،2013، المرجع السابق،(ص ص).13/12.

لتبرير فرض التدابير المؤقتة التي طلبت سانت فينسيت وغرينادين، و أخذت المحكمة تعهد من اسبانيا و الذي أثبتته في محضر جلسة المحكمة، بأنه لا يوجد ضرر قد يلحق بالبيئة البحرية و أن سلطات الميناء مستمرة في رصد الحالة.[1]

[1]. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق،(ص).390.

ملخص الفصل:

إن المحكمة الدولية لقانون لبحار بتمتعها بإجراءات و اختصاصات جد دقيقة اذ تشمل على اختصاصات تهدف في محملها لحل نزاعات الدولية في اطار قانون البحار، لذا فإن المحكمة تعد من أهم المحاكم الدولية التي ساهمت و لازالت تساهم في حل النزاعات بين الدول، فلقد تلقت المحكمة 25 قضية فصلت فيها، منها ما تعلق بالإفراج السريع عن السفن و طاقمها، أو خاصة بالتدابير التحفظية، و مثال ذلك السفينة « saiga » و السفينة « Lauisa »حيث سلطنا الضوء على هذه القضايا و مجموعة المبادئ و القواعد المطبقة في هذا النزاع، اين كان هناك توافق لاراء قضاة المحكمة تِكد جهودها في العمل على ارساء أرضية عمل صلبة، خاصة في الحالات التي تتوافر فيها ظروف السرعة و الاجراءات، كما كانت هناك إجراءات متخذة أقل ما يقال عنها أنها بسيطة حتى تجنب المحكمة الاعتراض عليها، و عملت المحكمة على ارضاء جميع الأطراف و اضفاء نوع من المرونة في طبيعة عملها.

الخـاتمـة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، و التي حاولنا فيها الإلمام و الإحاطة بكل جوانبه و ذلك من خلال التعرض للجهة القضائية المخول لها النظر في المنازعات التي تقوم في مجال البحار، و قدرتها على التصدي للمنازعات المعروضة عليها في قانون البحار من خلال فض العديد من النزاعات في هذا المجال، بالإضافة الى التفصيل في الجوانب التنظيمية و الوظيفية لهذه الهيئة إذ يمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية مستحدثة بموجب اتفاقية قانون البحار 1982 تحتل مكانة هامة بين القضاء الدولي، و لا شك أن أن إنشاء محكمة دولية دائمة متخصصة في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار يُشكل ترسيخا لأحد مبادئ القانون الدولي العام الهامة، و هو المبدأ القاضي بضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و يُعتبر في ذات الوقت إضافة جديدة لوسائل التسوية السلمية لمنازعات البحار. لذا فإن هذه المحكمة تعد من بين أهم المحاكم الدولية التي ساهمت ولازالت تساهم في حل النزاعات بين الدول، و ذلك سواء في حلها للنزاع برمته أو وضع اجراءات تحفظية، أو إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية ما قد تساهم في توضيح الالتزامات و الحقوق التي تقع على الدول المتنازعة و منه تساهم في تفسير القانون الدولي و القضاء على الخلاقات و النزاعات التي مصدرها غموض النصوص الاتفاقية الدولية.

و مما سبق فإننا استنتجنا مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحار لعام 1982 بمثابة الدستور الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالبحار.
- خلق أسلوبا جديدا متمثلا بالمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية المنازعات البحرية، كما أن إنشاء هذه الهيئة يعتبر تأكيدا للقضاء الدولي المتخصص و تدعيما له.

- تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بشخصية قانونية مستقلة عن المنظمات الدولية، تقوم بوظيفتها القضائية و الإفتائية بواسطة قضاتها المتخصصون و المشهود لهم بالخبرة و النزاهة في مجال قانون البحار.
- إنفراد المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبنته المحاكم الدولية الأخرى، و هو نظام قضائي متخصص و نوعي يهتم بالمنازعات البحرية.
- نسج نظام المحكمة الدولية لقانون البحار أحكامه بشيء من المرونة، بحيث سمح نظامها الأساسي و وسع من دائرة الأشخاص المتاح لهم حق التقاضي أمام هيئتها.
- اقتصار المحكمة الدولية لقانون البحار على طوائف من المنازعات الدولية المرتبطة بمجال البحار، حيث يتأرجح اختصاصها بين الإختصاص الموضوعي (الاختصاص الإلزامي و الاستثنائي) و كذا الاختصاص الاستشاري.
- أولى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار.
- تتميز طبيعة المنازعات في مجال قانون البحار بأنها ذات طابع فني و علمي.
- استخدام الغرف بصورة ايجابية، الأمر الذي يسرع في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.
- أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار إلزامية، فهي قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع و حقوق أطرافه.
- عدم وجود سلطة دولية تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.
- اقتصرت لغات عمل المحكمة الدولية لقانون البحار على اللغتين الفرنسية و الانجليزية.

غير أنه بعد التعرض لهذه الهيئة القضائية الدولية المتخصصة، استنتجنا بعض النقائص والقصور في الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة، الأمر الذي دفعنا إلى

تبني بعض الاقتراحات ما يسد بها تلك الثغرات واستدراكا لما قد تنعت به من انتقادات تتمثل في ما يلي:

- التوسيع من دائرة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل الاختصاص الاستشاري وعدم اقتصاره على غرفة قاع البحار مما يحق لنا وصف ذلك بوجود محكمة دولية داخل محكمة دولية
- تعديل النظام الأساسي حيث لا يترك لإرادة الأطراف اقتراح ما يريدونه تحقيقا لمصالحهم، مع عدم إلزامية المحكمة بتحقيق إرادة الأطراف إذا رأت في ذلك تعطيلا و عرقلة لسير عملها.
- إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، و تزويدها بصلاحية توقيع الجزاء على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه دون استثناء.
- توسيع اللغات المستعملة في المحكمة لتشمل اللغة العربية و بقية اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، و عدم اقتصارها على الفرنسية و الإنجليزية فقط.

الملاحق

International Tribunal
for the Law of the Sea
Tribunal international du
droit de la mer

الشعار الرسمي

- الأزرق : دول لها قضاة في المحكمة.
- الأخضر : دولة كان لها قضاة في المحكمة.
- الرمادي : باقي أعضاء معاهدة قانون البحار.

المقر : هامبورج، ألمانيا

لغات العمل : الإنجليزية، الفرنسية	
القضاة من : 21 بلد	
الزعماء :	
• الرئيس	قلاديمير قوليتسين
• نائب الرئيس	بوعلام بوقطاية
التأسيس	
• اعتماد قانون البحار	10 ديسمبر 1982
• دخول قانون البحار حيز التنفيذ	16 نوفمبر 1994

الملحق 1 : نقلا عن https://www.itlos.org

البلد	الاسم	منذ	الرئيس	نائب الرئيس
الجزائر	بوعلام بوقطاية	2008		2014–
الأرجنتين	إلسا كلي	2011		
الرأس الأخضر	جوزيه لويز جسوس	1999	2008–2011	
الصين	ژيگور گاو	2008		
فرنسا	جان-بيير كوت	2002		
ألمانيا	روديگر ڤولفروم	1996	2005–2008	1996–1999
الهند	P. Chandrasekhara Rao	1996	1999–2002	
اليابان	شونجي ياناي	2005	2011–2014	
لبنان	جوزيف عقل	1996		2005–2008
مالطا	David Joseph Attard	2011		
بولندا	Stanisław Pawlak	2005		
روسيا	ڤلاديمير گوليتسين	2008	2014–	
السنغال	تفسير مالك ندياي	1996		
جنوب أفريقيا	Albert J.Hoffmann	2005		2011–2014

كوريا الجنوبية	جين-هيون بايك	2009		
تنزانيا	جيمس ماتكا	2005		
ترنيداد وتوباگو	أنتوني إموس لكي	2003		
أوكرانيا	Markiyan Z. Kulyk	2011		
المكسيك	Alonso Gómez-Robledo Verduzco	2014		
أيسلندا	توماس هايدار	2014		

الملحق 2 : القضاة الحاليون للمحكمة الدولية لقانون البحار

البلد	Name	Inauguration	Until
الأرجنتين	Hugo Caminos	1996	2011
بلغاريا	Alexander Yankov	1996	2011
بليز	Edward Arthur Laing	1996	2001
الكامرون	Paul Bamela Engo	1996	2008
الصين	Guangjian Xu	2001	2007
الصين	Lihai Zhao	1996	2000
كرواتيا	Budislav Vukas	1996	2005

غانا	Thomas A. Mensah	1996	2005
أيسلندا	Gudmundur Eiriksson	1996	2002
إيطاليا	Tullio Treves	1996	2011
اليابان	Soji Yamamoto	1996	2005
كوريا الجنوبية	Choon-Ho Park	1996	2008
روسيا	Anatoly Lazarevich Kolodkin	1996	2008
تنزانيا	Joseph Sinde Warioba	1996	2008
ترنيداد وتوباگو	Lennox Fitzroy Ballah	2002	2003
تونس	محمد مولدي مرسيط	1996	2005
المملكة المتحدة	David Heywood Anderson	1996	2005
النمسا	هلموت تورك	2005	2014
گرنادا	L. Dolliver M. Nelson	1996	2014
البرازيل	Vicente Marotta Rangel	1996	2015
البرازيل	Antonio Cachapuz de Medeiros	2016	2016

الملحق 3 : القضاة السابقون للمحكمة الدولية لقانون البحار

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
1	*The M/V "Saiga" Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا	13 November 1997	4 December 1997	Judgment on prompt release
2	*The M/V "Saiga" (No. 2) Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا	13 January 1998	1 July 1999	Judgment on merits
3	*Southern Bluefin Tuna Cases*	نيوزيلندا	اليابان	30 July 1999	27 August 1999	حكم بإجراءات احترازية
4		أستراليا				
5	*The "Camouco" Case*	بنما	فرنسا	17 January 2000	7 February 2000	Judgment on prompt release
6	*The "Monte Confurco" Case*	سيشل	فرنسا	27 November 2000	18 December 2000	حكم بإطلاق فوري
7	*Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean*	تشيلي	الاتحاد الأوروبي [upper-alpha 1]	19 December 2000	16 December 2009	أُنهيت بطلب من الطرفين
8	*قضية "Grand Prince"*	بليز	فرنسا	21 March 2001	20 April 2001	حكم بإطلاق فوري
9	*The "Chaisiri Reefer*	بنما	اليمن	3 July	13 July	أُنهيت بطلب

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
	2" Case			2001	2001	من الطرفين
10	*The MOX Plant Case*	أيرلندا	المملكة المتحدة	9 November 2001	3 December 2001	حكم حول إجراءات احترازية
11	*The "Volga" Case*	روسيا	أستراليا	2 December 2002	23 December 2002	حكم بإطلاق فوري
12	*Case concerning Land Reclamation by Singapore in and Around the Straits of Johor*	ماليزيا	سنغافورة	5 September 2003	8 October 2003	حكم حول إجراءات احترازية
13	*The "Juno Trader" Case*	سانت فنسنت والگرنادينز	غينيا-بيساو	18 November 2004	18 December 2004	حكم بإطلاق فوري
14	*The "Hoshinmaru" Case*	اليابان	روسيا	6 July 2007	6 August 2007	حكم بإطلاق فوري
15	*The "Tomimaru" Case*	اليابان	روسيا	6 July 2007	6 August 2007	حكم بإطلاق فوري
16	*نزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين بنگلادش وميانمار في خليج البنغال*	بنگلادش	بورما /	14 December 2009	14 March 2012	Judgment on merits
17	*Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities*	السلطة الدولية لقاع البحار		14 May 2010	1 February 2011	رأي استشاري

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
	in the Area					
18	*The M/V "Louisa" Case*	سانت فنسنت والگرناديز	إسبانيا	24 November 2010	28 May 2013	Judgment on merits
19	*The M/V "Virginia G" Case*	بنما	غينيا-بيساو /	4 July 2011	14 April 2014	Judgment on merits
20	*The "ARA Libertad" Case*	الأرجنتين	غانا	14 November 2012	15 December 2012	حكم حول إجراءات احتياطية
21	*طلب رأي استشاري مقدم من مفوضية مصايد الأسماك الإقليمية (SRFC)*	مفوضية مصايد الأسماك الإقليمية		28 March 2013	2 April 2015	رأي استشاري
22	*The "Arctic Sunrise" Case*	هولندا	روسيا	21 October 2013	22 November 2013	حكم حول إجراءات احترازية
23	*نزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين غانا وساحل العاج في المحيط الأطلسي*	غانا	/ ساحل العاج	3 December 2014	مستمرة	
24	*The "Enrica Lexie" Incident*	إيطاليا	الهند	21 July 2015	24 August 2015	حكم حول إجراءات احترازية
25	*The M/V "Norstar" Case*	بنما	إيطاليا	17 December 2015	مستمرة	

No.	الاسم	المدعي	الدفاع	بدء القضية	نهاية القضية	الحكم
ملاحظات						
1.	^الاتحاد الأوروبي حل محل، خلف، السوق الاوروبية المشتركة كطرف في القضية في December 2009.1					

الملحق 4 : القضايا التي فصلت فيما المحكمة الدولية لقانون البحار

المـــراجـــع

قائـــــمة المصادر و المـــــراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم:

ب_ المعاجم و القواميس:

1-ماهر ملندي، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، الموسوعة العربية المتخصصة 1981، المجلد 7، (ص ص) 6-17.

ثانيا:/ المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1- الكتب العامة:

- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.(ص ص) 33-277.
- محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.(ص ص) 421-427.
- محمد بن عمر ال مدني الادريسي، **القانون الدولي للبحار و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الإجادة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990.(ص ص) 503.
- مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.(ص ص) 48-168.

2-الكتب الخاصة:

- محمد صافي يوسف، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.(ص ص) 77-155.

- نهى السيد مصطفى محمد، **المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، (د. ط) 2017.(ص ص) 46-390.

ب- الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

1-أطروحات الدكتوراه

- صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**، دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.(ص ص) 166.
- ياسين عراف، **دور القضاء في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ياسين، سيدي بلعباس، 2019.(ص) 169.

2-مذكرات الماجستير :

- بوعلام بوسكرة، **المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.(ص ص) 79-185.
- بختة خوتة، **التسوية القضائية للنزاعات الحدود البحرية**، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية و الادارية، عمر سعد الله،2008. (ص) 116.
- زيان خوجة ميريا، **حصانات و امتيازات قضاة محكمة العدل الدولية**، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر "1"، 2011/2010.(ص ص) 41-43.

- عبد الغفور بوسنة، **قانون البحار و القواعد المطبقة على السفن و المياه الاقليمية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون البحار، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.(ص) 217-218.

3-مذكرات الماستر :

- جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016. (ص ص) 13-23.
- هناء فطومة قنيش، **النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020.(ص ص) 24-59.
- عامر مضوي، **فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، (ص ص) 9-37.

ج-**المقالات العلمية :**

1-هاشمي محسن، **الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ـ العدد 16 ـ جوان 2017، (ص) 287-296، منشور على الموقع www.asjp.cerist.dz.

2-محمد حمداوي، **دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، (ص).64-657**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ـ العدد 9 ـ، منشور على الموقع www.asjp.cerist.dz

3-علي بن صالح، **آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار**، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، ـ العدد 1 ـ، المجلد 5، (ص). 115، منشور على الموقع www.asjp.cerist.dz.

4-سارة رزق الله و شرقي محمود، **دور محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية**، جريدة العلوم السياسية و القانونية، ـ العدد 11 ـ سبتمبر 2018، المجلد 2، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.(ص ص).33-34.

5-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9، (ص). 154 - 253، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz.

هـ_ التقارير:

1-التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2011، منشور على الموقع https://undocs.org,

2-التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار، 2013، منشور على الموقع https://undocs.org,

و_ النصوص الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر 1982، دخل حيز العرض 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.منشورة على الموقع https://www.un.org .

2-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على موقع المحكمة الدولية لقانون البحار على شبكة المعلومات الدولية https://www.itlos.org

3-لائحة محكمة العدل الدولية، اعتمدت في 14 نيسان/أبريل 1978، و دخلت حيز النفاذ 1 تموز/يوليو 1978، تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب/أغسطس 2012 – 31تموز/يوليو 2013، الدورة 68 الملحق رقم 4، منشور على الموقع https://www.icj.cij.org .

4-اتفاق بشأن الحصانات و الامتيازات الموقعة بين الدول الأطراف و المحكمة الدولية لقانون البحار و التي تتكون من 35 مادة. منشور على الموقع https://www.itlos.org,

5-اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و جمهورية ألمانيا الاتحادية في برلين 2014/12/14. منشور على الموقع https://www.itlos.org .,

6-اتفاق التعاون و العلاقات الموقعة بين الأمم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار 1997/12/18. منشورة على الموقع .https://www.un.org ,

7-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/ 04/ 1961، الجريدة الرسمية رقم 3501 الصادرة يوم الأربعاء ديسمبر 1979، منشورة على الموقع https://adala.justice.gov.ma.

8-اتفاق التعاون بين المحكمة الدولية لقانون البحار و الامم المتحدة 1998/12/8 https://www.un.org

9-اتفاقية جمايكا لعام 1982، منشور على الموقع https://m.marefa.org,

ز_ الأحكام القضائية:

1-حكم المحكمة الصادر بخصوص (سانت فنسنت و جزر غرينادين ضد غينيا) في 1/يوليو/1999.

2-لأمر الصادر في (سانت فنسنت و جزر غرينادين ضد غينيا) بتاريخ 1998/03/11.

3-قرار المحكمة بخصوص (M/V LOUISA) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

4-قرار الجمعية العامة رقم 3067(د,28) المؤرخ في 1983/11/16.

ـ أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على موقع المحكمة على شبكة ا لمعلومات الدولية https://www.itlos.org .

ز-الوثائق و مواقع الانترنت:

1-الاجتماع الثالث عشر للدول أطراف الاتفاقية، منشور على الموقع https://digitallibrary.un.org,

2-المنظمة الاستشارية القانونية الافريقية، قانون البحار، منشور على الموقع http://www.aalco.int

3-بختة خوتة، التدابير المؤقتة المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz .

4-دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على الموقع https://www.itlos.org.

5-سمية رشيد جابر الزبيدي، الافراج السريع عن السفن، منشورة على الموقع https://almerja.net

6-سمية رشيد جابر الزبيدي، التدابير المؤقتة، منشور على الموقع https://almerja.net

7-موقع المحكمة الدولية لقانون البحار https://www.itlos.org

ثالثا/ باللغة الأجنبية

A-Textes juridiques

- règlement du tribunal international du droit de la mer.

B-LES LIVRES

1- International Tribunal for the law of the sea, yerbook 2002, volume - 6 -.
2- -kdhir M; Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice ,Bruylant ,Bruxelles ,2éd ,200, P 121.
3- Moulud Marsit M., Le Tribunal du droit de la mer, (Présentation et textes officiel), Pedone, Paris, 1999,. P (45.81).
4- Natalia Klein _ dispute settlement in the un convention on the law of the sea_ 2005_ published in the united states of America by Cambridge university press، new york.P (67-68)
5- P . Chandrasekhara Rao and Ph Gautier, The rules of the International Tribunal For the Law of the Sea: a commentary -2006-Koninklijke Brill NV, Leiden,The Netherlands.P (4-43).

الفهرس

المقدمة	**1**
الفصل الأول: الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار	**8**
المحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار من وجهة نظر هيكلية	**9**
المطلب الأول: قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار	**9**
الفرع الأول: قضاة المحكمة الدولية و كيفية اختيارهم	**10**
الفرع الثاني: حقوق و واجبات قضاة المحكمة	**19**
الفرع الثالث: حصانات و امتيازات قضاة المحكمة	**23**
المطلب الثاني: غرف المحكمة الدولية لقانون البحار	**28**
الفرع الاول: الغرف الدائمة	**29**
الفرع الثاني: الغرف المؤقتة	**37**
المبحث الثاني: المركز القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار	**41**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار	**41**
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار	**42**
الفرع الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي مستقل	**45**
الفرع الثالث: علاقة المحكمة بغيرها من أشخاص القانون	**57**
المطلب الثاني: حصانات و إمتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار	**56**

الفرع الأول: مصادر حصانات و إمتيازات المحكمة و سبب منحها	**57**
الفرع الثاني: حصانات و امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار	**59**
الفصل الثاني: الجوانب التظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار	**65**
المبحث الأول: إختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار	**66**
المطلب الأول: إحتصاص المحكمة كأهئية كاملة	**66**
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	**66**
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري	**74**
المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة	**77**
الفرع الأول: رفع الدعوى	**77**
الفرع الثاني: الاجراءات الكتابية و الشفوية أمام المحكمة	**79**
الفرع الثالث: الاجراءات العارضة و اجراءات الافراج السريع عن السفن و أفراد أطقمها	**85**
المبحث الثاني: الجوانب العملية للمحكمة الدولية لقانون البحار	**98**
المطلب الأول: قضية السفينة SAIGA	**98**
الفرع الأول: وقائع قضية احتجاز السفينة SAIGA	**98**
الفرع الثاني: مجموعة المبادئ و القواعد القانونية المطبقة في النزاع	**100**
المطلب الثاني: قضية السفينة M/V LAOUISA	**106**
الفرع الأول: وقائع احتجاز السفينة M/V LAOUISA	**107**

الفرع الثاني: مجموعة المبادئ و القواعد القانونية المطبقة في النزاع	**108**
الخاتمة	**109**
الملاحق	**112**
المصادر و المراجع	**121**
الفهرس	**128**

الملخص:

تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية البحرية ، فهي هيئة قضائية دولية تختص في البث في القضايا المرتبطة بقانون البحار، سواء تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإحالتها على المحكمة.

ولقد تلقت المحكمة خمس وعشرين (25) قضية فصلت فيه، منها ما تعلق بالإفراج الفوري عن السفن وعن طاقمها و مثالنا على ذلك قضيتي السفينة (SAIGA و M/V LOUISA)، أو خاصة بالتدابير التحفظية، أو تسوية الحدود البحرية، أو ما تعلق بحماية البيئة البحرية وغيرها.

الكلمات المفتاحية:

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، القانون الدولي للبحار، التدابير المؤقتة، الإفراج الفوري، الحدود البحرية.

Résume:

Le Tribunal international du droit de la mer est une institution internationale compétente en matière de droit de la mer, qui joue un rôle éminent dans la régularisation des conflits maritimes de nature internationale, qu'ils s'agissent de l'interprétation , l'application de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de (1982), ou pour l'interprétation ou bien l'application d'un traité ou d'une convention internationale , lié aux objectifs de la Convention sur le droit de la mer après que les parties de cet traité ou la Convention ont accepté de le renvoyer au tribunal.

Ce Tribunal a résolu vingt-cinq (25) affaires qu'il a reçue , certains d'entre eux concernant la mainlevée de l'immobilisation des navires et la libération de leurs équipages , ou relatifs a des mesures conservatoires , l'arrangement des frontières maritime, ou liés à la protection de l'environnement maritime, et autres